

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل



اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان



التقرير السنوي

حول حالة حقوق الإنسان في موريتانيا

2020 - 2019



5

كلمة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

13

الجزء الأول: استعراض حالة حقوق الإنسان في موريتانيا

13

الفصل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

14

I. الحق في حرية التجمع والتظاهر السلمي

14

II. المظاهرات والاعتقالات والملاحظة من طرف اللجنة خلال سنتي 2019 - 2020

23

III. الاعتقال والاحتجاز للمدونين والصحفيين

29

IV. المحافظة على النظام وحرية التظاهر

30

V. الحق في حرية تكوين الجمعيات

32

VI. الحق في حرية التعبير

34

VII. الحق في ممارسة الحريات النقابية

37

VIII. ضمانات الحقوق الأساسية المرتبطة بالعدالة

39

IX. الحق في المساعدة القضائية

47

X. الحق في الحالة المدنية

51

XI. الحق في أمن الإنسان وسلامته الجسدية

52

XII. الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

54

XIII. الاختفاء القسري والوفاة

56

XIV. قضية الرق في موريتانيا

60

XV. ملف الإرث الإنساني في موريتانيا

62

الفصل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

62

I. الحق في التعليم

65

II. الحق في الصحة

70

III- الحق في الصحة وجائحة كوفيد 19

71

IV- مساهمة اللجنة في إطار جائحة كوفيد 19

73

V- الحق في العمل

75

VI- الضمان الاجتماعي

77

VII- الحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب

78

VIII- الحق في الولوج إلى الملكية العقارية

82

IX - الحقوق الثقافية

82

الفصل الثالث حقوق الفئات

| | |
|-----|---|
| 83 | I - حقوق الطفل |
| 83 | أ - لمحة عن الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الطفل والإنجازات في هذا المجال |
| 85 | ب - الأطفال ضحايا العمل المبكر والاستغلال |
| 86 | ج - حقوق الأطفال المتنازعين مع القانون |
| 86 | د - حقوق الأطفال في الظروف الصعبة |
| 88 | II - حقوق المرأة |
| 90 | III - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |
| 95 | IV - حقوق المهاجرين واللاجئين |
| 98 | V - حقوق الجيل الثالث |
| 104 | الجزء الثاني: أنشطة ترقية وحماية حقوق الإنسان |
| 104 | الفصل الأول: أنشطة ترقية حقوق الإنسان |
| 104 | الفصل الثاني: أنشطة الحماية |
| 105 | أ. حصيلة معالجة الدعاوي الواردة إلى اللجنة |
| 106 | ب. أنواع الانتهاكات |
| 111 | ج. أنشطة تقارير متابعة أماكن الحرمان من الحرية |
| 115 | د. زيارات السجون المنظمة من طرف اللجنة |
| 126 | هـ. مراقبة حقوق الإنسان في الشركات |
| 128 | خلاصة |

كلمة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الانسان

أود أن أنتهز فرصة نشر التقرير السنوي لمؤسستنا لسنتي 2019 و 2020 لتقديم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي هي مؤسسة دستورية مستقلة لترقية وحماية حقوق الإنسان. ولديها مهمة المراقبة والإنذار والوساطة والتقييم فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.



وتهدف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تقييم

حالة حقوق الإنسان في البلاد بموضوعية وحيادية واستقلال من خلال ضمان الحماية وضمان عدد من الحقوق الأساسية مثل الحق في حرية التجمع والتظاهر وتكوين الجمعيات والتعبير والحريات النقابية والحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القضائية والحق في الولوج إلى الحالة المدنية والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة وعدم التمييز والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والمهاجرين والحق في بيئة سليمة والعديد من الجوانب الأخرى المذكورة في التقرير.

كما أود أن أذكر، بهذه المناسبة، أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أعيد للتو اعتمادها في الرتبة "أ" من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديراً للجهود التي بذلتها للامتثال الكامل للمبادئ التي تحكم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ويسمح هذا الوضع لها من بين أمور أخرى، بالمشاركة في أعمال المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان وهيئات صنع القرار المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمشاركة الكاملة في أعمال المجتمع الدولي الهادفة إلى احترام الحقوق الأساسية للإنسان .

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن اللجنة دأبت منذ سنتين على تنفيذ أعمالها طبقا لمقاربة استراتيجية وعملية جديدة أدت، في رأي شركائها، إلى نتائج مقنعة .

ومن بين أهم عناصر هذه المقاربة، يمكننا أن نذكر ما يلي :

- وضع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المشهد المؤسسي كأحد اللاعبين الرئيسيين في قضايا ترقية وحماية حقوق الإنسان في موريتانيا .
- تنفيذ مقاربة تهدف إلى النزاهة وعدم تسييس النقاش حول قضايا حقوق الإنسان وبالتالي كسر مناخ الانقسام والشك الذي ساد بين مختلف الجهات الفاعلة، خاصة الدولة ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.
- تطوير فضاءات التقارب والحوار والتشاور الشامل بين جميع الفاعلين المعنيين .

وقد مكن ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من اكتساب الشرعية والمصداقية في نظر الحكومة ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وشركاء التنمية والسكان. إن رأس مال الثقة هذا شرط وأصل أساسي لتمكين مؤسستنا من تنفيذ مهامها بشكل صحيح لدى مختلف الفاعلين وبالتالي إحداث تغييرات كبيرة ودائمة في ترقية وحماية حقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بارتياح الجهود التي بُذلت مؤخراً فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وتشجيع السلطات على مواجهة التحديات الموجودة، خاصة وأن العلاقة بين احترام حقوق الإنسان من جهة، والتنمية والسلام والأمن، من جهة أخرى، لم تعد موضع شك اليوم. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مختلف الشركاء الفنيين والماليين لدعم الحكومة في سياساتها واستراتيجياتها في هذا المجال.

إن توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في هذا التقرير تكمل وتعزز توصيات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات رصد المعاهدات، والإجراءات الخاصة). كما أنها تهدف إلى المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ولا أستطيع أن أنهي كلمتي دون أن أشكر جميع شركائنا، مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، ووزارة الصحة، والمندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء

(تآزرا)، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات التعاون الفني، وخاصة التعاون الألماني، والاتحاد الأوروبي لدعمهم المستمر وتعاونهم الجيد، دون أن ننسى، المؤسسات الوطنية العربية والإفريقية لحقوق الإنسان، خاصة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية الذي تم التوقيع معه على اتفاقية شراكة، وشبكات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العربية والإفريقية وتلك الخاصة بمجموعة دول الساحل الخمس، والاتحاد العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والرابطة الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية للدفاع عن حقوق الإنسان لدعمهم ومواكبتهم.

وأرجو للجميع قراءة مفيدة مع أطيب التمنيات.

الأستاذ أحمد سالم بوحيني

رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

مقدمة

إن هذا التقرير الصادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لسنتي 2019 و 2020 يتم تقديمه طبقاً للمادة 6 من القانون النظامي رقم 016/2017 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2017 المتضمن تشكيلة وسير عمل وتنظيم اللجنة .

ويستعرض هذا التقرير حالة حقوق الإنسان في البلاد خلال هاتين السنتين ويقدم توصيات من أجل تحسينها. ويقدم لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ويكون موضوع نقاش على مستوى اللجان المتخصصة في البرلمان.

تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإبلاغ الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والدولية بمحتوى هذا التقرير الذي يتم نشره للجمهور

وفيما يعني التعريف باللجنة فقد تم إنشاؤها بموجب الأمر القانوني رقم 015/2006 الصادر عن المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، والذي تم إلغاؤه واستبداله بالقانون رقم 031/2010 .

وفي أعقاب الحوار الوطني الذي تم تنظيمه في سنة 2011 وما نتج عنه من تعديلات دستورية في سنة 2012، أصبحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المادة 97 من القانون الأساسي مؤسسة دستورية لترقية وحماية حقوق الإنسان .

ويحكمها الآن القانون النظامي رقم 2017/017 بتاريخ 5 يوليو 2017 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

وقد خضعت أحكام هذا القانون النظامي مؤخراً لتعديلات تتعلق بطريقة تعيين الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت والذين يتم انتخابهم جميعاً من طرف نظرائهم، وتشكيلة

اللجنة المكلفة بالإشراف على عملية انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. التي يصبح رئيسها شخصية مستقلة.

وتهدف هذه التعديلات من جهة إلى جعل اللجنة متطابقة مع مبادئ باريس التي تدير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية للاعتماد لهذه المؤسسات من جهة أخرى.

ويعتمد تنظيم اللجنة على هيكلية لاتخاذ القرار تشمل :

– جمعية عمومية تتكون من سبعة وعشرين (27) عضوًا؛

عدة أجهزة وهي:

- المكتب الدائم المكون من خمسة (5) أعضاء ويترأسه رئيس اللجنة.
- اللجان الفرعية الخمس (5) المتخصصة، وتتكون كل منها من رئيس ومقرر واحد وثلاثة (3) أعضاء.

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي جهاز استشارة ومراقبة وإنذار ووساطة وتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. وهي مسؤولة عن :

– إبداء الرأي الاستشاري بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز متخصص آخر أو بمبادرة من اللجنة حول القضايا العامة أو الخاصة المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية. كما تولي اللجنة عناية خاصة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

– دراسة وتقديم آراء استشارية حول التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان ومشاريع النصوص المتصلة بهذا المجال؛

- المساهمة بالوسائل المناسبة في نشر وتجزير ثقافة حقوق الإنسان؛
- ترقية البحث والترقية والتعليم في مجال حقوق الإنسان داخل مختلف أسلاك التعليم وداخل الأوساط الاجتماعية المهنية؛
- العمل على التعريف بحقوق الإنسان وبالإجراءات التي تمكن من الاعتراف بها، وخاصة مكافحة كافة أشكال التمييز والمساس بالكرامة الإنسانية، وخصوصا التمييز العنصري وممارسات الاسترقاق وأشكال التمييز ضد المرأة، وذلك عبر توعية وتحسيس الرأي العام من خلال الإعلام والاتصال والتعليم مع الاستعانة في هذا الشأن بالصحافة بمختلف أجهزتها؛
- تطوير التشريع الوطني والسهر على موافقته مع الآليات القانونية لحقوق الإنسان المصادق عليها ومحاربة الممارسات المنافية لها؛
- تشجيع المصادقة على الآليات القانونية لحقوق الإنسان؛
- المساهمة في إعداد التقارير التي على الحكومة أن تقدمها أمام أجهزة ولجان الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية طبقا للاتفاقيات الموقع عليها، وعند الاقتضاء، إبداء رأيها في هذا المجال، مع الحفاظ على استقلالها؛
- التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الوطنية التابعة لدول أخرى إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛
- منح جائزة وطنية لحقوق الإنسان، تحدد شروطها بموجب مرسوم وتخصص لتشجيع النشاطات الفعلية على أرض الواقع، وللدراسات والمشاريع المتعلقة

بالحماية والترقية الفعلية لحقوق الإنسان تمشياً مع روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

– القيام بالزيارة المفاجئة لمؤسسات السجون ولأماكن الحراسة النظرية من أجل التأكد من ضمان احترام حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية.

يمكن للجنة خلال ممارستها لمهامها، ان تستمع لأي شخص وتحصل على كافة المعلومات وكافة الوثائق الضرورية لتقدير الوضعيات العائدة لاختصاصها، مع مراعاة الحدود التي يفرضها القانون. ويمكن للجنة مخاطبة الرأي العام من خلال الصحافة .

يستعرض هذا التقرير، وهو الثاني عشر من نوعه، حالة حقوق الإنسان في البلاد (الجزء الأول) وأنشطة ترقية وحماية حقوق الإنسان التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الجزء الثاني)، ويقدم توصيات للحكومة وللفاعلين الآخرين المعنيين وينتهي بخلاصة.

الجزء الأول: استعراض حالة حقوق الإنسان في موريتانيا

يتناول هذا الجزء استعراض حالة حقوق الإنسان في موريتانيا خلال سنتي 2019 و 2020 . ويتم تحليل هذا الاستعراض من منظور التمتع بالحقوق المدنية والسياسية (الفصل الأول)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفصل الثاني)، وحقوق الفئات (الفصل الثالث) وأخيراً حقوق الجيل الثالث (الفصل الرابع).

الفصل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

إن الحقوق المدنية والسياسية أو حقوق الجيل الأول معلنة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها موريتانيا، والتي من أهمها :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اتفاقية حقوق الطفل .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعديد من النصوص القانونية الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

كما أن الحقوق المدنية والسياسية مكرسة في الدستور، الذي يعلن في ديباجته ضمان الحقوق والمبادئ المرتبطة بكرامة الإنسان .

يتناول هذا الفصل الحق في حرية التجمع والتظاهر السلمي (1)، وحرية تكوين الجمعيات (2)، وحرية التعبير (3)، والحرية النقابية (4)

كما يحلل ضمان الحقوق الأساسية المتعلقة بالعدالة (5)، والحق في الولوج إلى الحالة المدنية (6)، والحق في الأمن الشخصي والسلامة الجسدية (7) ويتناول قضايا الرق (8). والإرث الإنساني (9).

I. الحق في حرية التجمع والتظاهر السلمي

1. الإطار القانوني

إن الحق في حرية التجمع والتظاهر السلمي هو حق أساسي تضمنه المادة العاشرة (10) من الدستور، وكذلك النصوص الدولية والإقليمية التي صادقت عليها موريتانيا. وحرية التجمع والتظاهر السلمي تنظمها وتؤطرها التشريعات الوطنية والدولية. وقد تخضع ممارسة حرية التظاهر أو التجمع العمومي للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تبررها أهداف مشروعته وضرورة تتعلق بالأمن الوطني والأمن العام وحماية الصحة العمومية. ينظم هذا الحق القانون رقم 008-073 الصادر بتاريخ 23-1-1973 المتعلق بالاجتماعات العمومية ومرسومه التنفيذي رقم 060-073 الصادر بتاريخ 16-03-1973.

وينص القانون رقم 008-073 الصادر بتاريخ 23-1-1973 في المادة الثانية (2) منه على أن "التجمعات العمومية حرة وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون" وفي مادته الثالثة (3): "يجب الإعلان عن التجمعات لدى السلطات قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ التجمع".

يطبق المشرع مبدأ التصريح الذي بموجبه يجب على أي شخص يرغب في تنظيم تجمع أو مظاهرة عمومية إبلاغ السلطة الإدارية المختصة مسبقاً.

II. المظاهرات والاعتقالات الملاحظة من طرف اللجنة خلال سنتي 2019-

2020

2. مظاهرات ما بعد الانتخابات

اتسمت الانتخابات الرئاسية في 21 يونيو 2019 بأعمال عنف ناجمة عن رفض بعض أحزاب المعارضة المشاركة في الانتخابات والاعتراف بالنتائج الأولية التي نشرتها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وخلال فترة ما بعد الانتخابات التي اتسمت بالعنف، لوحظت قيود معينة على الحريات الفردية والجماعية إثر اعتقالات واستجوابات طالت صحفيين وقادة ونشطاء من تشكيلات سياسية عدة. وفي هذا الإطار تعهدت اللجنة من تلقاء نفسها بعدة حالات توقيف نذكر منها:

3. حالة السيد تيام صمبا، القيادي السياسي المنتمي للائتلاف الذي طعن في النتائج الأولية للانتخابات. حيث زارته اللجنة في مقر الإدارة العامة للأمن الوطني للاطلاع على ظروف اعتقاله.

4. حالتا الصحافيين: كامارا سيدي موسى المدير الناشر لجريدة يومية انواكشوط الذي زارته اللجنة، وسهلت له لقاء طبيبه البروفسير أوتوما سومارى، وأحمد الوديعه، الصحفي والناشط السياسي، الذي زارته اللجنة عند فرقة حفظ النظام رقم 1، وسهلت له زيارة عائلته ومحاميه أيضا.

واعتقل أيضا مئات أشخاص آخرين من بينهم أجانب.

كما نظمت اللجنة زيارات منتظمة وغير معلنة لأماكن الحجز، وتحديدًا على مستوى العديد من مفوضيات الشرطة في مختلف ولايات نواكشوط لمعرفة عدد المحتجزين لدى الشرطة وظروف احتجازهم.

وتحدثت مع المصالح المكلفة بحفظ النظام والأمن من أجل التمكن من إطلاق سراح بعض المتظاهرين. وبعد تدخلات مختلفة من قبل اللجنة، تم الإفراج عن بعض الأشخاص الذين تم اعتقالهم احتجاجا على النتائج الأولية للانتخابات.

5. مظاهرات سكان قرية تيفريت

إن قضية تيفريت التي تعود إلى سنة 2004، نشأت بقرار من وزير المالية رقم 095 الصادر بتاريخ 2004/1/15 يتعلق بتخصيص قطعة أرض لصالح المجموعة الحضرية لنواكشوط بمساحة 24 هكتار مخصصة للاستخدام كمكب للنفايات.

وكان هذا القرار موضوع دعوى بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي قضت بإلغاء التخصيص المذكور بموجب القرار رقم 052/2019 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2019 .

وأسباب إلغاء هذا التخصيص بحسب الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا هي :

أولا: لأنه تم منحها من قبل سلطة غير مختصة، وهي وزارة المالية أثناء رفع تقاريرها إلى مجلس الوزراء؛

ثانيا: أنه قرار مخالف لأحكام مدونة البيئة.

يشير هذا القرار إلى رسالة وزير البيئة رقم 560/2017 بتاريخ 2017/06/07 والتي تبين أن الوزارة لم تتحقق من صحة أي دراسة حول التأثير البيئي لمكب نفايات تيفريت. وجاء في الرسالة ذاتها أن الوزارة بعثت بعدة رسائل إلى الوزراء المعنيين للفت انتباههم إلى جدوى إعادة تأهيل هذا المكب بحيث يلبي المتطلبات البيئية والصحية.

وبالغاء هذا القرار، حرصت المحكمة العليا على أن تحدد في حكمها، أنه إذا كان الدافع للإدارة والباعث لها على إقامة المكب المتضرر منه هو تنظيف مدينة انواكشوط وحماية سكانها من أضرار القمامة والنفايات وهو مصلحة عامة لا جدال فيها فإنه بالمقابل ومن نفس المنظور كان على الإدارة أن تتوخى كذلك مصلحة القرى المتضررة من المكب فهؤلاء أصحاب حق في الحماية من أضرار النفايات وما يجلبه المكب من أضرار.

ومن منظور القانون فإن سكان قرية تيفريت على حق، لأنه لا يوجد أساس قانوني لتشغيل هذا المكب منذ إلغاء قرار تخصيص الأرض للمكب لصالح المجموعة الحضرية لانواكشوط .
وفي إطار قضية تيفريت، نُظمت عدة احتجاجات، من بينها تلك التي وقعت يوم 2020/10/18، والتي تم خلالها توقيف 27 شخصًا.

وتأتي هذه التظاهرة بعد مطالبة سكان هذه القرية التابعة لمقاطعة واد الناقة بإغلاق موقع مكب النفايات الذي كان له تأثير صحي وبيئي ضار بالسكان المذكورين.
لقد تم قمع المظاهرات التي قام بها سكان تيفريت بعنف وأدت إلى اعتقالات وجرح العديد من الأشخاص، من بينهم نساء .

وتم القبض على الأشخاص التالية أسماؤهم على خلفية هذه الاحتجاجات :

- محمد عبد الله اتندغي ؛
- سيدي المختار النش ؛
- يحيى اباه ؛
- محمد يحيى أنابه .
- سيدين إياهي ؛
- عبد الودود لحباب ؛
- محمد محمد محمود ؛
- محمد محمد اتندغي
- ماء العينين مختار النش ؛
- ممودو ماء العينين ؛
- مصطفى عبد ربه ؛
- محمد محمود النش .
- محمدن ماء العينين ؛
- محمد الأمين محمد ؛
- محمد سالم ماء العينين ؛
- محمد الأمين محمد محمود ؛
- سيدي إسماعيل ؛

- أحمد مسكه ادي ؛
- ناجي مومود.

لقد تم توقيف المعنيين لمدة أربعة (4) أيام على مستوى فرقة الدرك في واد الناقة قبل إطلاق سراحهم يوم 21 أكتوبر 2020 .

وسيُعتقل بعضهم خلال مظاهرة يوم 21 أكتوبر 2020 ثم يُطلق سراحهم يوم 23 أكتوبر 2020 .

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد استلمت شكاية من السكان المعنيين، ما حدا بها إلى إرسال بعثتين إلى الموقع إحداهما بقيادة رئيس اللجنة حيث تم اللقاء بالسكان وكذلك السلطات المحلية.

وخلال لقاء رئيس اللجنة مع رئيسة المجلس الجهوي لنواكشوط، سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الجهة ليست منخرطة في العملية، ومنذ انسحاب شركة بيزورنو لم تعد تحترم المعايير، ويتم تفريغ النفايات في اضطراب واضح.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بإغلاق وإعادة تأهيل موقع مكب تيفريت بعد تحديد موقع مناسب لا يؤثر على صحة السكان الآخرين.

كما توصي بأن تأخذ السلطات بعين الاعتبار الأمور الضرورية والتناسب فيما يتعلق باستخدام القوة في مواجهة المظاهرات السلمية، التي هي حق يكفله الدستور.

6. مظاهرات الطلاب والمعلمين ومقدمي الخدمات التعليمية

أ- المتظاهرون الطلاب

تستند قضية منع الطلاب من الالتحاق بالجامعة لتجاوزهم سن الخامسة والعشرين إلى تعميم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال صادر في سنة 2018 .

ويبلغ عدد الطلاب المعنيين 680 في 2019 و 634 في 2020 .

ومنذ اعتماد هذا التعميم، تضاعفت مظاهرات الطلاب المعنيين .

وقد أدى ذلك إلى إنشاء لجنة وزارية برئاسة وزير الداخلية واللامركزية كلفت بإيجاد حل لهذه المشكلة المتكررة .

واستقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مقرها ممثلي الطلاب الذين شرحوا المراحل الأساسية لهذه الأزمة وقدموا تظلماتهم إلى اللجنة .

وبهذه المناسبة، أعربت اللجنة عن دعمها لمطالبهم التي تندرج في إطار ممارسة الحق في التعليم، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان.

وتراجعت الحكومة عن قرارها بعد اجتماع وزاري ترأسه الوزير الأول .

وبخصوص سنة 2020، تم منع الطلاب الذين تزيد أعمارهم عن 25 عامًا من الالتحاق بالجامعة بموجب نفس التعميم .

وتبعًا لذلك، تم قمع العديد من المظاهرات والاعتصامات التي قام بها الطلاب أمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال.

وبعد مظاهرات متكررة قررت الحكومة السماح بتوجيه المعنيين على مستوى المعاهد المهنية مع حرمانهم من التسجيل بالمؤسسات الجامعية.

وقد قبل حوالي 200 طالب هذا القرار بينما رفضه الباقي منهم.

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تشبثًا منها بضرورة تحقيق الحق في التعليم وتخوفًا منها للتمييز الحاصل على أساس السن (25).

7. تشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة على بذل كل ما في وسعها لضمان فعالية الحق في التعليم للجميع.

كما توصي بأن تأخذ السلطات بعين الاعتبار الأمور الضرورية والتناسب فيما يتعلق باستخدام القوة في مواجهة المظاهرات السلمية، التي هي حق يكفله الدستور. وتوصي الإدارات والوزارات المعنية بالتلقي والاستماع والتفاوض مع المحتجين بشأن الحلول بدلاً من اللجوء المنتظم إلى القوة العمومية كحل سهل.

ب - حالة معلمي الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب

يتعلق الأمر بمجموعة من المعلمين كونتهم الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب في سنة 2006، بعد مسابقة وطنية.

وقد قدمت المجموعة شكاية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مسجلة تحت رقم 20 بتاريخ 2020/2/21.

ويطلب المعلمون من اللجنة التدخل لصالحهم من أجل أن تعطيه السلطات الأولوية من حيث الاكتتاب المبرمج له من قبل القطاع المكلف بالتعليم الأساسي.

وتحقيقًا لهذه الغاية، بعثت اللجنة برسالة رقم 0109 بتاريخ 2020/02/28 إلى وزارة الشغل والشباب والرياضة، مع توزيع، إلى الوزير المكلف بالتعليم الأساسي وإصلاح التعليم، طالبة منه تقديم حل للمشكلة التي تطرحها هذه المجموعة.

ونظمت المجموعة المذكورة، المؤلفة من ثلاثمائة (300) معلم، عدة مظاهرات وأدلت بتصريحات للمطالبة بتنفيذ تظلماتها.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذه الفئة من المعلمين توزعت على عدد من المدارس الخاصة مع وعد بعقود عمل دائمة لم يتم احترامها في النهاية.

ج - حالة مقدمي الخدمات التعليمية

لقد تلقت اللجنة الشكاية رقم 176 بتاريخ 2020/12/28 المتعلقة بمجموعة من مدرسي الابتدائية والثانوية الذين اجتازوا المسابقة التي أجريت بتاريخ 2019/9/28 بعد بيان مشترك من وزارة التعليم الثانوي والتكوين الفني والمهني. ووزارة التعليم الأساسي وإصلاح التعليم ووزارة الشغل والشباب والرياضة يهدف إلى اكتتاب 5030 من مقدمي الخدمات شارك فيها ما يقرب من عشرة آلاف من حاملي الشهادات، نجح منهم أكثر من ثلاثة آلاف وتلقوا التكوين المناسب،

ونتيجة لهذا الوضعية، تم إنشاء تنسيق موحد يسمى تنسيق مقدمي الخدمات التعليمية، من قبل هذه المجموعة، مكلف بالتنسيق والعمل مع النقابات والجهات الحكومية لتقديم حل لوضعية مقدمي الخدمات التعليمية وذلك بالتنسيق مع ممثليها في جميع مناطق البلاد.

ونظمت هذه الهيئة التنسيقية، خلال سنة 2020، مظاهرات واعتصامات عديدة أمام رئاسة الجمهورية والجمعية الوطنية وإدارات التعليم الابتدائي والثانوي، للمطالبة بإدماجهم في الوظيفة العمومية أو تحسين ظروفهم من خلال مواءمة عقود عملهم مع النصوص الوطنية والدولية التي تنظم الحق في العمل ومنحهم جميع الحوافز والعلاوات التي يحصل عليها نظرائهم الرسميون.

وتتضمن شكايات مقدمي التعليم النقاط الرئيسية التالية:

- 1) مراجعة الوضع القانوني لمقدمي الخدمات التعليمية بحيث يتوافق مع المرسوم رقم 2019/050؛
- 2) الإسراع في إنشاء آلية واضحة يتم من خلالها دمج مقدمي الخدمات التعليمية المستوفين للمتطلبات وفقاً لالتزامات وزير التعليم في هذا الصدد؛
- 3) دفع علاوة الطباشير وجميع العلاوات التي يستفيد منها نظرائهم الرسميون الذين يؤدون نفس المهمة وفي نفس المؤسسة؛
- 4) كما يجب أن تستفيد النساء الحوامل من الراحة الطبية التي يكفلها القانون؛
- 5) دفع التعويض في الوقت المناسب، بحيث يجب صرفه بالتزامن مع دفع رواتب الموظفين؛
- 6) الإسراع في فتح حوار جاد مع نقابة مقدمي الخدمات التعليمية؛

مطالب النقابة المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي

تطالب النقابة المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي بتسوية كل المظالم القديمة والجديدة التي يعاني منها المدرسون، وهي كالتالي:

- إنصاف زميلهم محمد المصطفى ولد محمد الأمين ومحمدو ولد بدي (الخليل) من خلال إعادتهما على جناح السرعة إلى ثانوية الامتياز بكيهيدي التي تم تحويلهما منها مؤخرًا بطريقة تعسفية؛
- الإفراج الفوري عن كل التقدّمات ومستحقّاتها المالية للمدرسين بما فيها تلك التقدّمات الضائعة خلال الفترة ما بين 2014-2016؛
- صرف علاوة التجهيز لدفعة الأساتذة الخريجين سنة 2014 والتي لم يحصلوا عليها لحد الآن؛
- وفاة وزارة التهذيب بالتزامها السابق بإرجاع الاقتطاعات من الأساتذة المضربين 2012 إثر ممارستهم لحقهم المشروع في الإضراب.

تظلمات المؤسسات التعليمية الخاصة

تدعو المؤسسات التعليمية الخاصة السلطات إلى التفكير فيما يتعلق بقطاع التعليم الخاص، من أجل وضع نصوص قوانين وأنظمة مناسبة لتنظيمه وسير عمله، وبالتالي حسم الجدل حول وضع هذا القطاع كقطاع اجتماعي يساهم في جهود قطاع التعليم أو قطاع تجاري خاضع للضريبة. ويُدار التعليم الخاص بشكل أساسي من طرف معلمين متقاعدين، وحسب هؤلاء، وكدليل على أن هذه ليست مؤسسات تجارية يجب أن تخضع للضرائب، لم يستثمر أي رجل أعمال في هذا القطاع الذي هو أول قطاع تمت خصصته في سنة 1981.

8. المظاهرات التي نظمها نشطاء حقوق الإنسان في ازويرات ضد تأثيرات الأنشطة المعدنية على البيئة

اندلعت مظاهرات في مدينة ازويرات، يوم الأحد 29 أبريل 2020، بمبادرة من حركة (بيئتي في خطر).

وتوجهت بعثة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مكان الحدث. وأصل المشكلة هو احتجاج المجموعة على المخاطر والتأثيرات السامة للمنتجات المستخدمة في استخراج الذهب.

وقد احتج المتظاهرون على وجود هذا الموقع على بعد 7 كيلومترات من مدينة ازويرات مع المخاطر المرتبطة بإمكانية إصابة سكان المدينة بأكملها ومحيطها في حالة هطول الأمطار.

والتقت البعثة بالسلطات في الولاية خاصة الوالي والسلطات الأمنية ووكيل الجمهورية، وبالنسبة للسلطات فقد كان دافع المتظاهرين سياسياً، وتتلاعب بهم المصالح المتباينة لرجال الأعمال. ودعماً لهذا التأكيد، تقول السلطات المحلية إنها بعد أن لاحظت المخاطر الواضحة لموقع معالجة الذهب هذا واستغلاله بالقرب من المدينة (7 كيلومترات)، شرعت في عملية تشاور شاملة من خلال يوم مفتوح شاركت فيه السلطات، والمنمين، والمجتمع المدني، خصوصاً جميع الحركات النشطة باستثناء الطرف الذي نظم المظاهرات.

وقد مكنت هذه التحقيقات والمشاورات من تحديد موقع على بعد 190 كيلومتراً من المدينة وبعد يوم من الدراسة من قبل جميع الفاعلين، تم حظر وإلغاء الموقع القديم بالقرب من المدينة وتم الترخيص بالعمل في الموقع الجديد. وحسب السلطات، فإنه بقدر ما كان من المشروع المطالبة بإغلاق الموقع القريب من المدينة، لم يكن ضرورياً الاستمرار في المطالب بعد الترحيل حتى الآن، وهو حسب رأيهم دليل على أن تصرفات حركة (بيئتي في خطر) لها دوافع أخرى، وبالإضافة إلى ذلك ترى السلطات أنه من غير الممكن تفسير مظاهرة أمام الولاية في يوم عطلة.

والمتظاهرون من "حركة بيئتي في خطر" يعتبرون أنه من المشروع تماماً الاحتجاج على معالجة المنتجات السامة في جميع أنحاء المنطقة، خاصة وأن المعايير الفنية للمعالجة بعيدة من الاحترام والمخاطر واضحة على سكان المنطقة والحيوانات والبيئة بشكل عام. وقد التقت اللجنة بجميع المصابين في المستشفى وجمعت شهادات المجموعة بكاملها خلال اجتماع بأعضاء المجموعة في منزل السيد معروف ولد الرسول بحضور رئيس فرع المنظمة العريية لحقوق الإنسان في موريتانيا السيد سيدي عثمان ولد الشيخ الطالب أختار.

بالإضافة إلى حضور كل من:

- معروف ولد الرسول
- اعلي ولد بولمساك
- حمود ولد الطلبة
- أحمد طاهر ولد أكبار
- الداه ولد الغيلاني
- إسلامو ولد بلال
- بابا ولد كاما
- عثمان ولد الخليفة

وقد ندد المتظاهرون باستخدام المفرط للقوة من طرف الشرطة. وفي رأي الجميع فإن الشرطة قد قمعت المتظاهرين السلميين بعنف ودون سابق إنذار، واستمرت أعمال العنف الأكثر خطورة بعد توقيف المتظاهرين في مباني الولاية وحتى أثناء نقل الأشخاص الموقوفين من الولاية إلى مفوضية الشرطة.

وقد أصيب جميع الرأي العام بصدمة واستنكار جراء القمع العنيف لهذه المظاهرة. وقال الوالي إنه على الرغم من أنه لم يكن مصدر التعليمات الخاصة باستخدام القوة، إلا أنه يتحمل المسؤولية عنها. واستنكرت اللجنة الاستخدام المفرط للقوة، وجددت توصياتها للحكومة بمراعاة حتمية الضرورة والتناسب في استخدام القوة في مواجهة المظاهرات السلمية، التي هي حق يكفله الدستور. وقد وزعت اللجنة بهذه المناسبة في جميع مفوضيات الشرطة وأماكن الاحتجاز مطويات ضد التعذيب وسوء المعاملة، تم تصميمها بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، ونشرت الوثيقة على موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

9. مظاهرات دائني الشيخ الرضا

تعتبر قضية دائني الشيخ الرضا من أكثر القضايا تعقيداً على المستوى الوطني. ويقدر عدد هؤلاء الدائنين بأكثر من 800 شخص بمبلغ إجمالي للديون يقدر بعشرات المليارات من الأوقية القديمة. خلال سنتي 2019 و2020، انصب اهتمام الرأي العام الوطني على قضية ديون الشيخ الرضا. وتم تشكيل مجموعات لدعم ضحايا هذه القضية والدفاع عنهم ومن هذه المجموعات: التجمع العام لدائني الشيخ الرضا، وتجمع النساء الدائيات للشيخ الرضا.

ونظمت هذه المجموعات عدة مظاهرات واعتصامات احتجاجية خلال السنتين الماضيتين. كما نظم قادة هذه المجموعات سلسلة من الاجتماعات مع جميع الأطراف التي يمكن أن تساهم في حل هذا النزاع.

وتلقت اللجنة شكاية مقدمة من السيدة لخوير بنت السالك الضف باسم تجمع النساء الدائيات للشيخ الرضا مسجلة تحت رقم 031 بتاريخ 2019/09/03.

كما تلقت اللجنة خلال سنة 2020 شكاية من رئيس تجمع دائني الشيخ رضا.

ومن خلال هاتين الشكايتين، تطلب المجموعة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التدخل من أجل تسوية هذه القضية التي وإن كانت تبدو كمعاملات خاصة إلا أنها أدت إلى تشرد العديد من الأسر محدودة الدخل.

10. المظاهرات في الشامي وانواذيبو لحركة "الحماة"

ولدت حركة "الحماة" بمناسبة ما تدعي أنه إنشاء مشروع مصنع لمعالجة مخلفات تعدين الذهب الحرفي بالسيانيد، الذي يوجد في صميم المياه الجوفية لتيجيريت.

وقام المتظاهرون بتفكيك المنشآت الخشبية على الموقع يوم 6 سبتمبر 2019. وفي اليوم التالي، اعتقلت قوات الدرك (15) خمسة عشر شخصاً لمدة ثلاثة (3) أيام، ثم نُقلوا إلى انواذيبو. وهم السادة:

أحمد محمود خيرات، الشيخ الولي ولد سيداتي، ديدي ولد محمد صالح، فتن ولد اسويد أحمد، إنلل ولد بلخير، امين ولد فادالاتو، اميه، أمينتو، ماريا، ازغيلين بنت اعوينات، ربيعة، مية، الطاهرة بنت الحافظ، جدها، مولودة. كما أضمرت مجموعة أخرى النارفي موقع البناء التابع للشركة التي كانت قد استأنفت العمل في هذه الأثناء. واعتقلت قوات الدرك خمسة (5) أفراد هم: اياه ولد الدوقي وسلامي ولد التقي وعلي ولد بكار ومحمد أحمد ولد أفلواط وباريكلل ولد بيدها. وقد استفادت المجموعة الأولى من حرية مؤقتة.

وبتدخل من رئيس الجمهورية، تم تعليق الأشغال وكلفت لجنة وزارية تضم وزير البيئية بدراسة المشكلة واقتراح الحلول.

وفي يوم 09 نوفمبر 2019 أصدر مدير الشركة بياناً صحفياً أكد فيه رفع التعليق وبالتالي الإذن ببناء المصنع. وعلى الفور، تم تنظيم اعتصام من قبل السكان أمام ولاية داخلية نواذيبو، وتم إرسال ممثلين، بمن فيهم السيد أحمد محمود ولد خيرات، إلى نواكشوط للقاء المسؤولين الحكوميين. وتوجت الاتصالات مع وزير الداخلية، وزير البيئية، بمقابلة مع الوزير الأول الذي تعهد بحل الخلاف. وفي غضون ذلك أمر والي نواذيبو قوات حفظ النظام بإنهاء الاحتجاجات بالقوة. ونتج عن ذلك إصابات، بما في ذلك إصابة خطيرة (التقي ولد الطاهر في يده)، وفقدت النساء وعيهن من الاختناق، بمن فيهن السيدة طويلة العمر بنت مني التي تم إجلاؤها على وجه السرعة إلى نواكشوط. واعتُقل عدد من النشطاء، بينهم اثنان، سعيد ولد النامي ولد بوسيف، و أيدة ولد بخاري ولد محمد صالح، وسُجنوا لأكثر من شهر. واعتقل السيد أحمد محمود الخيرات بدوره في نفس اليوم. وبعد أيام قليلة، تلقى النشطاء زيارة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في السجن المدني بانواذيبو، التي التزمت بتولي القضية ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة. وتم إطلاق سراح رئيس الحركة دون محاكمة بعد 15 يوماً من الاعتقال.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة في مثل هذا الموضوع بإجراء دراسة ورأي بيئي يحسم بشكل نهائي الجدل بين أولئك الذين يعتقدون أنها مشكلة دفاع بيئي مشروع وأولئك الذين يعتبرونها صراعاً بين رجال أعمال.

ومن جهة أخرى توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المتظاهرين بتجنب اللجوء إلى أعمال الشغب.

وعلى الحكومة أن تتخذ جميع الإجراءات لكي تكون الدراسات البيئية تلقائية في جميع الاستغلالات.

III. الاعتقال والاحتجاز للمدونين والصحفيين

11. اعتقال المدونين الشيخ ولد جدو وعبد الرحمن ولد ودادي

اعتُقل المدونان بعد نشرهما على صفحتيهما على فيسبوك معلومات حول أموال مزعومة مودعة في الإمارات العربية المتحدة من طرف رئيس الجمهورية السابق محمد ولد عبد العزيز، وتقدر بنحو ملياري دولار. وتم وضع الشخصين المعنيين قيد الاعتقال في السجن المدني بانواكشوط. وأبلغت اللجنة من قبل محامي المدونين الذي احتج على رفض السلطات القضائية تزويده بملف الإجراءات، وهو علاوة على ذلك من حقه.

والتقت اللجنة بوزير العدل الذي اتخذ الاجراءات اللازمة وتسلم المحامي الملف في نفس اليوم. وقامت بعثة من اللجنة برئاسة رئيسها بزيارة المدونين بتاريخ 2019/03/06.

وخلال هذه الزيارة رفض المدون الشيخ ولد جدواستقبال الوفد متهما إياه بأمرين :

- أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، على عكس المنظمات غير الحكومية، لم تنشر بياناً صحفياً يدين اعتقالهما؛

- أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يتم تمويلها وتعيينها من طرف الدولة وبالتالي لا يمكن أن تكون مفيدة لهما .

وقد قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رداً كررته لاحقاً في عدة مناسبات على أولئك الذين لا يعرفون دورها ومهمتها وصلحياتها. والواقع أن دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بخلاف المنظمات غير الحكومية، لا يتمثل في نشر بيانات تدين بشدة هذا الاعتقال أو ذاك. لأن لها وضعاً مختلفاً وهو أنها مستشار للحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والذي يمكنها، بفضل هذا القرب، من حل العديد من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان دون اللجوء إلى التنديد مادام غير ضروري.

وأخيراً، فإن جميع اللجان الوطنية لحقوق الإنسان يتم تمويلها وتعيينها من طرف الدولة دون أن يحد ذلك من استقلاليتها وفعاليتها، بل وحتى تلزم الدول بتزويدها بالوسائل الكافية من أجل أداء مهمتها في استقلال تام .

وقد تابعت اللجنة هذه الحالة حتى تم الإفراج عن المعنيين .

12. الصحفي الهيبية ولد الشيخ سيداتي

تم استدعاء الصحفي الهيبية ولد الشيخ سيداتي من قبل مفوضية شرطة تفرغ زينة 2 يوم 24 أغسطس 2019، وتم توقيفه على خلفية معلومات منشورة على موقعه الإعلامي تتعلق بمفتش شرطة.

وقد زارت اللجنة الصحفي الذي استنكر ظروف اعتقاله، ذاكراً أنه من جهة، لم يتمكن من الحصول على معلومات حول أسباب توقيفه، إن كانت شكاية من إدارة الأمن أو بأمر من المدعي العام. ومن جهة أخرى، فقد أعرب عن استغرابه لاستجوابه من طرف نفس مفتش الشرطة موضوع نشره.

وكان على الهيبة ولد الشيخ سيداتي أن يشرح لاحقا أنه، من جانبه، تقدم بشكاية دون اتخاذ أي إجراء. وقد زارته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مكان احتجازه.

13. التحالف من أجل إعادة تأسيس الجمهورية.

تم اعتقال أعضاء من هذا التحالف في 14 فبراير 2020.

وقد زارت اللجنة الموقوفين في المكان المخصص لاحتجازهم وهم:

- الشيخاني ولد الشيخ عضو في حركة إيرا؛
- أمينة بنت المختار، رئيسة جمعية النساء معيلات الأسر؛
- عبد الله ولد يالي، ناشط حقوقي؛
- أبي ولد زيدان صحفي؛
- مكفولة بنت ابراهيم.

14. مريم بنت الشيخ

تعتبر المعنية عضوا نشطا وقياديا في حركة إيرا.

واعتقلت يوم 13 إبريل 2020، بحسب الجهات الأمنية، بسبب نشر آراء ذات طابع عنصري عبر مواقع التواصل الاجتماعي بحسب السلطات.

وتم وضعها تحت الرقابة القضائية من قبل قاضي التحقيق في الديوان السادس لمحكمة نواكشوط الغربية. وزارتها اللجنة يوم 16 إبريل 2020 لمعرفة ظروف اعتقالها. وقد تم إطلاق سراح المعنية يوم 21 إبريل 2020.

15. المدون والصحفي امم ولد بوزومه

خلال سنة 2020، تم القبض على المعني مرتين، الأولى في إطار شكاية قدمها والي تيريس زمور؛

واعتقل يوم 05/02/2020، وأفرج عنه بوساطة بعد ذلك بأيام.

وفي المرة الثانية، تم القبض عليه بعد تغريدات اعتبرت غير لائقة وصف فيها بعض السلطات بعبارات غير مناسبة.

وتابعت اللجنة القضية وأرسلت بعثة إلى ازويرات للإطلاع على وضعيته، رغم أن الفترة استثنائية، بسبب جائحة كوفيد 19 وإغلاق الحدود الجهوية.

16. يحظيه ولد داھي

اعتقل يحظيه ولد داھي، يوم 6 نوفمبر 2020، إثر رسالة كتبها عن الإرهاب، اعتبرت الأجهزة الأمنية تشجيعا للشباب على الانضمام إلى الجماعات الإرهابية.

وكان يحظيه ولد داهي قد نُقل إلى السجن إثر شكاية تقدمت بها وزارة الصحة تتهمه بالترويج لدواء غير مرخص.

وقد زارته اللجنة يوم 20 نوفمبر 2020.

17. عبد الله ولد بونن

اعتقل المهتم في 02 يونيو 2020 بسبب منشور على صفحته على فيسبوك. وقد زارته اللجنة في 4 يونيو 2020 وسهلت له زيارة أسرته ومحاميه.

وقد تابعت اللجنة حالته حتى تم الإفراج عنه.

18. المدون الشيخ ماء العينين ولد سيدي هيبة

اعتقلت قوات الأمن في ولاية داخلية نواذيبو، المدون الشيخ ماء العينين ولد سيدي هيبة ، بسبب منشورات على حسابه في فيسبوك، يوم 26 دجمبر 2020. وزارته اللجنة في مكان احتجازه.

19. السجناء مؤلفو التسجيلات الصوتية

اعتقلت قوات حفظ النظام أربعة أشخاص على خلفية تسجيلات صوتية تشكك في قدرة وزارة الصحة على إجراء عشرات فحوصات كورونا يوميا. والصوت منسوب إلى السالمة بنت طلحة التي تعمل في مختبر، بالإضافة إلى شخصين آخرين هما أحمد سالم اسويد أحمدو سيدي محمد، اللذان اعتقلا لمساهمتهما في نشر التسجيل الصوتي يوم 04 يونيو 2020.

20. الصحفي والمدون أحمد ولد كركوب

اعتقلت الشرطة، بالعاصمة الاقتصادية (انواذيبو)، في 15 يوليو 2019، الصحفي والمدون أحمد ولد كركوب، إثر شكاية تقدم بها النائب والعمدة القاسم ولد بلال.

وقد اتهم بنشر كلام مسيء للنائب والعمدة المذكور.

وزارته اللجنة وتابعت قضيته حتى تم إطلاق سراحه.

وتعرض المدون أحمد ولد كركوب لعدة اعتقالات أخرى لنفس الأسباب سنة 2020.

وفيما يخص المدونين والصحفيين، ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بشكل عام، أنه في جميع الحالات التي يتم فيها اعتقالهم فإن مهمة اللجنة هي التحقيق في ظروف احتجازهم، والتأكد من أن حقوقهم الأساسية مكفولة. كأشخاص محرومين من الحرية، وأن يتمكنوا من أن يساعدتهم محام

وأن يفحصهم طبيب، وأن يتم احترام المدة الزمنية للحراسة النظرية. دون التدخل في عمل العدالة، وفقاً لمهمتها المتمثلة في حماية حقوق الانسان.

كما تود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التذكير بأن حرية التعبير، حق دستوري يكفله الدستور والنصوص القانونية الدولية، ويجب ألا يستخدم كوسيلة للتشهير وانتهاك الخصوصية والنظام العام والأخلاق الحميدة؛ ولا يجوز التحريض على الكراهية والعنف اللذين لا يندرجان ضمن الحق في التعبير ولكنهما بالأحرى جرائم تُرتكب من خلال التعبير ويجب أن تكون موضوع متابعة لأنها تشكل بحد ذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان بمجرد إثباتها.

ورداً على مساءلة من اللجنة، شددت السلطات على أن حرية التجمع والتظاهر مكفولة بالدستور ومختلف النصوص والصكوك القانونية الدولية التي تعتبر موريتانيا طرفاً فيها. وعلى هذا النحو، تحرص الدولة على أن يتمتع المواطنون بكامل هذه الحقوق.

كما شددت السلطات على أن اعتقال المدونين والصحفيين وغيرهم من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي لا ينبع من رغبة في تقويض حرية التعبير التي يكاد يكون نطاقها غير محدود في البلاد بل بعيداً من ذلك وإنما محاربة للتشهير والتحريض على الكراهية. والعنف والاعتداء على النظام العام والأخلاق الحميدة.

21. جان مارك بيلنك، ناشط فرنسي الجنسية، طرد من التراب الوطني لرغبته حضور نشاط منظم من طرف منظمة إيرا / موريتانيا، في شهريناير 2020.

إن هذا الناشط تم طرده من مطار نواكشوط الدولي. أم التونسي وإكراهه على العودة عبر رحلة الخطوط الملكية المغربية التي جاء على متنها.

وفي سياق قضية طرد هذا الناشط الحقوقي من مطار نواكشوط الدولي. أم التونسي، وبعد أن أبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة، يوم 10 يناير 2020، أكدت لها أن هذا الطرد كان خطأ، وأن المعنى يمكنه العودة إلى موريتانيا في أي وقت وأن هذا الفعل مخالف لديناميكية حقوق الإنسان التي تعرفها البلاد في هذه الفترة.

وكانت الحكومة قد أكدت أنه لا يوجد مرحلون من أي دولة مهما كانت، وقد أبلغت السلطات الناشط أن بإمكانه العودة من الدار البيضاء في نفس الليلة على نفقة الدولة.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بتسهيل الولوج للمدافعين عن حقوق الإنسان من الهيئات والمنظمات غير الحكومية بالخارج الراغبين في مراقبة وضعية حقوق الإنسان في البلد.

وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة على دعوة المنظمات غير الحكومية التي تم إبعادها في الماضي عن موريتانيا من أجل القيام بزيارة للبلد خاصة منظمة العفو الدولية وبعثة المجتمع المدني الأمريكي (هيئة جسي جاكسون) المبعدة من موريتانيا بتاريخ 9 سبتمبر 2017.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بالقطيعة مع الرغبة السائدة لتقديم المنظمات غير الحكومية الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان كجهات معادية. ويعتبر الحوار والتعاون مع هذه المنظمات غير الحكومية في إطار احترام مسؤوليات الجميع أمرًا ضروريًا في البلدان الديمقراطية .

وبالطبع، تقع على عاتق الحكومة المسؤولية الأولى والواجب الأساسيين لترقية وحماية حقوق الإنسان. وتدرك المنظمات غير الحكومية هذه المسؤولية الأساسية للدول وتحثها على ممارستها. ولذلك فإن إحدى أولوياتها هي توجيه أعمالها. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الحكومة على أن تصبح أكثر انفتاحًا على منظمات المجتمع المدني الوطنية وهيئات الأمم المتحدة، وخاصة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بنواكشوط الذي يدعم جهود الحكومة بشكل بناء. في ترقية وحماية حقوق الإنسان ويقدم الدعم الفني والمالي والتأطيري للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية التي لم تكن أبدًا شريكة بهذا القدر من قبل.



22. اعتقال السيد محمد ولد عبد العزيز رئيس الجمهورية السابق
زار رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 2020/8/19 رئيس الجمهورية السابق السيد محمد ولد عبد العزيز بمقر الإدارة العامة للأمن الوطني، الموقوف في إطار نتائج تقرير لجنة التحقيق البرلمانية في موضوع تسيير العشرية الماضية.

وكان الغرض من هذه الزيارة هو الإطلاع على ظروف احتجازه، بناءً على اهتمام اللجنة بالتأكد من ضمان الحقوق المعترف بها لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادقة عليها ذات الصلة بحقوق الإنسان. واطلعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال المقابلة على رأي الرئيس السابق حول ظروف اعتقاله وملاحظاته المتعلقة بالإجراءات.

IV. المحافظة على النظام وحرية التظاهر

أحياناً يكون التوفيق بين متطلبات المحافظة على النظام العمومي وحرية التظاهر أمراً صعباً وفي هذا الإطار، نظمت اللجنة كمؤسسة مراقبة وإنذار ووساطة يوم 11 سبتمبر 2019 بمقرها، نقاشاً بين مسؤولين من الشرطة الوطنية والإدارة الجهوية وقادة الشباب من الحركات الجمعوية تحت عنوان: (كيفية التوفيق بين متطلبات احترام النظام العمومي وممارسة حرية التظاهر). وقد سجلت اللجنة ارتياحها لاستجابة الإدارة الوطنية للأمن العام التي انتدبت بالمناسبة عدة مسؤولين من الشرطة من بينهم ضباط سامون لحضور هذا اللقاء.

وأوضحت اللجنة خلال هذا اللقاء أنه بقدر ما هو مشروع إبلاغ السلطات بأي مظاهرة في الساحة العمومية لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العمومي، فإنه بمجرد إبلاغها، يجب على السلطات ألا تمنع التظاهرات أخرى أن تتمعها. فهي تعبير عن اللعبة الديمقراطية وممارسة حق دستوري لا جدال فيه.



23. التوصيات

في إطار ممارسة الحق في حرية التجمع والتظاهر السلمي، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

• الحكومة:

- الشروع في مراجعة القانون رقم 008-073 الصادر بتاريخ 23-01-1973 المتعلق بالتجمعات العمومية وكذلك مرسومه التطبيقي من منظور أكثر حماية للحق في التظاهر؛ ولا تحدد هذه النصوص المدة الزمنية للرد من طرف السلطات في حال إشعارهم، ولا يحدد القانون نفسه السلطات التقديرية الممنوحة للسلطات الإدارية؛
- التخلي عن استخدام القوة غير المتناسبة في حالة المظاهرات؛
- اعتماد قانون يحمي المدافعين عن حقوق الإنسان؛

• مسؤولي قوات الأمن:

- الحصول على تكوينات ملائمة ومستمرة حول تسيير المظاهرات؛
- وضع آليات للتشاوريين قوات الأمن ومنظمي المظاهرات للحد من مخاطر الإخلال بالنظام العمومي؛
- تعزيز قدرات منتسبي القوات المسلحة والشرطة والدرك فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان؛

• الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني والمواطنين من أجل:

- الالتزام بالتشريع فيما يتعلق بالتظاهر السلمي؛
- احترام القيود التي تؤطر الحريات العامة لتلافي أي انزلاق للمظاهرات؛
- عدم التورط في أعمال النهب والتخريب والعنف.

V. الحق في حرية تكوين الجمعيات

24. الإطار القانوني

إن الحق في حرية تكوين الجمعيات مكرس في الدستور وفي بعض المعاهدات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا.

تعترف آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المختلفة صراحة بالحق في حرية تكوين الجمعيات لأشخاص معينين أو مجموعات معينة من الأشخاص، مثل اللاجئين والنساء والأطفال والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وعلى الصعيد الوطني، يوجد مشروع القانون المتعلق بالجمعيات والمؤسسات والشبكات. الذي يتضمن تغييرات هامة مقارنة بالقانون السابق.

ومن الابتكارات الرئيسية التي حملها مشروع القانون الجديد:

1 - إنشاء نظام إعلاني يلغي ويحل محل نظام الترخيص المعمول به في الدولة منذ سنة 1964. وقد جاء هذا الابتكار نتيجة لطلب قديم من منظمات المجتمع المدني الوطنية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أصدرت رأيها الاستشاري. للحكومة حول مشروع القانون.

2. إلى جانب إنشاء نظام الإعلان لأول مرة في تاريخ البلاد، ينص مشروع القانون هذا على:

أ - أن السلطة القضائية فقط هي التي يمكن أن تعلق الجمعية بشكل دائم. بينما يسمح القانون السابق لسنة 1964 للحكومة أو للسلطات الإدارية بحل الجمعية.

ب - يجعل مشروع القانون الجمعيات مؤهلة لتلقي التمويل، بما في ذلك من المانحين الأجانب، وينص على حق الاستئناف في حالة القرارات الإدارية غير المناسبة.

ج - يفرض مشروع القانون على الجمعيات "مجالاً رئيسياً للتدخل" محدداً بوضوح في أنظمتها الأساسية والامتثال عن أي نشاط سياسي. كما يبين النص أن "موضوع أنشطتها وأهدافها يجب أن يكون في المصلحة العامة وألا يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور وثوابت الجمهورية وقيمها والنظام العمومي والأخلاق الحميدة. وكذلك أحكام القوانين والأنظمة النافذة".

د - ينص بند آخر على أن الجمعية "لاغية وباطلة" إذا كانت "مؤسسة على سبب أو بهدف غرض غير مشروع، بما يتعارض مع القوانين، أو تهدف إلى تقويض وجود الدولة، وسلامة التراب الوطني، والطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية [...]".

هـ - ينص مشروع القانون على أن مؤسسي الجمعيات أو ممثليها أو قياداتها يمكن أن "يتعرضوا لإجراءات قانونية" إذا لم يعلنوا عن مجموعتهم أو "أعادوا تشكيل مجموعة بشكل غير مشروع".

و. يجب أن تبرم الجمعيات الأجنبية، المعروفة على أنها منظمات تأسست بموجب قوانين أجنبية ومقرها في الخارج، "اتفاقية إطار" مع السلطات الموريتانية قبل أن تتمكن من القيام بأنشطتها في البلاد.

ز- يشترط مشروع القانون أيضًا أن يكون للجمعيات الوطنية مقر وأن تستوفي معايير تشغيل معينة. وسيكون لهذا ميزة تتمثل في تقليل العدد الكبير من الجمعيات، وجعلها أكثر فاعلية وتمكينها من المشاركة بفعالية في جهود التنمية.

يعتبر مشروع القانون هذا، في نظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، خطوة هامة فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات. ومع ذلك، يجب تسريع المصادقة عليه من أجل السماح بإعادة تنظيم الحركة الجمعوية الوطنية وكذلك تنظيم الشراكات مع المنظمات غير الحكومية الدولية الموجودة في موريتانيا.

وبالمناسبة تهنئ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني ووزارة الداخلية واللامركزية على جهودهم في إطار إعداد واعتماد هذا القانون. لقد ظلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بالاعتراف والدعم لمنظمات المجتمع المدني، وهو أمر ضروري في الفضاء الديمقراطي.

وفي هذا الصدد، واصلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المطالبة بالاعتراف بمنظمة إيرو وحزب الراك ولم تتوقف عن المطالبة بمزيد من الدعم والإشراك لمنظمات المجتمع المدني.

25. التوصيات

تقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التوصيات التالية إلى الحكومة، في إطار التمتع بالحق في حرية تكوين الجمعيات:

- الإسراع في اعتماد أحكام مشروع القانون المتعلق بالجمعيات والمؤسسات والشبكات.
- احترام وتعزيز دور المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان.

VI. الحق في حرية التعبير

26. الإطار القانوني

إن الحق في حرية التعبير يضمنه الدستور والعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف موريتانيا.

وبالرغم من حصول البلد على مكانة متقدمة في مجال حرية التعبير (وتم تصنيفه عدة مرات في المرتبة الأولى على مستوى المنطقة العربية حسب المنظمة غير الحكومية مراسلون بلا حدود) فإنه قد تراجع للأسف في هذا التصنيف.

27. تظلمات نقابة الصحفيين

وفي إطار إطلاع الرأي العام على العقبات التي تعترض عمل الصحافة المستقلة فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد تلقت عددا من التظلمات من نقابة الصحفيين وهي:

- صيانة وتعزيز حريات الإعلام في البلد.
- تعزيز أخلاقيات المهنة وتنقية الحقل من الدخلاء.
- تكوين الصحفيين وتحسين خبراتهم المهنية؛
- إيجاد مخاطب أوحد يضبط القطاع وينظمه ويقضي على الفوضوية داخله.
- مراجعة القوانين المؤطرة للقطاع وتحديثها بما يضمن مزيدا من الانفتاح وتكريس التعددية في الآراء.
- تطوير الآليات الكفيلة بتحسين تسيير وإدارة المؤسسات الإعلامية.
- تشجيع التكوين وإنشاء دور النشر.
- تعزيز وتشجيع الصحافة على التكتل في إطار مؤسسات إعلامية قادرة على توفير المعايير المؤسسية والمهنية الضرورية؛
- المصادقة على قانون ينظم قطاع الصحافة الالكترونية ويحدد مفهومها.

وفيما يتعلق بتحليل الحق في حرية التعبير، يتم التركيز هنا على الولوج إلى الإنترنت، وهو حق أساسي يُمارس في إطار القانون ويسهل حرية الرأي وتبادل المعرفة والتعلم.

ويعد الولوج إلى الإنترنت أيضًا عاملاً مهماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتظل الحريات التي يفضلها الإنترنت للتعبير عن الآراء وتطوير التبادلات أساسية في نظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مع مراعاة احترام القانون والأخلاق.

إنها تمثل عناصر أساسية للاستقلال الذاتي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية.

وخلال فترة ما بعد الانتخابات، حُرّم المستخدمون والإدارات من الاتصال بالإنترنت لمدة أسبوع، مما يشكل انتهاكاً للحق في الولوج إلى المعلومات.

28. التوصيات

- في سياق حرية استخدام الإنترنت، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بما يلي:
- تجنب أي تدخل غير قانوني من خلال التحكم في المحتوى أو التصنيفية أو المراقبة أو أي انتهاك آخر للخصوصية بما ينتهك النظم الوطنية والدولية لحقوق الإنسان،
 - ضمان حرية التعبير، بما في ذلك عبر الإنترنت في حدود القوانين الوطنية والآليات القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليها.
 - تشجيع الحكومة على مراجعة قانون المعلومات الكاذبة بما يتوافق مع المعايير الدولية.

VII. الحق في ممارسة الحريات النقابية

29. الإطار القانوني

إن الحق النقابي هو حق معترف به لجميع المواطنين ليكونوا قادرين على الانضمام إلى النقابة التي يختارونها دون تدخل ودون ضغوط وأن يكونوا قادرين على الدفاع عن مصالحهم في إطار العمل النقابي.

كما أن الحرية النقابية مكفولة في الدستور، والقانون المتضمن مدونة الشغل الصادر بتاريخ 06-07-2004، وفي بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت إليها موريتانيا، ولا سيما الاتفاقية رقم (87) حول الحرية النقابية وحماية الحق النقابي والاتفاقية رقم (98) حول الحق في التنظيم والمفاوضات الجماعية.

وعلى الرغم من أن هذا الحق دستوري، إلا أنه ينظم ويؤطر بموجب القانون.

وفي هذا الإطار يخضع هذا الحق دائماً لنظام الترخيص ويمكن لوزارة الداخلية واللامركزية سحب الترخيص في أي وقت عندما تتسبب النقابة المركزية في مظاهرات تمس بالنظام العمومي أو عندما تقوم بأنشطة تضر باتتمان وأمن الدولة.

وفي إطار مأموريتها، تشجع اللجنة الحكومة على بذل قصارى جهودها لضمان حماية حقوق الموظفين في الشركات، وخصوصاً في النقاط الخمس الأساسية التالية:

30. حقوق الموظف في الأجر. الحق الأول للموظف هو الحصول على مقابل العمل المقدم، أي الحق في أجر (مبدأ حرية الأجر، في حدود الاحترام لبعض القواعد القانونية والتعاقدية المعينة) بعد ساعات العمل القانونية. وتعتبر ساعات العمل الإضافي ويتم تنظيمها على هذا النحو.

31. الحق في الراحة الدورية والعطلة مدفوعة الأجر، ويتم تنظيم مدة أداء العمل، ويستفيد كل موظف من راحة يومية، وراحة أسبوعية، وكذلك أسابيع العطلة.

32. الحق في الأمن، يضمن صاحب العمل سلامة موظفيه. وعلى هذا النحو، فإنه يتحمل بالتالي الالتزام التعاقدية. وإذا لم يتمكن من تحمل هذه المسؤولية، فإنه يعرض نفسه لعقوبات مدنية (الأضرار والمصالح).

33. الحق في احترام الحريات الفردية والجماعية، يجب على صاحب العمل احترام العامل في اختياراته وشخصه. لذلك يجب ألا يضر أي قرار من صاحب العمل بالعاملين في وظائفهم أو في عملهم بسبب عوامل شخصية بحتة مثل جنسهم، ووضعيتهم العائلية، وآرائهم، وإعاقتهم، واسمهم العائلي، وانتمائهم النقابي، وما إلى ذلك، وتنطبق هذه القاعدة على المكافآت وكذلك على التكوين وإعادة التصنيف والترقية المهنية إلخ. وبشكل عام، تنطبق على جميع ظروف الحياة العملية.

ويتم التعبير عن حماية شخص العامل من خلال احترام حياته الخاصة. ويعتبر باطلاً أي بند في النظام الداخلي أو عقد عمل من شأنه أن ينتهك هذا الحق.

34. الحق في التكوين. يسمح التكوين للموظفين بالتكيف مع وظائفهم والتأكد من الحفاظ على قدرتهم على شغل وظيفة، خاصة فيما يتعلق بالتغيرات في الوظائف والتقنيات والمنظمات. ويسمح التكوين للموظفين بشغل وظيفة جديدة في إطار إعادة التصنيف. وهو يضمن تكوين الشباب المكتتبين حديثاً، والتكوين يكون غالباً التزاماً على المقاول. وغالباً ما يكون التكوين لضمان سلامة مكان العمل وحماية صحة العمال إلزامياً.

35. حرية الرأي السياسي والنقابي وكذلك الممارسة الفعالة دون إعاقة للحقوق المعترف بها من طرف المشرع والاتفاقيات الدولية التي تكون موريتانيا طرفاً فيها:

- الحق في الإضراب؛
- الحق النقابي؛
- الحق في التكوين المستمر؛
- الحق في المشاركة؛
- الحق في الأجر بعد إنهاء الخدمة؛
- الحق في الحماية إلخ.

كما يتم التعبير عن اختصاصات النقابة من خلال:

36. الحوار الاجتماعي

حسب منظمة العمل الدولية، يشمل الحوار الاجتماعي جميع أشكال التفاوض والتشاور أو مجرد تبادل المعلومات بين ممثلي الحكومات وأرباب العمل والعمال حول القضايا ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية. ويبدأ الحوار الاجتماعي من الاقتناع الراسخ بأن النقاش المثمر من المرجح أن يحل مسائل اقتصادية واجتماعية مهمة، ويعزز الحكم الرشيد، ويرسخ السلم والاستقرار الاجتماعيين ويحفز الاقتصاد.

ويمكن أن يكون مهنيًا أو قطاعيًا أو كليهما في نفس الوقت. والهدف الرئيسي للحوار الاجتماعي في حد ذاته هو تشجيع تشكيل إجماع بين الفاعلين الرئيسيين في عالم العمل بالإضافة إلى مشاركتهم الديمقراطية.

وبالتالي، فإن مصلحة الحوار الاجتماعي ليست فقط فيما يتعلق بالالتزامات القانونية، بل هي خاصة في اعتبار الموظفين، وفي مشاركتهم النشطة في حياة الشركة.

ويشير المناخ الاجتماعي إلى درجة رضا الموظفين عن بيئة عملهم. ويتيح تحليله إمكانية شرح خصائص الارتباط بين الموظفين وشركتهم، وتوقع المخاطر الاجتماعية الجماعية (مثل الإضراب) أو الفردية.

إن هذا المناخ الاجتماعي المثالي ينطوي حتماً على حوار اجتماعي بين مختلف الشركاء الاجتماعيين وأرباب العمل والدولة والعاملين.

ويجب أن يكون صريحًا وملتزمًا على أساس وبمبادرة من منصة يقدمها العمال ويشمل جميع القضايا المتعلقة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للعمال (القوة الشرائية، إلخ).

إن الوضع الحالي في البلاد بعد جائحة فيروس كورونا يجعل هذا الحوار الاجتماعي ضروريًا ومفيدًا.

37. انتخاب مندوبي العمال

يتم تعليق هذه الانتخابات بمجرد تعميم من المدير العام للعمل، وبالتالي تعليق نص تشريعي بموجب قانون إداري، الأمر الذي كلف الحكومة إدانة خلال جلسة منظمة العمل الدولية في يونيو 2019، إثر شكاية من الاتحاد العام لعمال موريتانيا.

إن هذه القضية المهمة والمطروحة على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يتابعها المدير العام لمنظمة العمل الدولية، الذي طرحها باستفاضة خلال زيارته لموريتانيا في نوفمبر 2019.

وكانت موضوع رسالة موجهة من طرف الوزير المكلف بالشغل.

38. تحديد التمثيل:

فيما يتعلق بمسألة تحديد التمثيل الذي يقع في نطاق القانون، يجب على الحكومة احترام التزاماتها وتنفيذ خارطة الطريق المبرمة معها وتحت رعاية منظمة العمل الدولية. وفي هذا الإطار، من المقرر إجراء الانتخابات المهنية في مارس 2021 بدعم من منظمة العمل الدولية لتحديد تمثيل النقابات المركزية.

39. التوصيات

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في هذا الإطار، الحكومة بما يلي:

- تكليف الشركات باحترام تجديد مأموريات المندوبين النقابيين للموظفين طبقاً للنصوص المعمول بها؛
- مراجعة النصوص التي تنظم الإطار القانوني للعمل النقابي لتمكين الموظفين من التمتع الكامل بحقوقهم؛
- تنظيم انتخابات بطريقة منتظمة وشفافة لتحديد تمثيل المركزيات النقابية.

VIII. ضمانات الحقوق الأساسية المرتبطة بالعدالة

40. الحق في محاكمة عادلة:

إن الحق في محاكمة عادلة هو الحق في أن يحاكم أي شخص أمام محكمة مستقلة ونزيهة خلال فترة زمنية وجيزة وفي ظروف توفر للمتهم وسائل الدفاع عن نفسه. الحق في محاكمة عادلة يضمنه الدستور والنصوص القانونية الدولية والإقليمية التي صادق عليها البلد.

وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن المحاكم في جميع أنحاء البلاد لا تتوفر على مترجمين محلفين ومعتمدين قادرين على الترجمة الفورية لصالح الشخص المحتجز الذي تتم مقاضاته أو محاكمته والذي لا يفهم اللغة المستخدمة في جلسات المحكمة. وتشكل هذه الوضعية انتهاكاً ل ضمانات الحق في محاكمة عادلة.

41. وفي هذا الإطار، تتقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعدة توصيات ضماناً للحق في محاكمة عادلة:

- احترام مبدئي قرينة البراءة والتناقض واحترام حقوق الدفاع؛

- ضمان حق كل شخص في الاستماع في أسرع وقت ممكن لقضيته بشكل عادل؛
- ضمان احترام درجات التقاضي.
- تزويد المحاكم والهيئات القضائية بمترجمين معتمدين ودائمين ومؤهلين ومكونين تكويناً جيداً.
- ضمان حضور المحامي عند الساعة الأولى من الحراسة النظرية وأثناء التحقيقات والمحاكمة.
- إقامة نظام للمساعدة القضائية المجانية لصالح الأشخاص المحتاجين.

42. الحبس الاحتياطي

مدة الحبس الاحتياطي

طبقاً لأحكام مدونة الإجراءات الجنائية، فإن المدة القانونية للحبس الاحتياطي في الشؤون الجزائية هي أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي المسائل الجنائية، لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بأمر مسبب. وفي جميع حالات الحبس الاحتياطي، يُطلب من قاضي التحقيق القيام بعملية التحقيق في أسرع وقت ممكن. وهو مسؤول، تحت طائلة المسائلة، عن أي إهمال من شأنه أن يؤخر التحقيق دون داع ويطيل الحبس الاحتياطي.

وتلاحظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجود عدد كبير من الأشخاص رهن الحبس الاحتياطي، وغالباً ما يكون حبسهم مطولاً بشكل غير مبرر.

وتشير في هذا الإطار إلى أن أول حق للشخص المحروم من حريته هو أن ينظر قاض محايد في قضيته بأسرع ما يمكن؛ لكن اتضح اليوم أن معظم المسجونين هم رهن الحبس الاحتياطي، مما يعد انتهاكاً لحقوق المسجونين، خاصة وأن النظام القانوني الموريتاني لا ينص على تعويض في حالة التبرئة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقليص استخدام الحبس الاحتياطي إلى الحالات القصوى المنصوص عليها في القانون الوطني والقوانين الدولية، أي عندما تملي الإجراءات ضرورات أمنية، أو مخاطر اختفاء الأدلة، أو اختفاء المتهم، أو ارتكاب جرائم جديدة.

وحسب ما توصلت إليه اللجنة، فإنه غالباً ما يكون هذا العدد الكبير من الحبس الاحتياطي غير مبرر. ويُفسّر ذلك ببطء الإجراءات القضائية ويشكل انتهاكاً لحق المحتجزين في أن يحاكموا في غضون فترة زمنية معقولة.

وبعد تحقيق أجرته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أغسطس 2019 تبين أن مائة وعشر (110) قضايا ما زالت عالقة على مستوى محكمة الاستئناف بانتظار تحرير الأحكام في الدرجة الأولى.

وتعتبر اللجنة هذا الوضعية مؤسفة ومخالفة للنصوص وخارقة للترتيبات المتعلقة بتحرير الأحكام على مستوى الدرجة الأولى.

وحسب المسيرين فإن قضاة التحقيق والمدعين العامين ورؤساء غرف الاتهام نادرا ما يزورون السجون، على الرغم من الالتزام الذي يفرضه عليهم القانون في هذا الإطار. وتفسر هذه الوضعية ارتفاع عدد الأشخاص الموجودين في الحبس الاحتياطي.

43. التوصيات

وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- تسريع الإجراءات المتعلقة بالأشخاص رهن الحبس الاحتياطي، سواء على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكم؛
- تعزيز الرقابة بإقامة زيارات منتظمة للسجون من طرف إدارة السجون وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية ورؤساء غرف الاتهام؛
- تشجيع وكلاء الجمهورية والقضاة على اتخاذ تدابير لخفض معدل الحبس الاحتياطي في السجون؛
- تحرير الحكم الابتدائي في الوقت المحدد بحيث يمكن احترام الأجل المحدد للاستئناف.

IX. الحق في المساعدة القضائية

إن الحق في المساعدة القضائية يشكل ضمانا أساسية للحق في الولوج إلى العدالة والمحاكمة العادلة. وتضمن المساعدة القضائية المساواة في الولوج إلى العدالة للجميع كما تمنح الفئات الأكثر فقرا فرصة الاستفادة من الوسائل التي تضمن لهم ظروف المحاكمة العادلة والمنصفة.

وتعتبر المساعدة القضائية الأساس والضامن الفعال للولوج إلى العدالة.

كما يشكل حقا أساسيا مكفولا بالدستور والقانون رقم 030/2015 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2015 المتضمن للمساعدة القضائية.

وتسجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من وجود هذه الترسنة القانونية (قانون ومرسوم ومقرر)، تظل المساعدة القضائية غير فعالة في معظم الحالات. فعلى مستوى السجون الثمانية (08) التي تمت زيارتها، منها سبعة (07) داخل البلاد، تلاحظ اللجنة أن المحتجزين المعوزين غالبا ما لا يستفيدون من أي مساعدة قضائية لإثبات حقوقهم أمام المحاكم.

كما تلاحظ اللجنة أن الولوج إلى العدالة ليس شاملاً في الوقت الحالي بسبب غياب المساعدة القضائية. ومع ذلك، تم تسجيل جهود مشجعة من طرف السلطات العمومية تتعلق بالعمو الرئاسي الممنوح في مناسبات عدة. وكذلك التجربة المعتمدة من طرف وزارة العدل وكاريتاس موريتانيا والجمعية الموريتانية للنساء الحقوقيات للتكفل وتعيين محامين لصالح الموقوفين المحتاجين، والتجربة الثانية لوزارة العدل بالتعاون مع هيئة نورا في إطار مشروعها لترقية حقوق المعتقلين الذي تمت انطلاقة في فبراير 2020.

44. التوصيات

- وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بما يلي:
- تفعيل المساعدة القضائية في أسرع وقت ممكن وتخصيص موارد مالية كافية لقطاع العدالة لضمان فعاليته ؛
 - استحداث تدابير بديلة للاحتجاز للحد من اكتظاظ السجون.

45. عدم تنفيذ القرارات القضائية

إن تنفيذ القرارات القضائية هو الغرض من جميع الإجراءات القضائية.

46. استنتاجات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة أن بعض قرارات المحاكم يعاني من عدم التنفيذ وخاصة من جانب الإدارة التي تعتبر المتقاضى الأول، مع العلم أنه إذا لم تنص الإجراءات على التنفيذ الجبري والحجز الوقائي ضد الإدارة، فهذا لأسباب ترتبط بشكل أساسي بحقيقة أن الإدارة لا تخاطر بالإفلاس ومن المفترض أن تنفذ تلقائياً قرارات العدالة.

وعلى سبيل التوضيح، لم يتم حتى الآن تنفيذ العديد من القرارات القضائية التي عرضت على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ويمكننا أن نذكر، في هذا الإطار القرارات الآتية:

47. قرار يتعلق بالشكاية المقدمة من طرف السيد محمد أحمد ولد محمد المختار ولد الطالب اخليل ضد الدولة الموريتانية ممثلة في وزارة الداخلية واللامركزية.

قدم المعني شكاية على مستوى اللجنة مسجلة برقم 64 بتاريخ 2020/12/26.

إن هذه القضية موضوع القرار رقم 2003/61 بتاريخ 2003/03/18 الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف لصالح السيد محمد أحمد ولد محمد المختار ولد الطالب اخليل ضد الدولة الموريتانية ممثلة في وزارة الداخلية واللامركزية.

وقد درست اللجنة الشكاية ووجهت الرسالة رقم 96 بتاريخ 2020/2/11 إلى وزير العدل وكان من المقرر أن يتم تعويض المعني من طرف الدولة الموريتانية بمبلغ 4.500.000 أوقية قديمة. وعلى الرغم من قرار العدالة هذا، لم يتم تعويض المعني حتى الآن.

48. قرار صادر في قضية السيد عزيز ولد النجيب

تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاية مقدمة من السيد عزيز ولد النجيب نيابة عن مجموعة من المواطنين تمت مصادرة قطعهم المشمولة بسند ملكية رقم 13834 في دائرة اترارزة بتاريخ 2009/12/23 وتبلغ مساحتها 3 هكتارات.

وقد استفاد الملاك من الحكم رقم 2018/15 بتاريخ 2018/02/26 الصادر عن الغرفة المدنية لمحكمة نواكشوط الذي يقر صحة ملكية الأرض، وهو حكم مؤكد من طرف الغرفة المدنية والاجتماعية بمحكمة الاستئناف بالقرار رقم 70 / 2018 بتاريخ 2018/11/29. واستقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثل هذه المجموعة واتخذت خطوات لتنفيذ الأحكام المذكورة.

49. قرار متعلق بحالة السيد سيدي محمد ولد كديا

قدم المعني شكاية لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحت رقم 38 بتاريخ 2020/3/16. وشرعت اللجنة في دراسة ملف المعني ووجهت رسالة مرجعية برقم 272 بتاريخ 2020/11/02 إلى وزير الداخلية واللامركزية بهدف تنفيذ القرار القضائي المذكور. وكانت هذه القضية موضوع القرار رقم 24/2017 بتاريخ 2017/05/15 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا لصالح السيد سيدي محمد ولد كديا الموظف السابق ببلدية كيفة. وكانت هذه الحالة موضوع عدة مراسلات من جانب السلطات الإدارية والتي بقيت دون رد. وعلى الرغم من قرار العدالة وعدة مراسلات، لم يتم حل القضية بعد.

50. الاستئناف المقدم من طرف أساتذة جامعة العيون

لقد تم تقديم شكاية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحت رقم 101 بتاريخ 2020/9/25 من طرف مجموعة من الأساتذة المقبولين في أكتتاب لصالح جامعة العيون.

إن هذا الملف موضوع القرار رقم 07/2019 الصادر بتاريخ 2019/03/25 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المتضمن إلغاء قرار اللجنة الوطنية للمسابقات بشأن نتائج المسابقة المذكورة.

وفي هذا الإطار بعثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برسالتين:

- رسالة رقم 226 بتاريخ 2020/5/10 موجهة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال لحل النزاع؛

- رسالة تذكير رقم 256 بتاريخ 2020/10/23 إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال مع إبلاغ للوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛

ومن جهة أخرى اتضح أن رئيس جامعة العلوم الإسلامية بعث برسالة رقم 2019/032 بتاريخ 2019/05/02 إلى وزير الشؤون الإسلامية بهدف متابعة الملف مع السلطات المختصة. وعلى الرغم من قرار العدالة، لم يتم اكتتاب الأساتذة المعنيين حتى الآن.

51. القرار الصادر لصالح السيد محمد الأمين ولد سيد أحمد ولد إفكو؛

لقد تقدم المعني بشكائية لدى اللجنة بتاريخ 2020/09/28.

ويتعلق الأمر بالقرار رقم 2019/19 الصادر بتاريخ 2019/05/13 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المتعلق بإلغاء قرار هيئة التحكيم باكتتاب 119 أستاذاً. وقد قدمت هذه الشكائية من طرف السيد محمد الأمين ولد سيد أحمد ولد إفكو.

- ودرست اللجنة الشكائية وبعثت بعدة مراسلات للبحث عن حل لها؛

- الرسالة رقم 223 بتاريخ 2019/9/30 موجهة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال مع إبلاغ للوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية لإيجاد حل لحالة السيد محمد الأمين ولد سيد أحمد ولد إفكو الذي تقدم بشكائية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

- الرسالة رقم 257 تاريخ 2019/10/23 موجهة من اللجنة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال مع إبلاغ للوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية لإعادة تذكيره بموضوع هذه الحالة.

وتجدر الإشارة إلى أن مدير ديوان رئيس الجمهورية بعث برسالة رقم 144 بتاريخ 2020/3/14 إلى مدير ديوان الوزير الأول لإبلاغه بحالة الشكائية هذه.

كما اتضح أن المدعي العام لدى المحكمة العليا بعث برسالة بتاريخ 2019/7/03 إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال يبلغه بالقرار رقم 2019/19. وبعث برسالة بتاريخ 2019/7/03 إلى وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة يبلغه بالقرار رقم 2019/19. وعلى الرغم من قرار العدالة هذا، لم يتم إيجاد حل لهذا التظلم.

52. قرار لصالح السيد أحمد ولد المصطفى:

لقد تم تقديم شكاية من طرف المعني على مستوى اللجنة تحت رقم 122 بتاريخ 2020/09/23. إن هذه القضية موضوع القرار رقم 2016/91 الصادر بتاريخ 2016/12/26 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المتعلقة بدمج السيد أحمد ولد المصطفى على مستوى التعليم العالي كأستاذ ومحاضر في تخصصه. وبأثر رجعي اعتباراً من 2013/12/31. وبعد دراسة الملف بعثت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

- الرسالة رقم 221 بتاريخ 2020/09/29 إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال، مع إبلاغ للوزير الأول ورئاسة الجمهورية، تطلب منه تنفيذ القرار القضائي المتعلق بالمعني؛

- الرسالة رقم 258 بتاريخ 2020/10/23 موجهة إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال لإعادة تذكيرها. كما اتضح أنه بموجب الرسالة رقم 63 بتاريخ 2017/02/13، وجه وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال خطاباً إلى الوزير الأول يبلغه فيه بالقرار رقم 91/2016 بتاريخ 2016/12/26؛

وتبعاً لهذه الرسالة أرسل ديوان الوزير الأول لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال برسالة رقم 134 بتاريخ 2017/8/3 تتضمن تعليماته لتنفيذ القرار. وعلى الرغم من هذه المراسلات المتعددة، لم يتم تنفيذ هذا القرار حتى الآن.

53. القرار الصادر بشأن قضية السيد توري تيموخوا موظف سابق بإدارة المياه.

بواسطة عريضة بتاريخ 03 مارس 2020، طلب السيد توري تيموخوا تدخل اللجنة لدى إدارة المياه لتنفيذ الحكم رقم 2014/052 بتاريخ 25 يونيو 2014، الصادر لصالحه.

وأكد السيد توريه تيموخوا في عريضته أن محكمة الشغل بانواكشوط الغربية أصدرت حكماً رقم 2014/052 بتاريخ 25 يونيو 2014 ضد إدارة المياه بدفع حقوقه وأنه بموجب الرسالة رقم 013 بتاريخ 3 نوفمبر 2017، بعثت المحكمة برسالة إلى وزير المالية والمدير العام للميزانية حول هذا الموضوع. وعلى الرغم من الإجراءات المختلفة التي تم اتخاذها، لم يتمكن مقدم العريضة من الاستفادة من حقوقه.

وفي هذا الإطار، قام رئيس اللجنة، بموجب الرسالة رقم 134 /رئيس /لوحا/ بتاريخ 12 مارس 2020 متبوعة بثلاث رسائل تذكير، بإبلاغ المدير العام للميزانية بهذه القضية. وحتى الآن، لم تعلق اللجنة بعد أي رد حول هذا الموضوع.

54. قرار صادر لصالح السيدة عائشة عمر كاني موظفة سابقة في البنك المركزي الموريتاني.

لقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طلباً من السيدة عائشة عمر كاني، الموظفة السابقة في البنك المركزي الموريتاني، طلبت بموجبه تدخلها لدى هذه المؤسسة بغرض إعادتها إلى منصبها تطبيقاً للتعميم رقم 019 بتاريخ 12 دجمبر 2013.

وقد ذكرت في طلبها أنها استفادت من المرحلة الأولى من تسوية الملف، وهي مرحلة التعويض، وبعد بضعة أشهر، استدعتها إدارة الموارد البشرية لتعرض عليها توقيع مذكرة تفاهم بالمغادرة الطوعية دون العودة إلى وضعها السابق رغم أنها لم تطالب بعد بحقوقها في التقاعد.

وقالت المعنية إنها لم تتمكن من الحصول على إعادة دمجها في البنك المركزي الموريتاني، على الرغم من المراسلات المتعددة الموجهة إلى محافظ البنك المركزي الموريتاني ومدير الموارد البشرية والخطوات المتعددة التي تم اتخاذها في هذا الاتجاه.

وبموجب الرسالة رقم 308/رئيس/لوحا/ بتاريخ 12 نوفمبر 2020 متبوعة برسالة تذكير، أبلغ رئيس اللجنة محافظ البنك المركزي الموريتاني بشأن هذا الموضوع. وكان رد فعله طمأنة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باهتمامه بطلبها وتأكيد على أن معالجة الملف جارية طبقاً لإجراءات البنك المركزي الموريتاني.

55. قضية تيام صامبا القيادي السياسي

في يوم 23 نوفمبر 2020، تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طلباً من السيد تيام صامبا، طلب بموجبه تدخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدى الحكومة بغرض تسوية وضعيته الإدارية. ودعماً لطلبه، ذكر المعني أنه تطبيقاً لقانون العفو رقم 91-025 الصادر بتاريخ 29 يوليو 1991، تم تعويض جميع زملائه المعتقلين السياسيين والعسكريين وتمتعوا بمعاشهم التقاعدي، ويبقى هو الوحيد الذي لم يتم حل حالته حتى الآن.

ويدعي السيد تيام صامبا عدم تسوية وضعه الإداري منذ عودته رغم قيامه بعدة إجراءات ومراسلات موجهة إلى السلطات المعنية.

وبواسطة الرسالة رقم 326/رئيس/لوحا/ بتاريخ 15 دجمبر 2020، أبلغ رئيس اللجنة الوزير الأول بهذه القضية.

وعلى المستوى الإداري، عرضت على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحالات التالية:

56. قضية السيد صال عبد الرحمن، موظف سابق في الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم)

لقد تم إبلاغ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من طرف الكونفدرالية الحرة لعمال موريتانيا بشأن النزاع بين السيد صال عبد الرحمن ومشغله السابق، الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم) فيما يتعلق بوضعه وحقوقه وتعويضات تسريحه. وأرسل رئيس اللجنة، الرسالة رقم 108 /رئيس /لوحا/ بتاريخ 27 فبراير 2020، متبوعة برسالة تذكير إلى المدير العام لـ (سنيم).

57. قرار إداري صادر لصالح مجموعة من موظفي الشركة الموريتانية للكهرباء (صوملك) بموجب طلب بتاريخ 2 مارس 2020، طلب السيدان الحسن عمر با وأمادو بوكار صومثلان عن تجمع عمال صوملك ضحايا أحداث 1989 تدخل اللجنة لدى مشغلهم لغرض تنفيذ قرار مجلس إدارة صوملك، تطبيقاً للتعميم رقم 019 بتاريخ 12 دجبر 2013 المتعلق بدمجهم وتعويضاتهم ودفع حقوقهم التقاعدية.

ودعماً للطلب، أكد ممثلا التجمع أنه تطبيقاً للتعميم 019 بتاريخ 12 دجبر 2013، اتخذ مجلس إدارة شركة صوملك قراراً وافق عليه وزير النفط والطاقة والمعادن ووزير المالية لتسوية وضعيات ثمانية وعشرين (28) عاملاً في شركة صوملك ممن كانوا ضحايا أحداث عام 1989، ستة عشر (16) منهم يجب أن يؤكد حقهم في التقاعد، واثنى عشر (12) يجب أن يعادوا إلى مناصبهم.

وحسب مقدمي الطلبات، لم يعرف هذا القرار أبداً طريقه إلى التنفيذ، وترجع صوملك هذا لأسباب مالية.

وأبلغ رئيس اللجنة المدير العام لشركة صوملك عن الأمر بالرسالة رقم 127 /لوحا/ الرئيس / بتاريخ 2 مارس 2020 متبوعة بثلاث رسائل تذكير. وحتى الآن، لم ترد الشركة بعد.

58. قضية الاستيلاء على المنطقة 5 مكرري في انواذيبو

إن هذه القضية تتلخص في الاستيلاء على أراض لمجموعة من المواطنين يبلغ عددهم 450 مواطناً، يمثلهم محفوظ ولد اتوينسي وفاطمة بنت هيداله، الذين يطالبون بحقوقهم في القطع الموجودة في

المنطقة 5 مكرر والتي تمت مصادرتها من طرف سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو، دون أي مستند قانوني. والقطع المذكورة تمنح في الأصل لحاملها بقرارات رسمية. وقد انصدمت اللجنة من الطريقة غير القانونية للمصادرة، فالإجراء لم يكن مصادرة لأسباب تتعلق بالمنفعة العمومية، ولا إلغاء لمخصصات أصحابها المستفيدين منها. وقد أبلغت اللجنة المنطقة الحرة بشأن هذه الحالة وشجعت الحكومة على إيجاد حل لهذا النزاع العقاري وكذلك عدة حالات مشابهة مثل حالة المنطقة رقم 10 بنواكشوط.

59. حالة الشكاية المقدمة من طرف بعض العمال المتقاعدين من الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم)

تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاية بتاريخ 24 يونيو 2019، أرسلها بعض مندوبي العمال المتقاعدين من سنيم، وعددهم 69 متقاعدًا منذ سنة 2010.

الوقائع

في يوم 31 دجمبر 2010، تم قبول 69 موظفًا في سنيم لتأكيد حقوقهم التقاعدية ودخلوا منذ ذلك الحين في نزاع مفتوح مع الشركة، والتي قامت بمراجعة مبالغ المخصصات الممنوحة للمتقاعدين بالزيادة ابتداء من 1 يناير 2011 خلال اجتماع مجلس الإدارة في يونيو 2010.

نظرًا لاستبعادهم من هذا الإجراء، طلب المتقاعدون المذكورون من سنيم الاستفادة من هذه المزايا، مع التأكيد على أن جزءًا كبيرًا منهم من الأطر الذين جعلوا الشركة تتجاوز أصعب أوقاتها.

إنهم، بالنسبة للبعض، الأطر الذين حلوا محل ميفرما، دون أن يتأثر إنتاج الشركة وسير عملها، وهي المهمة التي أنجزوها في فترة الحرب محفوفين بالمخاطر. وذكر المعنيون في شكايتهم استبعادهم من أي تمويل أو دعم من مؤسسة سنيم الخيرية، التي كانت في الوقت الذي تمول فيه، بصدق، مشاريع لصالح بلديتي انواذيبو وازويرات بمئات الملايين من الأوقية رفضت الطلب الوحيد الذي تلقتته من متقاعدين بقيمة 5.000.000 أوقية قديمة.

من جهة أخرى، اتخذت سنيم المبادرة الصحيحة لتكوين بعض الأطر الشباب من أبناء هؤلاء المتقاعدين، بهدف اكتتابهم.

وفي نهاية هذا التكوين، لم يتم اكتتاب هؤلاء الشباب.

وأرسل المعنيون الرسائل التالية للمطالبة بحقوقهم:

- رسالة موجهة إلى الإداري المدير العام لسنيم بتاريخ 2011/01/01؛

- رسالة موجهة إلى الإداري المدير العام لسنيم بتاريخ 05 مارس 2011؛

- رسالة موجهة الى رئيس الجمهورية بتاريخ 01 يناير 2017؛
- رسالة موجهة إلى والي تريس زمور بتاريخ 30 أبريل 2019؛
- رسالة موجهة الى والي تريس زمور بتاريخ 01/06/2019.

تظلمات متقاعدي سنيم

تتلخص هذه التظلمات فيما يلي:

الاستفادة من نفس المزايا التي يتمتع بها متقاعدو 2011 وخصوصا الحق في صندوق التقاعد التكميلي؛
الحصول على أول ثلاث رواتب لسنة 2011 وجميع العلاوات المرتبطة بسنة 2010 الممنوحة بعد تقاعدهم؛
مراجعة حسابات الحقوق المتعلقة بتقاعد العمال الذين غادروا الشركة سنة 2010.

60. التوصيات

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بإيجاد حل لمطالب عمال سنيم السابقين والاعتراف والتأكيد على حقهم في التقاعد.

وتوصي اللجنة، بشكل عام، فيما يتعلق بعدم تنفيذ القرارات القضائية والإدارية الحكومة بما يلي:

- إصدار أوامر للسلطات المعنية بشأن التنفيذ التلقائي لقرارات المحاكم التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به؛
- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام القرارات القضائية والإدارية؛
- تقديم ضمانات لتنفيذ قرارات العدالة.

X. الحق في الحالة المدنية

61. الإطار القانوني والمؤسسي

إن الحصول على وثائق الحالة المدنية هو حق يكفله الدستور لكل مواطن، وفي إطار الإصلاحات الهادفة إلى التحديث، وجعل وضعها المدني أكثر موثوقية وأماناً، وضعت موريتانيا إطاراً مؤسسياً وقانونياً ينظم الإحصاء في السجل الوطني للسكان.

ويتشكل هذا الإطار من:

- إنشاء الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بموجب المرسوم رقم PM/150-2010 بتاريخ 6 يوليو 2010؛

- المصادقة على القانون رقم 2011-03 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 96-019 الصادر بتاريخ 19-06-1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية الذي ينشئ التعداد الوطني للسكان ومراكز استقبال المواطنين وتأمين الوثائق التي ستحمل رقم الهوية الوطنية لكل فرد؛
- المصادقة على المرسوم رقم 2011-110 / PM الذي يحدد الإطار القانوني للإحصاء في السجل الوطني للسكان؛
- المصادقة على الأمر القانوني رقم 937 الصادر عن وزارة الداخلية واللامركزية المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل هيئات المقاطعات للإحصاء.

لقد تبع إنشاء هذا الإطار المؤسسي والقانوني في مايو 2011 إطلاق عملية الإحصاء التي تشمل جميع الإجراءات الإدارية الهادفة إلى إنشاء سجل وطني للسكان والوثائق المؤمنة من خلال تعداد جميع المواطنين عبر جمع وتسجيل بيانات السيرة الذاتية والبيومترية المتعلقة بتحديد هوية الفرد.

وعلى الرغم من أن هذه العملية غالبًا ما يتم انتقادها، إلا أنها مكنت مع ذلك من تخصيص أرقام تعريفية لجميع المواطنين الموريتانيين تقريبًا.

ووفقًا للمكتب الوطني للإحصاء، فقد تم تسجيل 3.700.000 مواطن عبر خدمات الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة وهناك 58.000 حالة موضوع التحقيق والتحقق من صحتها. وتم تخفيض هذا العدد منذ إنشاء لجان المقاطعات.

وبالإضافة إلى الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة، تم إنشاء لجنة وطنية لتقديم حلول لإشكالية الإحصاء. وعلى الرغم من التقدم المحرز في مجال الحصول على وثائق الحالة المدنية، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الاختلالات وأوجه القصور في عملية التسجيل في مختلف الولايات التي زارتها وكذلك إغلاق بعض المراكز.

وفي معظم المناطق التي تمت زيارتها، لاحظت اللجنة أن بعض الأطفال محرومون من الحق في التعليم لأنهم لا يملكون وثائق الحالة المدنية.

ولا يزال الإحصاء يعرف العديد من الاختلالات الوظيفية ومن بين المشاكل المتكررة، يمكننا أن نذكر:

- ضعف شبكة الإنترنت ؛

لقد تم إغلاق أكثر من اثني عشر (12) مركزًا في التجمعات التي تمت زيارتها من طرف اللجنة بسبب عدم الاتصال بشبكة الانترنت. وتفسر هذه الوضعية حقيقة أن مشغلي الهاتف

المحمول غير قادرين على توفير خدمة شاملة لتغطية جميع التراب الوطني. ولا يمكن تحميل الوكالة المسؤولية عن ذلك وقد أحالت اللجنة الأمر إلى سلطة التنظيم؛

- الصعوبات التي يواجهها سكان المناطق النائية في الإحصاء؛
- المشاكل المتعلقة بالمسافة وتكاليف النقل؛
- عدم وجود مكاتب متنقلة، حتى لو تأسفت الوكالة على هذا المستوى من نقص وسائل النقل الذي يمنعها من القيام بأعمال متنقلة؛
- البطء الإداري الذي تسبب في طوابير طويلة أمام المكاتب؛
- عدم كفاية الموارد المادية للمراكز.

وبعد تلقي اللجنة لشكايات من المغتربين الموريتانيين تدعي أن بعض المواطنين ممنوعون من الإحصاء في الحالة المدنية على أساس تمييزي، اعتبرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذه الفرضية غير مقبولة وأبلغت الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بهذا الموضوع.

وبعد ذلك، عقدت اللجنة جلسة عمل في يوم 23 يناير 2020 مع الإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة محاطًا بمعاونيه في مباني الوكالة المذكورة .

وضم الاجتماع الأطر الفنيين لكل من الوكالة واللجنة.

وخلال هذا الاجتماع، رفضت الوكالة الادعاء بأن الإحصاء كان على أساس تمييزي. ونتج عن هذا الاجتماع إنشاء نظام للتنسيق والمتابعة بين الوكالة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مما سيمكن من التحقق من حالات الأشخاص الذين ابغوا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن رفض محتمل للإحصاء على أسس تمييزية. وسيجعل نظام التنسيق بالإمكان الرد على هذه الادعاءات في غضون 48 ساعة.

بالإضافة إلى ذلك، اقترحت اللجنة ، في هذا السياق، إنشاء هيئات الإحصاء في أوروبا وأفريقيا والولايات المتحدة من أجل تسهيل إحصاء المواطنين المقيمين في الخارج. ستكون مراكز التسجيل هذه أيضًا مراكز تسجيل للموريتانيين بالخارج على القوائم الانتخابية وستكون كذلك بمثابة مراكز اقتراع.

إن الرغبة في إنشاء هذه المركز تم التعبير عنها من طرف رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال لقاء تم تنظيمه يوم 10 سبتمبر 2020 في مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالفعل، تعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن حقيقة كون المواطنين الموريتانيين بالخارج ليس لديهم ولوج سهل إلى الإحصاء، وغير مسجلين في السجل الانتخابي وليس لديهم مراكز اقتراع هو انتهاك لحقوقهم المدنية والسياسية.

وفيما يتعلق بمعالجة الشكايات الواردة من المغتربين، تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة طلبات من جمعيات برئاسة السيدة كاندينكا آسية والسيد الشيخ صو، في أعقاب مؤتمر الفيديو الذي تم تنظيمه بين اللجنة وبعض ممثلي المغتربين في يوليو 2020. وقد أتاحت هذه العملية المطبقة التعامل مع بعض الملفات التي وصلت إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالعائدين الموريتانيين من السنغال الذين تتعلق وضعيتهم باللجنة، ترى الوكالة أن هناك فئتين من العائدين: العائدون نتيجة عودة طوعية والعائدون في إطار عودة منظمة.

وفيما يتعلق بالفئة الأولى فليس لديها مشاكل في الإحصاء كلما تقدم الأشخاص المعنيون بالوثائق المطلوبة، أما الفئة الثانية، فقد بلغ عدد العائدين الذين عادوا في إطار الاتفاق الثلاثي 20.484 شخصاً. وحسب الوكالة، فقد تم تحديد هؤلاء العائدين بالفعل من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التي أصدرت لهم بطاقات خضراء وكانوا جميعهم تقريباً مسجلين في المكاتب العشرة (10) التي فتحت لهم الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة.

وقد سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بارتياح التعميم الذي أنشأ لجاناً على مستوى المقاطعات لدعم اللجنة الوطنية المكلفة بمعالجة القضايا العالقة وكذلك إنشاء مراكز جديدة في نواكشوط (عرفات، الرياض، توجنين، تفرغ زينة)، بالإضافة إلى أربعة (4) مكاتب أخرى مخطط لها هذه السنة.

ومع ذلك، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترى أن بعض المشاكل لا تزال قائمة:

- استمرار الصعوبات في إعداد وثائق الحالة المدنية لصالح المواطنين داخل البلد خاصة الأطفال حديثي الولادة الذين يوجد ذووهم في مناطق بعيدة عن المرافق الصحية؛
- عدم التنسيق بين الإدارات الصحية وتلك التابعة للحالة المدنية لتحسين تغطية تسجيل المواليد.

62. التوصيات

وفي ضوء التحديات المتعلقة بالولوج إلى وثائق الحالة المدنية، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

- الحكومة بما يلي:

- تعزيز التنسيق بين منظمات المجتمع المدني والشركاء والمؤسسات المعنية بقضايا الحالة المدنية؛
- اتخاذ إجراء وطني من أجل حل نهائي لحالات إحصاء المواطنين العالقة على مستوى المؤسسات المكلفة بالحالة المدنية مع تسهيل العملية للمواطنين، في ظل العديد من المتاعب والإجراءات المؤلمة، لقد حان الوقت لإكمال إحصاء أقل من أربعة ملايين من السكان، والذي بدأ منذ أكثر من عشر سنوات؛
- تثبيت التطبيقات في المراكز الصحية لتعزيز التنسيق بين هذه المراكز والوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة؛
- تسهيل إحصاء الأطفال المولودين في القرى والذين تكون أماكن إقامة عائلاتهم بعيدة عن المرافق الصحية وكذلك الموريتانيين المقيمين بالخارج؛
- تسهيل الإحصاء والتسجيل في اللوائح الانتخابية والتصويت للمواطنين الموريتانيين في الخارج.

● سلطة التنظيم؛

- بتوجيه مشغلي الهاتف المحمول للاحترام الكامل لدفاتر الشروط، خصوصا فيما يتعلق بالخدمة الشاملة التي تلزمهم بتغطية كامل التراب الوطني؛
- وضمان مراقبة تغطية الخدمة الشاملة لتمكين المشغلين من تحسين جودة خدماتهم.

XI. الحق في أمن الإنسان وسلامته الجسدية

63. الإطار القانوني

إن الحق في الأمن والسلامة الجسدية للإنسان مكفول بالدستور والنصوص الوطنية الأخرى والعديد من النصوص القانونية الدولية والإقليمية التي صادق عليها البلد. والتي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الإطار، سيتم التعامل معه على أنه مؤثر وهو الحق في عدم التعرض للتعذيب وكذلك قضايا الاغتصاب المتكررة والاختفاء القسري والوفاة.

XII. الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

64. التعذيب

أ- التعريف:

التعذيب هو أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، سواء كان جسدياً أو نفسياً، عن قصد بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص آخر على معلومات أو اعترافات منه، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية (المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) والمادة 2 من القانون رقم 2015/033 المتعلق بمناهضة التعذيب.

ويشير مصطلح "الموظف الرسمي" إلى أي من الأشخاص التالية أسماؤهم، سواء كانوا يمارسون صلاحياتهم في موريتانيا أو في الخارج:

- 1- مسؤول أو أي شخص آخر مكلف بمهمة في مرفق عام.
- 2- أحد أفراد القوات الأمنية والقوات المسلحة
- 3- كل من كلف بمأمورية عامة أو انتخابية
- 4- كل شخص بموجب قانون دولة أجنبية يتمتع بصلاحيات في موريتانيا، كصلاحيات الشخص المذكور في الفقرات 1° أو 2° أو 3° أعلاه (الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 033-2015 المتعلق بمناهضة التعذيب).

ب- منع التعذيب

لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي على الإطلاق، سواء كان حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة طوارئ أخرى، لتبرير التعذيب (المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). ولا يمكن التذرع بأمر رئيس أو سلطة عمومية لتبرير التعذيب (المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

يعتبر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جرائم ضد الإنسانية ويعاقب عليها القانون (الفقرة 1 من المادة 13 من الدستور والفقرة 2 من المادة 1 من القانون رقم 033-2015 المتعلق بمكافحة التعذيب).

"إن شرف الحياة الخاصة للمواطن وحرمة الفرد ومسكنه ومراسلاته مكفولة من طرف الدولة. وتمنع كافة أشكال العنف المعنوي أو الجسدي" (الفقرة 4 من المادة 13 من الدستور).

ولا يتم استيعاب الأشخاص الخاضعين للحجر الصحي أو الموقوفين بموجب حظر التجوال مع السجناء، حتى لو حرموا مؤقتاً من حريتهم لأسباب تتعلق بالوضع الذي فرضه انتشار الوباء. كما لا يجوز تحت أي ظرف أن يبرر تعريض المعتقلين للمعاملة السيئة والإذلال الجسدي والنفسي أو أي شكل من أشكال التعذيب.

65. بعض حالات التعذيب في موريتانيا؛

ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن البلاد قد حققت في السنوات الأخيرة إنجازات معتبرة في مجال الوقاية ومكافحة التعذيب من خلال الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في سنة 2004 والبروتوكول الاختياري الملحق بها في سنة 2012، واعتماد قانون مكافحة التعذيب وإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب سنة 2016، فقد تم الإبلاغ عن حالات تعذيب في سنتي 2019 و2020 من خلال الشكايات التي توصلت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد سجلت حالات من التعذيب شغلت الرأي العام وتناقلتها وسائل الإعلام من بينها

قضية عناصر التجمع العام لأمن الطرق، التي كشفت عنها وسائل التواصل الاجتماعي في مقطع فيديو يظهر تعرض بعض المواطنين للمعاملة السيئة أثناء ساعات حظر التجوال المفروض بسبب تفشي جائحة كوفيد 19.

وفي هذه الحالة بالذات، تعبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن ارتياحها لإجراء تحقيق وفرض عقوبات على مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة.

ويضاف إلى ذلك قضية التعذيب وسوء المعاملة التي قدمها أمام اللجنة السيد محمد عيسى ولد إسلامو، والذي تعرض للتعذيب حسب قوله في الفرقة المختلطة للدرك الوطني على يد عقيد من الدرك وبمساعدة عناصر أخرى من نفس السلك. وتم فتح تحقيق في هذه القضية يوم 11 يونيو 2019 بعد لقاء جمع رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقائد الدرك الوطني.

66. الاغتصاب

لا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تشعر بقلق بالغ إزاء الزيادة المذهلة في حالات اغتصاب الفتيات وإفلات مرتكبي هذه الجريمة الشنعاء من العقاب.

لقد حرصت اللجنة خلال سنتي 2019 و2020 على متابعة العديد من القضايا التي هزت المشهد الوطني وقدمت دعمها للضحايا والمنظمات غير الحكومية الداعمة لهن.

وكان هذا هو الحال، بشكل خاص، في حالات اغتصاب توتوبنت كابر من قبل قائد فرقة الدرك بمركز اطويل الإداري، وقضية الاغتصاب في عدل بكرو، وقضية وردة وهي فتاة صغيرة تبلغ من العمر 7 سنوات التي يعود تاريخها إلى سنة 2018 في نواذيبو على سبيل المثال لا الحصر.

وتم اغتصاب هذه الفتاة الصغيرة من قبل رجل مسن يعمل حارس مدرسة، وقد لقيت هذه القضية تضامناً واسعاً من المنظمات الوطنية والدولية المدافعة عن حقوق الإنسان.

وقد تم تقديم ملف القضية إلى العدالة والنظرفيه من طرف المحكمة الجنائية بانواذيبو التي حكمت في يوم 13 دجمبر 2019 على هذا المجرم بالسجن 10 سنوات وغرامة قدرها 100.000 أوقية جديدة. ويشعر الرأي العام وجميع المتدخلين في مجال حقوق الإنسان بالقلق إزاء تصاعد حالات الاغتصاب. وبحسب تقرير للجمعية الموريتانية لصحة الأم والطفل، فإن عدد حالات الاغتصاب في سنة 2020 بلغ 279 حالة.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية لا تقدم تعريفاً واضحاً للاغتصاب، كما أن عدم وجود نصوص محددة تتعلق بجرائم الاغتصاب لا يسهل الأمور.

ويعامل الاغتصاب كزنا تعاقب بموجبه الضحية في بعض الأحيان.

ويلاحظ عدم وجود طب شرعي ونصوص تتعلق بالحمض النووي.

وغالباً ما يطلب من الضحية تقديم الشهود الذين يتعذر الحصول عليهم مما يعرضها لخطر السجن، حتى لو كانت قاصراً أو حاملاً.

إن هذا الوضع يشكل مصدر قلق للجنة خاصة مع تصاعد وتعدد حالات الاغتصاب والإفلات من العقاب وأحياناً الرأفة (حالة اغتصاب المحارم من قبل رجل لبناته الست وأطلق سراحه بعد ثلاث سنوات من السجن).

وبالرغم من ذلك، تلاحظ اللجنة بارتياح الاتجاه الإيجابي للقرارات الأخيرة للعدالة.

التوصيات

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة باعتماد قانون يردع الاغتصاب ويكافحه ويمنع الإفلات من العقاب، كما توصي بتقديم الدعم للمنظمات الوطنية المدافعة عن حقوق الضحايا.

وتهنئ الحكومة على قرارها إنشاء مرصد لحقوق النساء والفتيات، وتشجعها على إنشاء هذه المؤسسة وتعيين أعضائها خلال سنة 2021.

XIII. الاختفاء القسري والوفاة

67. قضية الصحفي المختفي إسحاق ولد المختار

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لقلقة إزاء اختفاء السيد إسحاق ولد المختار في سوريا أثناء ممارسة عمله كصحفي لقناة سكاى نيوز التلفزيونية الخاصة.

وتعتبر هذه الحالة من القضايا الشائكة التي أثّرت أمام اللجنة أكثر من مرة.

وفي هذا الإطار، استقبل رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في يوم 15 أكتوبر 2020، أعضاء اللجنة المكلفة بمتابعة حالة الصحفي المختفي إسحاق برثاسة الدكتور عبد الرحمن ولد حرمة ولد بابانا.

وخلال هذا الاجتماع أبلغت اللجنة المكلفة بمتابعة قضية السيد إسحاق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بظروف اختفاء الصحفي والجهود التي بذلتها من خلال عقد سلسلة لقاءات مع الأطراف المعنية، وحتى لو أن حالة هذا المواطن الموريتاني حدثت خارج التراب الوطني فإنها تهم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

ومن جانبه أعرب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن رغبته والتزامه بالعمل حتى يتسنى الحصول على معلومات رسمية حول قضية الاختفاء القسري هذه التي تدخل في مجال حقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الحكومة على مضاعفة جهودها لتسليط الضوء على حالة الاختفاء هذه والتي قد مر عليها زمن طويل.

68. حالة وفاة السيد عباس جالو

خلال سنة 2020، عبرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأسف وحزن كبيرين عن وفاة السيد عباس جالو، إثر إطلاق النار من قبل عناصر من القوات المسلحة وقوات الأمن المسؤولة عن مراقبة الحدود في سياق جائحة كوفيد 19.

وقد وقعت هذه الحادثة التي أسفرت عن وفاة هذا المواطن الشاب في قرية ويندينغ بمقاطعة امباني. وبهذه المناسبة، أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بياناً أعربت فيه عن حزنها، وقدمت تعازيها لأسرة الفقيد، وذكّرت اللجنة السلطات بأن أي إجراء أمني يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً، وأنه، يجب إجراء تحقيق مستقل وذي مصداقية لإلقاء الضوء على ملابسات هذا الحادث.

وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تقوم القوات المسلحة وقوات الأمن المعنية بحملة توعوية تركز بشكل خاص على إجراءات مراقبة الحدود.

كما دعت جميع السكان إلى احترام الإجراءات المتخذة لمكافحة انتشار فيروس كورونا وتجنب الحدود التي تخضع لرقابة القوات المسلحة وقوات الأمن. وقد زار وفد من القوات المسلحة أسرة المتوفى لتقديم التعازي.

69. حالة وفاة السيد محمد فال ولد أحمد ولد سيدي ولد نافع

لقد أبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً بالحالة المؤسفة للسيد محمد فال ولد أحمد ولد سيدي ولد نافع المولود سنة 1943 في مدينة النعمة والمتوفى على إثر إصابته بطلق نارياً من طرف

قوات مجموعة دول الساحل الخمس يوم 16 مارس 2019، وتتابع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذه الحالة المعروضة أمام القضاء بكل اهتمام.

XIV. قضية الرق في موريتانيا

إن الترسنة القانونية الموريتانية تكرر حق الفرد أيا كان في احترام كرامته وتحظر جميع أشكال الاستغلال.

70. رؤية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حول قضية الرق

لقد تعهدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتصدي للرق، بعيداً عن النقاشات العقيمة، وأن تعمل على تحويل النقاش حول هذا الموضوع إلى عمل ميداني من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على هذه الظاهرة. وفي هذا السياق، نظمت اللجنة قوافل جابت مختلف الولايات منذ نوفمبر 2019 من أجل التعبئة تحت شعار "لنطوي صفحة الرق". وأكدت اللجنة للجميع أن الرق أصبح، بموجب القانون الموريتاني، جريمة ضد الإنسانية.

ومع وجود ترسنة قانونية ومحاكم مختصة قائمة وتعبئة مراقبي هذه القضية، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. فلم يبق إلا تضافر الجهود لحل الإشكالية بحزم وجدية.

وفي الماضي، كانت المنظمات غير الحكومية تبلغ أحياناً عن اكتشاف حالات استرقاق، وفورا تبدأ السلطات الإدارية والأمنية والقضائية التحقيق. وكلما لم تؤكد نتائج التحقيقات مزاعم هذه المنظمات، فإن هذه الأخيرة تُعاود الهجوم بتنظيم مؤتمرات صحفية تندد بما تصفه بـ "التواطؤ بين السلطات والسادة وممارسي الرق". ورداً على ذلك، تؤكد السلطات أن "المنظمات تستخدم قضية الرق كعمل تجاري".

وفي خضم هذا الجدل، جاءت المقاربة الجديدة التي اعتمدها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتوجيه جهود الفريقين نحو البحث عن حلول ملموسة لحالات الرق المثبتة، بعيداً عن الخلافات العقيمة.

وقد اتصلت اللجنة في شهر مارس 2020 بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنتدى المنظمات الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وطلبت منها الانضمام إليها في هيكلية للتحقيق بشكل مستقل في أي حالة استرقاق يتم الإعلان عنها.

وتتمثل مقاربة هذه الهيكلية في الانتقال إلى عين المكان، والقيام بتحقيقات على أساس معلوماتها الخاصة (وبصفة مباشرة) دون الحاجة إلى معلومات وبيانات المنظمات غير الحكومية أو السلطات، وهي مقاربة تضمن الموضوعية.

وفي نهاية هذه التحقيقات، تحصل لدى هذه الهيكلية فكرة حقيقية عن الحالة المذكورة.

ولا يمكن التشكيك في مصداقية هذه الآلية لأنها تضم مكتب الأمم المتحدة كمستشار فني، وتضم منظمات معروفة ومنفتحة على أي طرف يرغب في الانضمام إليها. وخلال اجتماعه مع السفراء في سبتمبر 2020 في فندق مونوتيل، دعا رئيس اللجنة جميع السفارات للانضمام إلى هذه المقاربة الجديدة وإلى حملات التوعية.

كما تم توجيه الدعوة أيضا، خلال هذا الاجتماع، إلى منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية للانضمام إلى هذه العملية، كتأكيد على شفافتها.

وتظل هذه المقاربة هي الوسيلة الأكثر فعالية للتعامل مع حالات الرق المكتشفة.

إن حضور هذه المجموعة من المنظمات الشاهدة سيضمن أن السلطات لن تكون قادرة على التعامل بتراخ أو لين مع الحالات، كما تتهمها المنظمات غير الحكومية، كما لن تتمكن المنظمات غير الحكومية من جعل الإعلان عن حالات استرقاق وهمية عملا تجاريا كما تتهمها السلطات.

وقد نسقت هذه الهيكلية جهودها بالفعل وكانت الحالة الأولى التي كان عليها أن تعالجها هي قضية بيبو التي أبلغت عنها حركة إيرا في شهر فبراير 2020 في ولاية كيدي ماغا.

وعلى ضوء تحقيقها الذي خلص إلى أن حقيقة القضية هي تشغيل قاصر من قبل ذويه، بعثت اللجنة برسالة إلى المنظمة المعنية مع توزيع إلى بعض السفارات وبعض المنظمات الدولية المعتمدة في البلد (الاتحاد الأوروبي، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا، وبريطانيا، وألمانيا، ومفوضية الأمم المتحدة السامة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، إلخ). ولم تنشر أي تقرير لكنها تعهدت بنشر نتائج تحقيقاتها في مؤتمر صحفي سيتم قريباً.

وتود اللجنة بالمناسبة أن تشكر السلطات العليا للبلد والسلطات الإدارية والأمنية الجهوية ومكتب الأمم المتحدة والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان على تفاعلها الإيجابي مع هذه المقاربة التي بدأت تؤتي أكلها.

وفضلا عن ذلك، أدى تحليل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ملاحظة أنه تبعا لثقل وعواقب تاريخ الرق، عانى بعض السكان تأخرا في مجال التعليم والولوج إلى العمل والخدمات الاجتماعية الأساسية، وهي حقيقة لا يمكن إنكارها.

وهؤلاء مواطنون ليسوا خاضعين للاسترقاق في حد ذاته وإنما هم في وضعية من الهشاشة والتبعية الظالمة والتهميش والإقصاء مما يعرضهم لجميع أنواع الاستغلال والانتهاكات.

ومشاكلهم اقتصادية والحل يجب إذن أن يكون اقتصاديا.

وإعمال حقوقهم من واجبات الدولة.

فعلى سبيل المثال، إذا كان الأطفال على العربات، والبنات الصغيرات يدخلن سوق العمل مبكرا وذلك عائد إلى عدم ذهابهم إلى المدرسة.

وعدم ذهابهم إلى المدرسة، عائد إلى حاجة الأسر للعمل من أجل المعيشة (الحل اقتصادي)، وفي هذا الإطار يأتي الجانب الثاني من مقاربة اللجنة الذي هو أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد وقعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اتفاق شراكة مع المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء (تآزر)، من أجل توجيهها وتقديم المشورة لها.

ولذلك، قامت بعثة مشتركة من اللجنة وتآزر بزيارة ولاية لعصابة في أكتوبر 2020.

وفي أعقاب هذه الزيارة المشتركة، عادت بعثة تآزر للتدخل لدى سكان كل من واد الروضة وأودي أهل الشيهب وابلجميل في مقاطعة كنكوصة.

وختاماً، تجدر الإشارة إلى أن العديد من المنظمات قد أثارت للجنة موضوع إشكالية الملكية العقارية، من بينها الجمعية الموريتانية للقضاء على الرق ومخلفاته، والتي بالنسبة لها يوجد تمييز في ولاية كيدي ماغا فيما يتعلق بالملكية العقارية وتسيير الشؤون الدينية للقرى والنفاز إلى الوظائف العليا في الدولة، وضحايا هذا التمييز هم المنحدرون من الأرقاء السابقين.

فعلى سبيل المثال توصلت اللجنة بشكاية في 15 إبريل سنة 2020 من السيد صمبا سليمان كيتا تتعلق بإمامة مسجد عمر ابن الخطاب في قرية بوعنز التابعة لمقاطعة ولد ينج، وعلى ضوء ذلك راسلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي بوصفها الجهاز الحكومي الوصي على موضوع النزاع طالبة منها التدخل لإيجاد حل دائم لهذه القضية المتكررة في ولاية كيدي ماغا.

ومن أجل ضمان المساواة بين الجميع علماً أن هذه المكونة الاجتماعية لها تقاليد خاصة التي لها الحق في ممارستها طالما لم تمس بحقوق وموقع الآخرين.

كما أثارت جمعيات أخرى للجنة موضوع فوارق أخرى وإقصاء وتهميش اجتماعي ستتم معالجتها في التقرير القادم.

وفي الواقع، تم إبلاغ اللجنة من طرف جمعيات الدفاع عن الصناعة التقليدية للتنديد بانخفاض الدخل الناتج عن مختلف المهن والتخصصات في هذه الصناعة، وتدهور المؤسسات، والنقص في التكوين والحصول على القروض والمواد الخام، والأدوات والآلات الحديثة وهذه كلها عوامل من المحتمل أن تؤثر على هذا التراث الثمين.

وينذر نقص الدعم الكافي من القطاع العمومي بتدهور الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لهذه الفئة الاجتماعية الهشة، ضحية الإقصاء وتشويه السمعة والتي لا تزال غالبية أطفالها تمارس مهنتها في ظروف متدهورة.



71. التوصيات

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بما يلي:

- تنفيذ القوانين والنصوص التنظيمية المناهضة للرق؛
- القيام بكل ما هو ممكن حتى تأخذ العدالة مجراها الطبيعي دون أي عائق من أجل تطبيق العقوبات الجنائية على مرتكبي جريمة الرق طبقاً للقانون 2015، ولذلك توصي اللجنة بتسريع الإجراءات القضائية لـ 22 حالة استرقاق عالقة أمام المحاكم؛ تتابعها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمة نجدة العبيد؛ والتي كانت تتأجل دون مبرر مقبول لسنوات؛ وإيجاد حل دائم في أسرع وقت ممكن لإشكالية الملكية العقارية، وتشجيع وتسهيل مهمة المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مكافحة الرق ومخلفاته.
- في حين تلاحظ اللجنة بارتياح البرامج المتعددة التي تنفذها الحكومة للحد من التفاوت والإقصاء، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بمضاعفة جهودها فيما يتعلق بالمشاريع الصغيرة الموجهة إلى الطبقات الأكثر حرماناً؛
- كما توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة ببذل كل ما في وسعها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للحد من جميع أشكال التفاوت الناتجة عن التمييز الاجتماعي من خلال برامج التكوين والتوعية والتعبئة والدعم الموجه.
- واتخاذ نفس التدابير بالنسبة لجميع عمليات الاستغلال التي تشكل اتجاراً بالبشر، والتي تتعدد ولكن غالباً ما تستر عليها التغطية الإعلامية لقضية الرق.
- وتشجع اللجنة الحكومة على إصدار توجيهات واضحة للسلطات الإدارية والأمنية من أجل التحقيق الجاد في أي قضية تتعلق بالرق وتوصي بأن تبت السلطات القضائية في قضايا الاسترقاق المعلقة أمام المحاكم.

وتوصي اللجنة الحكومة بتعزيز التعاون القضائي مع الدول المجاورة، وخاصة مالي، لمنع مرتكبي جرائم الرق من الفرار من الملاحقة القضائية بعبور الحدود (وراقبت اللجنة محاكمة في النعمة حيث تمت محاكمة 12 قضية استرقاق بشكل غيابي لمرتكبي جرائم الرق الفارين إلى مالي) وتشجع اللجنة الحكومة على زيادة وعي السكان بجريمة الرق والاستمرار في تحسين الترسانة القانونية وتكييفها كما فعلت منذ التشريع الأول وحتى قانون 2015. توصي اللجنة الحكومة بالإسراع في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمحاربة الاتجار بالبشر وإشراك جميع الفاعلين الوطنيين في ذلك.

وتوصي اللجنة منظمات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان بتعزيز قدراتهم الفنية للمراقبة واليقظة بشأن قضية الرق، بعيداً عن الجدل والانتعاش السياسي وجعلها نضالاً حصرياً من أجل حقوق الإنسان.

وأخيراً، توصي اللجنة المجتمع الدولي بمواكبة الحكومة ودعمها في إجراءاتها للقضاء على الرق ومخلفاته.

XV. ملف الإرث الإنساني في موريتانيا

نظرة على مسار التسوية

شهدت موريتانيا في الفترة من 1987 إلى 1991، انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت ضد بعض المواطنين، عُرفت باسم "الإرث الإنساني".

وفي سنة 2007، تعهدت الحكومة بإطلاق مسار مصالحة وطنية وتعزيز اللحمة الاجتماعية والبحث عن حلول توافقية لتسوية ملف الإرث الإنساني.

واتخذت الحكومة إجراءات عديدة من أجل المصالحة الوطنية وتعزيز اللحمة الاجتماعية.

وهكذا، نظمت الحكومة في الفترة من 20 إلى 22 نوفمبر 2007 في قصر المؤتمرات (نواكشوط)، أياماً وطنية للتشاور والتعبئة من أجل عودة منظمة للمبعدين وتسوية الإرث الإنساني الناجم عن أحداث 1989 إلى 1991 والتي شارك فيها ممثلون عن الإدارات المعنية وبعض جمعيات الضحايا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وشركاء وأشخاص مصادر وجمعيات موريتانية قدمت من الخارج بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات الدولية الموجودة في موريتانيا.

وتمهيداً لهذا الملتقى رفيع المستوى، اعترفت الحكومة بمسؤوليتها عن عمليات الترحيل وقدمت اعتذارها للأمم وقامت بتوقيع اتفاق ثلاثي بين دولتي موريتانيا والسنغال والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من أجل عودة اللاجئين وهو ما مثل الإطار القانوني الذي حكم العودة المنظمة لـ 24536 من المبعدين من السنغال.

وفي 25 مارس 2009، نظّمت الحكومة صلاة الغائب في كيهيدي وأعلنت هذا اليوم يوماً وطنياً للمصالحة، وفوق ذلك التزمت بتسوية ملف الإرث الإنساني لكافة الضحايا المدنيين أو العسكريين في أحداث 1989-1991 من خلال اتخاذ إجراءات عدة، منها:

- العودة المنظمة لأكثر من 24536 عائداً من السنغال عقب توقيع اتفاق ثلاثي بين دول موريتانيا والسنغال والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
- تشكيل لجنة وطنية مكلفة بإحصاء كافة الموظفين والوكلاء التعاقديين للدولة في مختلف الوزارات ومختلف المؤسسات العمومية أو شبه العمومية في موريتانيا أو في الخارج من ضحايا أحداث 1989-1991؛
- إنشاء لجنة مسؤولة عن تصفية الإرث الإنساني تضم ممثلين عن العلماء والقطاعات الوزارية المعنية ومنسقية تجمع ضحايا القمع.
- تعويض متشاور عليه للضحايا المدنيين والعسكريين أو من له الحق عليهم، وتجسد ذلك في منح قطع أرضية في المنطقة السكنية لأرامل العسكريين الذين قضوا رهن الاحتجاز، ودمج بعض موظفي التعليم والمؤسسات العمومية والخصوصية وتعويض جزافي للعسكريين ووكلاء الدولة من ضحايا أحداث 1989-1991؛
- منح معاشات للموظفين والوكلاء الذين استفادوا من حقهم في التقاعد؛
- تشكيل لجنة وطنية لتحديد قبور الضحايا.

وعلى الرغم من الإجراءات المتخذة والجهود التي بذلتها الحكومة، فإن الجمعيات التي استقبلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تؤكد أنه لا يزال هناك عمل يتعين القيام به من أجل تسوية توافقية عادلة ونهائية لملف الإرث الإنساني.

وتشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة على مواصلة الجهود لإغلاق هذا الملف المؤلم بهدف مداواة الجراح وتعزيز التماسك الاجتماعي.

الفصل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتناول هذا الفصل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسمى حقوق الجيل الثاني والتي تتمثل أساسًا في الحق في التعليم (1) والصحة (2) والعمل والضمان الاجتماعي (3) والنفاز إلى المياه الصالحة للشرب (4) والنفاز إلى الملكية العقارية (5).

إن هذه الحقوق محمية بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، الذي صادقت عليه موريتانيا في سنة 2004. ويضع هذا العهد المبادئ التي تسمح بالتمتع بهذه الحقوق دون أي تمييز على أساس العرق أو الأصل أو الجنس أو الحالة الاجتماعية، ويفرض على الدول الأطراف الممارسة الكاملة لها. كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلنة ومضمونة باتفاقيات دولية أخرى وخاصة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي تعترف بأن جميع هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة وغير قابلة للتصرف ومترابطة.

أ. الحق في التعليم

إن الحق في التعليم حق أساسي يكفله الدستور، الذي نص على أن الدولة تضمن لكافة المواطنين المساواة في النفاذ إلى التعليم.



72. المنجزات والنواقص

لقد التزمت موريتانيا التزاما راسخا بتطوير قطاعها التعليمي منذ سنة 1999، عندما بدأت الحكومة إصلاحًا هيكليًا للنظام التربوي.

وتتمثل رؤية الحكومة على المدى المتوسط في تحقيق استكمال التعليم الابتدائي للجميع، فضلاً عن تنظيم وتحسين الملاءمة والجودة في مستويات ما بعد المرحلة الابتدائية.

لقد حقق قطاع التعليم تقدماً كبيراً في السنوات الأخيرة، وخاصة من حيث النفاذ إلى المدرسة الابتدائية وإكمالها. فبين عامي 2000-2001 و 2012-2013، ارتفعت معدلات التمدرس الخام من 88% إلى 97%. كما ارتفعت معدلات إكمال المرحلة الابتدائية من 53% سنة 2002 إلى 71% سنة 2020.

وعلى الرغم من هذا التقدم، لا تزال العديد من المشاكل مستمرة وبحاجة ماسة إلى المعالجة. وهي تشمل:

- تدني جودة التعليم القاعدي؛
- تدني النفاذ وضعف جودة التعليم الثانوي؛
- انخفاض معدل التجاوز في المرحلة الثانوية (55% فقط من الفتيات)؛
- نقص في عدد المعلمين المؤهلين للمرحلة الثانوية؛
- نقص في الموارد المخصصة للمؤسسات التعليمية والمعلمين.

ولحل هذه المشاكل، وضعت الدولة خطتها الثانية لقطاع التعليم، التي تغطي الفترة 2011-2020. وتشمل هذه الخطة 11 هدفاً، هي:

- 1) تطوير نفاذ الفئات المحرومة في المناطق الحضرية والريفية إلى التعليم ما قبل المدرسي العمومي والأهلي؛
- 2) ترقية النفاذ إلى التعليم لدى الأطفال غير المتمدرسين وتشجيع بقاء الأطفال المتمدرسين بالفعل بهدف إتمام التعليم الابتدائي للجميع لغاية 2020؛
- 3) إحراز تقدم نحو استكمال التعليم الثانوي للجميع والحد من الفوارق المرتبطة بالجنس والظروف الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية؛
- 4) تنظيم تدفق التلاميذ والمعلمين في التعليم الثانوي، من أجل مواءمة أفضل لنتائج نظام التعليم مع احتياجات السوق؛
- 5) تطوير عرض التكوين الفني والمهني الملائم للطلب الاجتماعي واحتياجات قطاعي الاقتصاد المصنف وغير المصنف؛
- 6) وضع سياسة للتطور المتوازن للتعليم العالي وترقية البحث العلمي؛
- 7) تحسين جودة التعلم ووجاهة التعليم في كافة المستويات؛

- 8) محاربة الأمية من خلال برامج محو الأمية الوظيفية وما بعد الأمية؛
- 9) النهوض بالتعليم التقليدي وتعزيز إسهامه في التعليم القاعدي؛
- 10) إعداد وتنفيذ استراتيجية جديدة لتسيير الموارد البشرية والمادية من أجل التوزيع العادل للفرص التعليمية والتحول الفعال للروافد التي وفرتها النتائج المُحققة؛
- 11) تعزيز تسيير القطاع من خلال الاستمرار في عملية اللامركزية، وإشراك الأطراف المعنية كافة، وتطوير أدوات التسيير.

73. وأخيرا توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتحديث ومتابعة تنفيذ أهداف هذه الخطة القطاعية وتوصي من ناحية أخرى بالقيام بتفكير شامل من أجل إرساء نظام تربوي وطني متماسك وعادل وذا جودة.

74. خطة استجابة التعليم لوباء كوفيد 19

ظهرت فجأة الأزمة الصحية العالمية لكوفيد 19 التي قلبت النظام القائم في جميع دول العالم التي اضطرت إلى إعادة تعديل استراتيجياتها في كافة المجالات وخاصة في مجال التعليم. ولذلك اتخذت موريتانيا سلسلة من الإجراءات لمنع انتشار فيروس كورونا بين السكان، بما في ذلك وقف الدراسة وإغلاق جميع المؤسسات المدرسية على امتداد التراب الوطني. ونتيجة لهذه الإجراءات، اضطرت الآلاف من التلاميذ إلى البقاء في المنزل منذ 16 مارس 2020، خوفاً من تعريض أنفسهم لخطر العدوى.

وفي إطار مواجهة هذا الوضع، اتخذت الوزارات المسؤولة عن التعليم الأساسي والثانوي والفني والمهني تدابير سريعة لضمان استمرارية التعليم، خاصة لتلاميذ أقسام الامتحانات (سادس ابتدائي، رابع إعدادي، سابع ثانوي) والشهادات بعد أزمة كوفيد 19 وذلك من خلال:

- تفعيل التلفزيون والراديو المدرسيين؛
- إنتاج المحتويات الرقمية؛
- إنشاء منصات للتكوين عن بُعد بوسائط متعددة؛
- إنشاء نوادي أسئلة / أجوبة على المنصة.

وقد تمت الاستفادة من الدروس المقدمة طيلة هذه الفترة ودمجها في منظومة التعليم ككل، بالنسبة للأطراف المعنية وبشكل خاص إدماج التعليم عن بعد مع دمج كافة القنوات (الراديو والتلفزيون - والإنترنت...). والذي كان مكسبا في مجال استمرار الخدمة.

وبشكل عام، تشكل مسألة جودة التعليم العمومي، والتعايش بين أنظمة التعليم الخاص والعمومي دون أحكام تشريعية وتنظيمية واضحة، ووجود العديد من أنواع التعليم الموازية التي لا تخضع برامجهما للرقابة، تحديات يجب رفعها.

75.التوصيات

بالنظر إلى النواقص المذكورة في ممارسة الحق في التعليم، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

- الحكومة بـ:

- تنظيم أيام وطنية للتشاور حول نظام التعليم تجمع المعلمين وآباء التلاميذ والوزارات والمؤسسات المعنية ومنظمات المجتمع المدني من أجل تشخيص وضعية التعليم وإيجاد حلول للمشاكل المطروحة؛
- اتخاذ تدابير تُمكن من التنفيذ الفعلي للقانون الخاص بإلزامية التعليم الأساسي؛
- بناء مزيد من قاعات الدروس المطابقة للمعايير، وخاصة في مناطق التعليم ذات الأولوية؛
- بناء مدارس في المناطق التي لم تُزود بعدُ بهذه البنية التحتية الهامة؛
- وضع آلية لمحاربة التسرب المدرسي؛
- القيام بترميم البنى التحتية المدرسية التي هي في حالة متردية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز الرقابة على مفتشي التعليم في التأطير البيداغوجي للمنظومة التربوية؛
- إعادة تثمين الظروف المادية للمعلمين.

||. الحق في الصحة

إن الحق في الصحة حق أساسي يكفله الدستور الذي يضمن لجميع المواطنين المساواة في النفاذ إلى العلاجات والتكفل الصحي.



76. الانجازات والتحديات

لقد استمر قطاع الصحة في احتلال مكانة بارزة في سُلّم أولويات الحكومة وفي الخيارات المحددة في استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك (2016-2030).

ولهذه الغاية، قامت وزارة الصحة، خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2019 وبداية سنة 2020، بأعمال ترمي إلى تحسين الحالة الصحية للسكان من خلال تسهيل النفاذ إلى الخدمات الصحية ذات الجودة.

77. الإنجازات خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2019

يُذكر من بين هذه الإنجازات:

- إنشاء تدقيق منهجي للوفيات في الهياكل الصحية؛
- اعتماد خارطة طريق تتعلق بالقضايا ذات الأولوية مثل (أ) نفاذ النساء الحوامل إلى الخدمات الأساسية عبر إعادة تنظيم برنامج التكلفة الجراحية للحمل والتوليد؛ (ب) تحسين التكفل بتصفية الكلى سواء في مرحلته الطبية أو في مرحلته الاجتماعية التغذوية؛ (ج) توافر وجودة الأدوية والمواد الاستهلاكية العمومية والخصوصية؛ (د) تنشيط خدمات الطوارئ وتحسين جودة عمليات الرفع الصحي؛ وكذا (هـ) صيانة المعدات الطبية الحيوية؛
- إعادة تنظيم الإدارة المركزية لمزيد من الفعالية والسرعة في معالجة الملفات والاستجابة لتوقعات السكان وفق توجهات برنامج "خدماتي".
- كما تم القيام بأعمال أخرى بغية استعادة قيادة وحوكمة القطاع (العام والخاص) وكذلك تنظيمه، وترقية الشراكة الوطنية والدولية الموثوقة وترشيد استخدام الموارد البشرية والمالية المتاحة.

وهكذا نلاحظ في هذا الإطار:

- اعتماد معايير لقيادة القطاع ولضمان المساواة في الحقوق بين المجتمعات وبين الأفراد: معايير في البنية التحتية، وفي الموارد البشرية، وفي المعدات الطبية الحيوية، وفي النظافة العمومية والاستشفائية، وفي التنظيم وجودة العلاجات؛
- تنظيم شبه القطاع الصيدلاني الخاص، واعتماد تسعيرة منسجمة للأدوية على امتداد التراب الوطني (ابتداء من 24 فبراير 2020) والإعداد الجاري للنصوص المتعلقة بمراقبة جودة الأدوية؛ إقامة منظومة للمداومة في الصيدليات على مستوى مقاطعات نواكشوط التسع؛
- إعداد خارطة استشفائية والإعداد الجاري للخريطة الصحية الوطنية؛
- الإعداد الجاري للنصوص المنظمة لشبه القطاع الطبي الخاص (مشاريع قوانين ومراسيم)؛
- إعادة هيكلة الوزارة "المركزية" بشكل هرمي من أجل مسؤولية أفضل ومساءلة مقبولة وسهولة المتابعة. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى إنشاء خليتين (التخطيط وإبرام الصفقات) تهدفان إلى تحسين حوكمة القطاع؛
- زيارات المراكز الصحية المرجعية في نواكشوط والبعثات الميدانية للوزير وديوانه لدى 6 ولايات (العصابة، تكانت، لبراكنة، غورغول، اترارزه، داخله نواذيبو)؛
- تشكيل لجنة توجيهية (تجتمع أسبوعيًا)، موسعة إلى الإدارات المركزية (كل 15 يومًا)، (كل شهر) والشركاء الفنيين والماليين (كل 45 يومًا)؛
- مسار إعداد خطة 2020، الشاملة، حسب المستوى والقائم على النتائج؛
- إدماج المشاريع والبرامج على مستوى الإدارة بوضع حد للرأسية في المشاريع والبرامج وتحسين حوكمة الأموال المحشودة؛
- تنشيط التفتيش الداخلي وتنظيم أيام لنقاش إجراءات الإدارة والتسيير؛
- تخطيط الإشراف الشهري (على المستوى العملي) وربع السنوي (على المستوى الجهوي والمركزي)؛
- إطلاق المسح الديموغرافي والصحي الذي يعطي فكرة دقيقة عن مستوى صحة السكان وأوجه النقص الرئيسية؛
- التخطيط لمراجعات ربع سنوية لخطة 2020 من أجل متابعة منتظمة لتنفيذها والتقدم نحو النتائج وإزالة العراقيل؛

- التخطيط في عام 2020 لعمليات تدقيق داخلي وفني ومالي للمؤسسات الرئيسية والإدارات والمصالح المركزية.

تتمحور خطة عمل 2020 حول أعمال ملموسة لتجسيد الركائز الخمس التالية:

- تقريب عرض الخدمة من السكان الأكثر ضعفاً؛
- مواصلة وتكثيف إقامة البنى التحتية والمنصات الفنية؛
- حسم مسألة جودة الدواء؛
- تطهير تسيير الموارد البشرية في القطاع؛
- تأطير عمل الهياكل الصحية الخصوصية".

وللقيام بذلك، تم إطلاق مسار شامل، صعوداً يأخذ في الحسبان إمكانيات التمويل (ميزانية الدولة، التمويل الخارجي، الصندوق الوطني للضمان الصحي، والإيرادات الذاتية) باستخدام أدوات (روابط النتائج / الموارد) بدعم وإشراك الإدارة الإقليمية ومجالس الجهات والمجتمع المدني والشركاء الفنيين والماليين.

78. التحديات

على الرغم من الجهود المبذولة في مجال الصحة في الآونة الأخيرة، لا تزال هناك العديد من التحديات التي ينبغي التصدي لها:

- ارتفاع معدل وفيات الأطفال وهو من بين أعلى المعدلات في إفريقيا؛
- عدم إمكانية النفاذ إلى معظم المراكز الصحية في المناطق الريفية؛
- نقص في التجهيز وعدد العمال على مستوى بعض المراكز الصحية؛
- ضعف القدرة الشرائية الذي لا يسمح للطبقات الفقيرة بالاستفادة من العلاجات المناسبة.

وفضلاً عن التحديات التي تم التصدي لها، تمكنت اللجنة من التعرف على الوضع الصحي للسكان على مستوى البلديات المزورة في إطار قافلة الحقوق.

واستطاعت القيام بزيارات في العديد من المراكز الاستشفائية في الولايات الداخلية في البلد وفي نواكشوط من أجل الاطلاع على مستوى استقبال المرضى ورعايتهم.

كما زارت المراكز، ومصالح الاستقبال، والاستشارات، والطوارئ، والمختبرات، وغرفة العمليات، والمسح الضوئي حيث قدم لها المديرون شروحا حول الخدمات المقدمة لصالح السكان، والصعوبات التي تواجهها هذه المراكز. وظروف العمل وكذلك المشكلات التي يواجهها الطاقم.

وخلال هذه المناقشات، كشف مديرو المراكز عن المشاكل المتكررة التي تواجهها هيكلهم.

ونستنتج من هذه النقاشات على مستوى مختلف المراكز المزورة، المشاغل التالية:

- النقص في سيارات الإسعاف بسبب ارتفاع عدد المرضى المرفوعين؛
- التكفل بالضعفاء الذي يستهلك حصة كبيرة من الميزانية؛
- عدم كفاية الموارد المالية للتكفل بالأشخاص المستضعفين؛
- تدني أجور عمال الصحة؛
- نقص المياه في بعض المستشفيات خاصة مستشفى كيفية ؛
- التدفق الهائل للمحتاجين نحو مركز الاستطباب الوطني بنواكشوط بينما توجد هياكل صحية أخرى في العاصمة؛
- مشكلة المكون الاجتماعي؛
- إشكالية التأمين الصحي؛
- نقص العمال المؤهلين المكونين على غسيل الكلى؛
- عدم توافر بعض الأدوية الأساسية؛
- عدم كفاية الميزانية لتكوين وتطوير عمال الصحة؛
- عدم كفاية عدد العمال المكونين في أمراض النساء؛
- عدم وجود عمال مؤهلين مكونين على الإنعاش وغسيل الكلى؛
- التكلفة الباهظة للخدمات المرتبطة بغسيل الكلى للمرضى الذين ليس لديهم دخل والذين يقتصر التكفل الاجتماعي بهم على جلسة غسيل الكلى فقط؛
- رداءة أجهزة غسيل الكلى وقلة المخابر والأخصائيين في المجال وتسعرة الجلسة في البلد (1400 أوقية جديدة) كلها عوامل تجعل جودة غسيل الكلى غير كافية؛
- الانقطاع المنتظم لبعض الأدوية مثل الأدوية المضادة لنوبات الربو مثلا؛

- مشكلة صيانة الاجهزة الطبية وجودتها وحسن توقيت شرائها حسب الاحتياجات التي يعبر عنها عمال قطاع الصحة.

وفي أعقاب هذه القافلة، كشفت اللجنة في غالبية العواصم الجهوية والبلدات المزورة عن نواقص مزمنة في تفعيل الحق في الصحة والعلاجات.

وفيما يتعلق بنفاذ السكان في الوسط الريفي إلى العلاجات الصحية، لاحظت اللجنة أن أغلب البلدات المزورة لا تتمتع بنقاط صحية والسكان مضطرون للسفر لمسافات للوصول إلى المراكز، وغالبا ما تضع النساء الحوامل في الطريق لعدم وجود سيارة إسعاف.

كما لاحظت اللجنة غياب عمال قطاع الصحة في بعض البلدات التي بها نقاط صحية.

||| - الحق في الصحة وجائحة كوفيد 19

تميزت سنة 2020 بجائحة كوفيد 19، التي شكل ظهورها إشكالية خطيرة، وهي التوفيق بين متطلبات الصحة العمومية والاحترام الكامل للحقوق الأساسية للإنسان.

لقد استدعى الوضع المقلق تطبيق تدابير وقائية في كافة أنحاء العالم، وهي في الأساس منع الخروج، وحظر التجمعات، وإغلاق المؤسسات الدراسية ودور العبادة، وإغلاق الحدود، وإعلان حظر التجوال، وحتى في بعض الحالات إعلان حالة الطوارئ. إن هذه الإجراءات، تندرج في إطار الحفاظ على المصلحة العامة، بعناية الحكومات لمواجهة أزمة صحية غير مسبوقة.

وهذا الوضع فضلا عن انعكاساته السلبية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والمالي، يؤدي أحيانا إلى فرض قيود أو حتى الحد من ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية.

وفي بعض البلدان المتضررة من جائحة كوفيد 19 بشكل خطير، غالبا ما تكون هذه الإجراءات مصحوبة بانتهاكات لحقوق الإنسان، مثل: الاعتقالات التعسفية، والتعذيب وسوء المعاملة، والعنف المنزلي، وتدهور الظروف المعيشية في أوساط السجون، وانتهاكات حقوق الأشخاص المستضعفين (النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والمهاجرين)، وتدهور الحالة الصحية لكبار السن وذوي الأمراض المزمنة.

وبسبب جائحة كوفيد 19، تدهورت الحالة الصحية لبعض الشرائح الهشة من السكان. وهم على وجه الخصوص الأشخاص المحتجزون والمهاجرون واللاجئون والمشردون.

ولا يمكن أن يشكل انتشار فيروس كورونا، في نظر اللجنة، مبررا للدول للتهرب من التزاماتها ويجب أن تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع خطورة حالة الطوارئ الصحية.

وفي هذا السياق، تلتزم الدول، بحكم التزاماتها الدولية، بتنفيذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية و غيرها من التدابير من أجل تأمين الحق في الصحة للجميع دون تمييز ولحماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص، والفئات الضعيفة بشكل خاص. فمماذا عن مساهمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار جائحة كوفيد 19.

١٧- مساهمة اللجنة في إطار جائحة كوفيد 19

على غرار دول إفريقية أخرى، اتخذت موريتانيا العديد من التدابير لمحاصرة مخاطر انتشار الوباء، بما في ذلك فرض حظر التجول، واعتماد قانون يسمح للحكومة باتخاذ تدابير بأمر قانوني من أجل حماية الصحة العمومية، وإغلاق المدارس، والحدود، والمطارات، وحظر وتقييد التنقلات، والتباعد الاجتماعي، وتقييد الحريات الفردية والجماعية، ومنع الخروج، وما إلى ذلك من الإجراءات الاحترازية.

إن العمل الحكومي لمواجهة جائحة كوفيد 19 يستحق الإشادة. فمن خلال تسييرها الجيد للجائحة استطاعت الحكومة أن تجنب المواطنين الأسوأ بالرغم من الوضع الصحي والاقتصادي الصعب (إن هذه الأزمة فاجأت الجميع وأظهرت ضعف الهياكل الصحية في العالم بما فيها الأكثر جودة)

وقد حدثت هذه التدابير المتخذة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات من جهة، وأثرت سلباً على الظروف المعيشية للسكان من جهة أخرى. وكانت لتدابير الوقاية ومحاربة وباء كوفيد 19 انعكاسات خاصة على الحق في التعليم والحق في العمل، وفاقمت من انتهاكات بعض الحقوق، مثل حقوق الفئات الهشة: النساء والأطفال والمعوقين والمهاجرين.

كما أثرت على بعض القطاعات.

وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة شكاية من قسم النساء المسيرات لقاعات العروض على مستوى الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين اللائي أشرن إلى أنه في الوقت الذي اضطررن فيه إلى تعليق أنشطتهن، تنظم حفلات بانتظام في المنازل الخاصة دون أن تستجيب للمعايير ولا تدفع أي ضرائب فأحرى أعباء الأجور.

وبصفتها مستشاراً للحكومة، رحبت اللجنة، بالتدابير المتخذة لمكافحة انتشار هذا الوباء، و:

- تدعو الحكومة إلى مواصلة الإجراءات المتخذة من أجل مكافحة الوباء مع الامتثال الصارم للمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- تحث اللجنة المواطنين على الالتزام بجميع بروتوكولات الصحة العمومية التي وُضعت للحد من انتشار جائحة كوفيد 19؛

- تدعو الحكومة إلى تكثيف حملات التوعية بشأن مخاطر وباء كوفيد 19 والتدابير والحواجز التي يجب احترامها مع إشراك المجتمع المدني وجمعيات آباء التلاميذ ونقابات التعليم لتأمين الأطفال بشكل أفضل في مختلف المؤسسات الابتدائية والثانوية؛

- توصي الحكومة بتشكيل لجنة مراقبة لتزويد الموظفين بإجراءات عمل آمنة من حيث المبادئ التوجيهية بشأن التباعد الاجتماعي تُمكن من حماية حقوقهم من آثار البطالة الناجمة عن التوقفات الإجبارية عن العمل.

وفضلا عن هذه التوصيات، وجهت اللجنة عدة آراء استشارية إلى الحكومة فيما يتعلق بوباء كوفيد 19، مثل:

- رأي استشاري موجه إلى وزير العدل بتاريخ 31 مارس 2020 بشأن أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم خلال جائحة كوفيد 19.

- ومن خلال هذا الإشعار، طلبت اللجنة من القطاع الإفراج عن المحتجزين الذين قضوا أكثر من نصف مدة عقوبتهم، والمحتجزين المدانين بمخالفات بسيطة، والمحتجزين المرضى لتخفيف الازدحام في مراكز الحجز مع احترام إشارات الحواجز من أجل منع انتشار فيروس كورونا في أوساط السجون؛

- رأي استشاري موجه إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، يتعلق بحالات مواطنين عالقين في الخارج بسبب الجائحة ويرغبون في دخول البلد؛

- رأي استشاري حول جائحة كوفيد 19، بتاريخ 12 أبريل 2020، يحث الحكومة على احترام حقوق الإنسان ويدعو السكان إلى احترام الإجراءات المتخذة للحد من انتشار الفيروس؛

- رأي استشاري موجه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والإتصال بتاريخ 05 مايو 2020 يتعلق بالتعليم عن بعد خلال فترة تفشي جائحة كوفيد 19؛

- رأي استشاري موجه إلى وزير الوظيفة العمومية والعمل عصرنة الإدارة بتاريخ 16 يونيو 2020 بشأن تشكيل لجنة مراقبة لحماية حقوق العمال خلال فترة تفشي جائحة كوفيد 19.

- وقد تم وضع هذه اللجنة بمبادرة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ووزارة الصحة وأرباب العمل.

79. توصيات أخرى

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين النفاذ إلى العلاجات الصحية لفائدة الطبقات المحرومة؛
- إقامة صندوق للتضامن الوطني للتكفل بالمعوزين؛
- تعميم التأمين الصحي الشامل؛
- تنفيذ كافة التدابير التي من شأنها خفض معدل وفيات الأمهات والأطفال والالتزام بتحقيق أهداف التنمية المستدامة في مجال الصحة في أفق 2030؛
- تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها تسهيل نفاذ السكان إلى المراكز الصحية وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة من حيث النفاذ إلى البنى التحتية الصحية؛
- تحسين رعاية المستخدمين على مستوى المراكز الاستشفائية؛
- توفير المزيد من الأدوية لفائدة السكان الفقراء؛
- تكوين العمال المؤهلين في مجالات الإنعاش وتصفية الكلى وأمراض النساء؛
- تجديد أجهزة تصفية الكلى بماركات متطورة؛
- اكتتاب أخصائيين وعمال مؤهلين لتصفية الكلى؛
- الدفع بمشروع زراعة الكلى الذي تم إطلاقه في عام 2015 والذي هو متوقف حاليًا؛
- تزويد كافة المراكز بالموارد الكافية (المالية والمادية)؛
- تجهيز المراكز الصحية في المناطق النائية بسيارات الإسعاف؛
- تحسين ظروف وأوضاع ومزايا الأطباء وغيرهم من عمال الصحة؛
- تسوية النقاط العالقة من العريضة المطالبة لنقابة مهنيي الصحة طبقاً لبروتوكول اتفاق التعاون لسنة 2017.

٧- الحق في العمل

80. الإطار القانوني

- إن الحق في العمل يكفله الدستور وبعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تعد موريتانيا طرفاً فيها. وعلى المستوى الداخلي، فإن موريتانيا لديها إطار قانوني يحكم وينظم هذا الحق:
- الاتفاقية الجماعية لسنة 1974 والتي تنطبق أيضاً على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
 - القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 06-07-2004 المتضمن مدونة الشغل؛
 - المرسوم رقم 224-2009 الصادر بتاريخ 29-10-2009 المنشئ لإذن العمل للعمال الأجانب.

81. الإنجازات والتحديات

ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن إشكالية التشغيل لا تزال موضوعاً شائكاً في موريتانيا بسبب البطالة التي تعد ظاهرة متكررة تواجهها البلاد كغيرها من البلدان النامية. وعلاوة على الوظيفة العمومية، فإن الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم) تعتبر الموفر الرئيسي للوظائف وتساهم في خفض معدل البطالة.

إن القطاع الخاص يشكل هو أيضاً فرصة لخلق فرص العمل ويشترك في خفض معدل البطالة. وقد تم وضع العديد من الاستراتيجيات والبرامج من طرف الدولة لتحسين قطاع العمل، من بينها:

- الاستراتيجية الوطنية للتشغيل؛
- برامج الأنشطة المدرة للدخل؛
- الأنشطة الهادفة إلى دعم الشباب في إطار العمل الحر؛
- إنشاء مؤسسات التعليم المهني في مختلف الولايات.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في مجال سياسة التشغيل، فقد واجهت اللجنة عدة حالات تتعلق بانتهاكات حقوق العمال، خاصة تلك المتعلقة بالعمال السابقين في وكالة النفاذ الشامل، والذين لم يتم وضعهم تحت تصرف مؤسسات أخرى بعد حلها. ولم يتلقوا حتى الآن حقوقهم المتعلقة بتصفية مؤسستهم الأم.

إن هذه الحالة سجلت من طرف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لأنها تتعلق بعدة مؤسسات تمت تصفيتهما في تجاهل تام لمصير العمال مثل قدامى العمال في برنامج تميمين المبادرات الوطنية من أجل النمو الاقتصادي.

وفي نفس السياق، تهيب اللجنة بالقطاعين العام والخاص فيما يتعلق بوضعية المتدربين الذين لا يستفيدون في معظم الحالات من أي حقوق أو عون أو دعم من طرف المؤسسات والبنوك والشركات التي تستمر في استغلالهم دون أي مقابل.

كما تدعو اللجنة أيضا الدولة والقطاع الخاص إلى مزيد من الشفافية في مسابقات التوظيف. وهذا يشكل ضمانا أساسية للحق في العمل وتعهداً بالمساواة بين الجميع في التشغيل.

82. التوصيات

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا السياق بما يلي:

- إشراك جمعيات حاملي الشهادات العاطلين عن العمل في عملية الاختيار والاكنتاب من خلال التمثيل في مجالس الإرشاد والتوجيه.
- التأكد من مهارات مكاتب الدراسات المختارة من طرف الوزارة المختصة للإشراف على هذه العملية.

VI- الضمان الاجتماعي

فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، فهو مكفول من طرف الدستور الذي يعترف بحق جميع المواطنين في الحماية الاجتماعية، وكذلك بعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها موريتانيا، وخاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952 المتعلقة بالضمان الاجتماعي. وتنص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول الأطراف تعترف بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الصحية. إن سياسة الضمان الاجتماعي وتنفيذها تضمن احترام بعض حقوق الأشخاص.

وعلى المستوى الداخلي، يخضع هذا الحق للقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18-01-1993 الذي يحكم أنظمة الضمان الاجتماعي.

ويوجد في موريتانيا ثلاثة أنظمة للضمان الاجتماعي، هي:

- نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- نظام صندوق التقاعد الحكومي؛
- وأخيراً نظام الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

وقد امتدت هذه الأنظمة الثلاثة لتشمل فئات أخرى من العمال، مثل العاملين في القطاعين الخاص وشبه العمومي.

والواقع أن في موريتانيا المزيد من العمال في القطاعين العام والخاص يستفيدون من إجراءات اجتماعية دون أن يستفيد من ذلك العاطلون عن العمل.

وعلى الرغم من أن الحكومة بذلت جهوداً كبيرة في قطاع الضمان الاجتماعي، إلا أن اللجنة تلاحظ، في أعقاب الشكايات التي تم إبلاغها بها، أن العديد من العمال لا يزالون محرومين من حقهم في الضمان الاجتماعي بسبب عدم دفع مساهماتهم من طرف مشغليهم السابقين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي هذا الإطار، أبلغت اللجنة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة الرسالة رقم 219 بتاريخ 2 نوفمبر 2020 بشأن قضية السيد محمد ولد عبد الله، العامل السابق في شبكة الصناديق الشعبية للدخار والقرض (رقم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 195310).

وللإشارة إلى حالة موظفي شبكة الصناديق الشعبية للدخار والقرض: أكد هؤلاء العاملون على حقهم في التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في سنة 2016، الذي رد بأن شبكة الصناديق الشعبية للدخار والقرض قد توقفت عن دفع مساهماتهم منذ عام 2008، وبالتالي، لا يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموافقة على طلبهم بسبب أحكام القانون رقم 032/2014 المعدلة لبعض أحكام القانون رقم 039/67 بتاريخ 3 فبراير 1967 التي تنص على أن الموظفين الذين يتمتعون بوضع جيد فقط فيما يتعلق بدفع مساهماتهم أثناء السنوات الخمس الماضية لهم الحق في راتب التقاعد. وتعقياً على هذا الرد، أكد العاملون، مع تقديم كشوف رواتبهم، أن مساهماتهم قد تم اقتطاعها طوال الفترة ولكن من الواضح أنها لم تدفع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ومن الواضح في هذه الحالة أن شبكة الصناديق الشعبية للدخار والقرض في هذه الحالة ومختلف أرباب العمل الآخرين، موضوع الشكايات التي تلقتها اللجنة، فشلوا في الوفاء بالتزاماتهم، وبالتالي تم منع الموظفين المذكورين من الحصول على حقوقهم في راتب التقاعد، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق العمال.

في حالة شبكة الصناديق الشعبية للدخار والقرض، تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة تعاونت بشكل إيجابي مع اللجنة واتخذت الإجراءات اللازمة لإيجاد حل مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحافظ على حقوق الموظفين.

83. التحديات

أما بالنسبة للتحديات التي تجب مواجهتها فهي عديدة نذكر منها:

- استمرار البطالة خاصة في المدن الكبرى؛
- عدم وجود إحصائيات رسمية حول معدل البطالة في موريتانيا؛
- غياب سياسات واستراتيجيات وطنية متماسكة للحد من البطالة؛

- عدم وجود إطار قانوني ينظم وضعية المتدربين على مستوى الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية؛
- عدم وجود مكتب تشغيل تتولى النقابات الإشراف عليه.

84. توصيات أخرى

في ضوء التحديات المطروحة، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة بما يلي:

- إجراء دراسات لتحديد أسباب البطالة في موريتانيا وإحصاءاتها؛
- تنفيذ سياسات عمومية قطاعية أو متعددة القطاعات للمساهمة في الحد من البطالة؛
- اعتماد إطار قانوني ينطبق على المتدربين على مستوى القطاعين العمومي والخاص؛
- الشروع في دفع حقوق العاملين السابقين في المؤسسات التي تمت تصنيفها أو التي هي في طور التصنيف؛
- بذل كل الجهود لمواجهة التحديات.

VII - الحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب

تعرف منظمة الصحة العالمية المياه الصالحة للشرب على أنها مياه لا يضر استهلاكها بالصحة. إن الحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب هو حق أساسي معترف به لكل إنسان. ويجب أن تكون المياه في متناول الجميع، بكمية ونوعية كافيتين. وهذا الحق هو شرط للتمتع بحقوق أخرى مثل الحق في الصحة والحق في التغذية السليمة إلخ.

والحصول على مياه صالحة للشرب ليس مجرد حق من حقوق الإنسان، لكنه أيضاً أحد أهم أهداف خطة التنمية المستدامة في أفق سنة 2030.

85. الإنجازات والتحديات

في إطار تحقيق الهدف السادس فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب على النحو المنصوص عليه في خطة 2030 لأهداف التنمية المستدامة، تلتزم الحكومة بضمان حصول جميع المواطنين على مياه صالحة للشرب من خلال:

- إقامة الهياكل المؤسسية، وخاصة المركز الوطني للموارد المائية؛
- وضع سياسة وطنية لحصول الجميع على المياه الصالحة للشرب؛
- إنهاء العديد من مشاريع المياه لتلبية طلبات المواطنين؛

- حفر الآبار في الوسط الريفي؛

ومع ذلك، لاحظت اللجنة بعض أوجه القصور في إطار اتصالاتها مع السكان. وفيما يتعلق بحصول سكان الوسط الريفي على مياه الشرب، لاحظت اللجنة في غالبية المناطق التي تمت زيارتها، وجود قصور في نقاط المياه المجهزة.

ويحصل معظم سكان بعض التجمعات على إمدادات المياه خلال موسم الأمطار من المياه الراكدة والأنهار. الشيء الذي يشكل خطراً على صحة السكان.

وفي بعض التجمعات، توجد نقطة للمياه ولكنها لا تعمل، وفي أخرى، توجد مشاكل في الاتصال بشبكة إمدادات المياه.

وتوجد إشكالية الحصول على المياه الصالحة للشرب أيضاً في المدن الكبرى حيث يحصل السكان عليها من البراميل التي يتم توصيلها بواسطة العربات. ويمكن تفسير هذا الوضع في المدن الكبرى من خلال حقيقة أن إمدادات المياه المبرمجة لا يمكنها مواكبة النمو الفوضوي للمدن، بسبب عدم وجود مخطط للتنمية.

86. التوصيات

مع تسجيل بعض التحسينات الحديثة وطموح مشجع للقطاع توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة، في إطار الحق في الحصول على المياه، بما يلي:

- تنفيذ برامج أو مشاريع للتنمية من أجل توفير مياه صالحة للشرب للجميع؛
- إجراء المزيد من الدراسات والتدخلات من أجل حل إشكالية الحصول على مياه الشرب في الوسط الريفي؛
- تنفيذ السياسات وخطط العمل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب؛
- إعطاء الأولوية للاستثمارات المائية في الوسط الريفي من أجل تلبية حاجيات السكان الأكثر فقراً فيما يتعلق بالحصول على مياه صالحة للشرب؛
- تنفيذ مشاريع مائية طموحة لإيجاد حلول دائمة في المناطق المتضررة والمهددة بنقص في المياه.

VIII - الحق في الولوج إلى الملكية العقارية

87. الإطار القانوني

يتسم النظام العقاري في موريتانيا بالازدواجية ويخضع لنوعين من الأنظمة القانونية: أولاً: نظام العقار الوطني الذي يتألف من جميع الأراضي غير المصنفة ضمن الملك العام أو غير المسجلة أو التي لم يتم رهن ملكيتها؛

ثانياً: نظام التسجيل الذي يشمل جميع الأراضي الحضرية والريفية المسجلة باسم المجتمعات، والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يضمنون حقهم في الملكية على جميع أجزاء الأراضي المحددة.

ويخضع الحق في الملكية العقارية على المستوى الوطني لعدة نصوص هي:

- الدستور الذي يكفل حق الملكية العقارية لجميع المواطنين؛
- الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن الإصلاح العقاري؛
- المرسوم رقم 080-2010 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 089-2000 الصادر بتاريخ 07-17-2000 المتضمن تطبيق الأمر القانوني لسنة 1983.

88. التحديات

ما زالت توجد بالرغم من الإنجازات عدة تحديات فيما يتعلق بالولوج إلى الملكية العقارية نذكر من بينها:

- نواقص وأوجه القصور في الأمر القانوني الذي يحكم الملكية العقارية؛
- غياب التنسيق بين مختلف الهيئات المشاركة في تسيير الملكية العقارية؛
- إشكالية امتلاك الأراضي غير القانوني؛
- عدم تنفيذ المرسوم المطبق للأمر القانوني الذي هو حالياً سبب المركزية المفرطة في اتخاذ القرارات بشأن الملكية العقارية؛
- نقص معرفة السكان والفاعلين التقليديين بالترسنة القانونية التي تنظم الملكية العقارية؛
- كثرة النزاعات العقارية خاصة في الوسط الريفي.

89. انتهاكات حق الملكية العقارية

تعتبر النزاعات العقارية من أكثر المشاكل التي تطرح اليوم أمام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمحاكم والإدارات المختصة.

ومن بين الشكايات التي تلقت اللجنة في سنتي 2019 و 2020، تبرز بشكل لافت النزاعات العقارية.

وعلى سبيل التوضيح، فإن 55% من الشكايات المقدمة لدى اللجنة بموجب هذه الممارسة تتعلق بالنزاعات العقارية ونستشهد على ذلك بالحالات المذكورة أدناه:

- كما تم إبلاغ اللجنة أيضا من طرف العديد من المواطنين فيما يخص موضوع الملكية العقارية وخاصة المزارعين في لكصيبة (اترارزة)، وأشرم (تكانت)، واشليخة (باركيول) الذين ينددون بالمضايقات المتكررة من طرف الإدارة وبعض الوجهاء مما يحول دون استغلالهم للحقول.
- مصادرة الأراضي في انواذيبو من طرف الشركات الموجودة في المنطقة الحرة؛
- النزاعات بين الأفراد أو بين المواطنين والإدارات (وكالة التنمية الحضرية) أو الشركات؛
- نزاعات ناتجة عن صلاحيات سلطات غير متطابقة من طرف الولاية والحكام في مختلف الولايات؛
- النزاعات المتعلقة بالأراضي المستغلة لأجيال من قبل السكان والتي هي ملك للآخرين، وبالتأكيد بموجب سندات الملكية التي يجب احترامها طالما لم يتم إلغاؤها، ولكنها في الغالب ناتجة عن سندات تعود إلى الحقبة الاستعمارية والتي تجدر مراجعتها على الأقل في ما يخص الأجزاء غير المستغلة من أجل مراعاة حقوق الملكية الأخرى للمستغلين. ومن المصلحة الوطنية منع النزاعات المتكررة على نحو متزايد.

90. التوصيات

في ضوء التحديات الهامة التي أثرت فيما يتعلق بالملكية العقارية، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

الحكومة بما يلي:

- وضع سجل عقاري للحد من النزاعات العقارية التي تعيق عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمحاكم والإدارات؛
- تحديث النظام القانوني للملكية العقارية من أجل تكييفه مع السياق الحالي؛
- تنظيم منتديات عامة حول القضية العقارية في موريتانيا؛
- إنشاء لجنة تضم ممثلين عن القطاعات الوزارية المختصة ومنظمات المجتمع المدني والفاعلين التقليديين الذين يكلفون بجرد النزاعات العقارية في جميع التراب الوطني من أجل تقديم الحلول المناسبة؛

- وضع استراتيجية في المجال العقاري تنطلق من مبدأ أن الأرض ملك للدولة تأخذ في أولوياتها حقوق المستغلين للأرض من أجل الوقاية من النزاعات.

تعتبر القضية العقارية مشكلة تعيق التنمية المستدامة ولكن يمكن حلها بسهولة إذا قمنا بإشراك المجتمعات المحلية بشكل كامل؛

ويشكل العقار في المناطق الريفية المشكلة المركزية للبلاد، والتي تظهر آثارها السلبية على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛

إن عملية الإصلاح العقاري ثنائية الأبعاد: الريفية والحضرية تفرض نفسها.

ويجب الفصل بين العمليتين الريفية والحضرية لأنهما، دون الحديث عن المقاربة بأكملها، ليستا متشابهتين،

- رهانات وتحديات للبلاد.

- الفئات المستهدفة.

- أدوات الاتصال والمعلومات والتوعية.

- التأثيرات على الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛

- الأولويات.

من الضروري وضع سياسة عقارية صلبة (1) تؤمن الاستغلال الزراعي ، (2) تشجع الاستثمارات العمومية والخاصة، (3) تسمح بوصول دائم وسهل للذين لا يملكون أرضاً إلى هذا المورد (4) بهدف السيادة الغذائية، وستكون قادرة حقاً على تعزيز الزراعة بهدف تحقيق الأمن الغذائي، ويجب أن يكون هناك تصور مشترك وواقعي لجميع الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين وغيرهم من الشركاء المهتمين بالقضية العقارية.

وأخيراً، طالما أن الأرض ليس لها قيمة سوقية تسمح لحاملها بجني ربح أفضل منها، فستظل محكومة/ مُدارة وفقاً لمنطق غير منتج للغاية. وحسب موقعها وجودتها، يجب أن تحدد الحكومة قيمة سوقية من أجل (1) تشجيع التبادلات في سوق عقارية أكثر شفافية، (2) لتشجيع أصحاب الحق على تحسين قيمة أراضيهم من خلال الوصول إلى الأسواق المالية، (3) السماح للفاعلين الماليين الوطنيين بالاستثمار في الزراعة.



IX - الحقوق الثقافية

تنتمي الحقوق الثقافية إلى الحقوق المعروفة باسم حقوق الجيل الثاني. وتضمن الحقوق الثقافية حقوق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارونها. وتشمل عدم التمييز والمساواة وعدم التدخل في التمتع بالحياة الثقافية.

وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة على ترقية اللغات الوطنية، البولارية والسونينكية والولفية، كما تشجعها على توفير المزيد من إمكانيات التعبير والبرامج في فضاءات الإعلام السمعي البصري العمومي والخاص باللغات الوطنية. اعترافًا بالتنوع الثقافي والحق في الاختلاف ومن أجل تعزيز بناء العيش معًا من خلال القضاء على مصادر ثقافة العقلية التمييزية

الفصل الثالث حقوق الفئات

تتعلق حقوق الفئات ببعض الأشخاص الذين يستحقون اهتمامًا خاصًا وعناية تتناسب مع حالتهم الخاصة.

إن هذه الفئات هي الأطفال (I) والنساء (II) والأشخاص ذوي الإعاقة (III) والمهاجرين واللاجئين (IV) يحلل هذا الجزء الإطار القانوني والمؤسسي لهذه الفئات المختلفة من الأشخاص والتحديات التي لا تزال تواجههم.



I - حقوق الطفل

يقدم هذا الفصل لمحة عن الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الطفل (1)، والأطفال ضحايا العمل المبكر والاستغلال (2)، والأطفال المتنازعين مع القانون (3) والأطفال الذين هم في وضعية صعبة (3).

أ - لمحة عن الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الطفل والإنجازات في هذا المجال

91. الإطار القانوني والمؤسسي



صادقت موريتانيا على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين في 29 أكتوبر 1990، وعلى الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل في 21 سبتمبر 2005.

وبالإضافة إلى هاتين الاتفاقيتين، انضمت أيضًا في سنة 2001 إلى العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وخاصة الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد

الأدنى لسن القبول بالعمل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات التي أصبحت موريتانيا طرفًا فيها مع الاحترام الصارم للإجراءات الدستورية، ويمكننا أن نذكر من بينها ما يلي:

- اعتماد مدونة حماية الطفل في سنة 2017 والتي تدمج الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل لسنة 2005؛

- المصادقة على القانون رقم 017-2004 الصادر بتاريخ 16-07-2004 الذي يحمي الأطفال والنساء من الاستغلال وأسوأ أشكال العمل؛
- المصادقة على القانون رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 17-07-2003 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، والذي تم إلغاؤه للتو واستبداله بقانون جديد؛
- المصادقة على القانون رقم 024-2018 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2018 المتضمن المدونة العامة لحماية الطفل؛
- اعتماد مدونة الأحوال الشخصية في سنة 2001 التي حددت سن الزواج بـ 18 سنة؛
- المصادقة على قانون إلزام التعليم الأساسي لسنة 2001 والذي يحدد سن التمدرس من 6 إلى 14 سنة.

92. الإجراءات التي تم تنفيذها

لقد اتخذت وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة والطفولة إجراءات هامة لفائدة المصلحة العليا للطفل، نذكر منها على وجه الخصوص:

- إنشاء المجلس الوطني للطفولة؛
- تشكيل المجموعة البرلمانية لحماية الطفل؛
- اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة عمالة الأطفال؛
- اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج تضمن حقوق الأطفال في التعليم والصحة والتنمية والحماية من العنف وجميع أشكال الاستغلال؛
- اعتماد سياسة وطنية لحماية الطفل؛
- إنشاء جداول إقليمية لحماية الطفولة في كل ولاية وأنظمة حماية مجتمعية للأطفال في 30 بلدية؛
- اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة عمالة الأطفال؛
- اعتماد استراتيجية وطنية لحماية الطفل؛
- تشكيل لجنة وطنية لمكافحة زواج الأطفال
- تجديد برلمان الأطفال
- أكتتاب 160 من المربيات العاملات فيروضات الأطفال
- اعتماد استراتيجية وطنية لحماية الطفولة

- . تعميم نظام حماية الطفولة على مستوى جميع الولايات
- . إطلاق نظام دراسي لما قبل التمدرس لصالح 100000 طفل
- . اعتماد إجراءات رعاية موحدة للأطفال الضحايا

وعلى الرغم من التقدم الملحوظ في مجال حقوق الطفل، إلا أن بعض العقليات الاجتماعية والثقافية ما زالت تشكل عائقاً أمام تمتع الأطفال بحقوقهم. إن تأثير عوامل أخرى مثل عدم تسجيل الأطفال عند الولادة والفقر والجهل والامية وعدم معرفة النصوص تشكل هي الأخرى تحديات تجب مواجهتها من أجل حماية حقوق الطفل في موريتانيا.

ب - الأطفال ضحايا العمل المبكر والاستغلال

93. الإنجازات والتحديات

توجد ظاهرة الأطفال العاملين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، وخاصة في المدن الكبرى مثل انواكشوط وكيفة وانواذيبو وروصو وكيهيدي حيث يتم جلب الأطفال للعمل في الأسواق والأحياء المجاورة لتلبية احتياجات ذويهم. إن التسرب المدرسي المبكر لا يزال ممارسة شائعة خاصة في المناطق الريفية، ومن الدوافع وراء هذه الظاهرة حالة الفقر. وتعمل الفتيات في الأعمال المنزلية غير المنظمة بينما يعمل الأولاد في الحقول أو أنشطة أخرى (كالميكانكا، وعمال العربات، إلخ).

وفي إطار مكافحة عمالة الأطفال واستغلالهم، أحرزت موريتانيا تقدماً ملحوظاً من خلال المصادقة على قانون حماية الطفولة في سنة 2018 والتصديق على الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال في سنة 1999.

وبالإضافة إلى ذلك، وبدعم من برنامج المكتب الدولي للشغل، اعتمدت الحكومة في سنة 2015 خطة عمل وطنية لمكافحة عمالة الأطفال.

ويجب أن تسير مكافحة عمالة الأطفال مع سياسات تنمية اقتصادية واجتماعية أكثر شمولاً لتحسين القوة الشرائية للسكان الأكثر احتياجاً.

وعلى الرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، لا تزال هناك العديد من التحديات، هي:

- تنامي ظاهرة تسول الأطفال في المدن الكبرى خاصة في انواكشوط وروصو؛
- استغلال الأطفال لأغراض العمل؛
- عدم المواءمة بين سن عمل الأطفال و سن التعليم عند سن السادسة عشرة؛

- عدم تطبيق قانون حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- عدم وجود تنسيق بين الهيئات الصحية والمؤسسة المعنية بالحالة المدنية من أجل تحسين تغطية تسجيل المواليد.

ج - حقوق الأطفال المتنازعين مع القانون

94. الإنجازات والتحديات

فيما يتعلق بحماية الأطفال المتنازعين مع القانون، بادرت السلطات العمومية باتخاذ عدة إجراءات نذكر منها:

- المصادقة على الأمر القانوني المتضمن الحماية الجزائية للقصر؛
- إنشاء مركز استقبال وإعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون؛
- إنشاء محاكم خاصة للقصر في ثلاث عشرة (13) ولاية، ومؤخرًا في ولايات انواكشوط الثلاث؛
- إنشاء فرقة الشرطة المكلفة بقضايا القصر؛
- اعتماد النظام الداخلي الخاص بمراكز إعادة تأهيل الأطفال.

لا تزال توجد بعض التحديات التي تجب مواجهتها، نذكر من بينها:

- عدم كفاية عدد المساعدين الاجتماعيين المكلفين بتأطير القصر المتنازعين مع القانون؛
- تمديد مدة الحبس الاحتياطي للقصر المتنازعين مع القانون بسبب بطء الإجراءات؛
- ضعف تطبيق الإجراءات البديلة لاحتجاز القصر المتنازعين مع القانون؛
- حبس الأطفال المتنازعين مع القانون لارتكابهم جناحًا بسيطة؛
- إشكالية تعليم وإعادة تأهيل القصر المتنازعين مع القانون؛
- عدم وجود إجراءات بديلة لاحتجاز القصر.

د - حقوق الأطفال في الظروف الصعبة

التعريف

إن الأطفال في ظروف صعبة هم الأطفال "الطالبي" والأطفال الأيتام وأطفال الشوارع.

وقد تم اتخاذ عدة إجراءات لتحسين أوضاع هذه الفئة من الأطفال. وهي:

- إنشاء مراكز استماع وتكوين مهني مخصصة لهذه الفئات من الأطفال.

- تنفيذ برامج متعددة للأنشطة المدرسة للدخل.

95. التحديات

أما بالنسبة للتحديات فهناك العديد منها:

- عدم وجود سياسات واستراتيجيات وطنية لرعاية الأطفال (أطفال المدارس القرآنية) المعروفين بـ "الطالبي" الذين يأتون بشكل أساسي من بعض الدول المجاورة والذين يعانون من ظروف معيشية صعبة.
- عدم وجود إحصائيات رسمية عن عدد أطفال المدارس القرآنية في موريتانيا.
- عدم وجود سياسات واستراتيجيات وطنية لرعاية الأطفال الأيتام.
- استمرار العقليات والمواقف والممارسات المتخلفة التي تشكل عقبات جديّة أمام تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج التي تضمن حقوق الأطفال في التعليم والصحة والتنمية والحماية من العنف وأي شكل من أشكال الاستغلال.

96. التوصيات

فيما يتعلق بحقوق الطفل، تقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التوصيات التالية إلى الحكومة:

- مراجعة مدونة الشغل لموائمة سن عمل الأطفال مع سن التمدرس (16 سنة)؛
- تكوين عدد كافٍ من المساعدين الاجتماعيين لضمان رعاية وتأطير القصر المتنازعين مع القانون؛
- تسهيل الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والمهني للقصر المتنازعين مع القانون من خلال اعتماد سياسة التكوين المهني في السجون؛
- تطبيق أحكام المدونة العامة للطفل فيما يخص الهياكل المؤسسية.
- موائمة التشريعات التي تحكم مراكز حماية الأطفال المتنازعين مع القانون (مركز إعادة تأهيل القصر المتنازعين مع القانون، المركز المغلق للأطفال)؛
- تكثيف حملات التوعية ضد زواج الأطفال؛
- تنشيط مراكز حماية الطفل؛
- إقامة دور استقبال وإدماج لأطفال المدارس القرآنية "الطالبي" والأيتام؛
- تنفيذ إجراءات فعالة لمكافحة تسول الأطفال؛
- فرض عقوبات جزائية على الأفراد الذين يستغلون الأطفال بما فيهم الذين يتم استغلالهم بغرض التسول في طرق وشوارع المدن الكبرى بالبلاد؛

- إجراء دراسات حول الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛
- المصادقة على قانون ينظم العمالة المنزلية في موريتانيا؛

II - حقوق المرأة

97. الإطار القانوني والمؤسسي

فيما يتعلق بتعزيز مشاركة المرأة، اتخذت السلطات العمومية العديد من الإجراءات، هي:

- المصادقة على القانون النظامي الذي يحدد حصة النساء في اللوائح الانتخابية بنسبة 20%؛
- اعتماد الاستراتيجية الوطنية لإضفاء الطابع المؤسسي على النوع الاجتماعي؛
- اعتماد الاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية؛
- اعتماد السياسة الوطنية للأسرة؛
- المصادقة على القوانين النظامية المتعلقة بترقية ولوج النساء إلى الأمور الانتخابية والوظائف الانتخابية (البرلمان والمجالس الجهوية والمجالس البلدية)؛
- اعتماد مشروع قانون متعلق بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛
- المصادقة على مرسوم ينشئ المرصد الوطني لحقوق المرأة؛
- إنشاء منصات متعددة القطاعات لمكافحة العنف ضد النساء؛
- اعتماد السياسة الوطنية للأسرة؛
- إنشاء سبع (7) منصات متعددة القطاعات لمكافحة العنف ضد النساء في سبع (7) ولايات؛
- افتتاح مركز استقبال النساء ضحايا العنف في انواذيبو
- إنشاء صندوق النفقة؛
- التمكين الاقتصادي لأكثر من 6000 امرأة؛
- تكوين ثلاثة آلاف ومائتين (3200) امرأة على مهن جديدة.

وتم القيام بهذه التدخلات مؤخرًا من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة والطفولة.



98. التحديات

وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي تم إحرازه في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالترقية النسوية والنوع الاجتماعي، فمن الواضح أن الفوارق بين الجنسين لا تزال كبيرة نسبيًا وتتعلق بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية بالإضافة إلى المشاركة في الحياة العمومية.

ولا تزال بعض التحديات قائمة، على الرغم من الإجراءات المتخذة، وهي:

- استمرار انتشار ظاهرة ختان الإناث على الرغم من تنظيم حملات توعية في مختلف الولايات؛
- تصاعد اغتصاب الفتيات القاصرات؛
- عدم وجود قانون حول العنف على أساس النوع الاجتماعي؛
- عدم ذكر حقوق المرأة المعاقة التي تتعرض للتمييز المضاعف في الاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية والسياسة الوطنية للأسرة؛
- تدني تمثيل النساء في المؤسسات البرلمانية والجهوية والبلدية مع عدم وجود بيانات رسمية وحديثة حوله؛
- عدم وجود أرقام رسمية وحديثة حول هذا الموضوع.

99. التوصيات

وفيما يتعلق بحقوق المرأة، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- الإسراع في المصادقة على القانون الإطار حول العنف على أساس النوع وفقاً لقيمتنا والنصوص القانونية الدولية التي صادقت عليها موريتانيا؛
- تعزيز التعبئة والتحسيس ضد ممارسة ختان الإناث؛
- إدخال مخاطر ختان الإناث في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي؛
- بناء سجون للنساء ومراكز للأطفال من خلال تجميع عدة ولايات (على سبيل المثال في شرق البلاد: النعمة، العيون وكيفة).

III - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

100. الإطار القانوني والمؤسسي

حسب مصادر المكتب الوطني للإحصاء، فإن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، من جميع الفئات مجتمعة، يبلغ 35 ألف شخص، وهو ما يمثل 1% من مجموع السكان في البلاد. وتتجمع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل أساسي في اتحاد يسمى الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، والذي يضم ما يقارب خمسين جمعية تعمل في مجال الإعاقة.

وتنسق هذه الاتحادية مع مختلف الفاعلين والشركاء فيما يتعلق بالمناصرة من أجل ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حقوقهم الفعالة في المشاركة واتخاذ القرار.

إن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يكفلها دستور سنة 1991 المعدل، والذي ينص في مادته الثانية (2) على المساواة بين جميع المواطنين دون أي تمييز.

إن الاعتراف بوضع العامل المعاق ضروري للاندماج المهني. ويسمح للأشخاص المعنيين بالاستفادة من حقوق محددة ويحدد التزامات أرباب العمل.

ولا يجوز فرض أي عقوبة تأديبية على أساس الإعاقة ضد العامل. ويجب أن يتلقى أجراً يساوي على الأقل الحد الأدنى للأجور أو نفس الأجر الممنوح، مقابل عمل متساو، للعامل الصحيح.

ويسمح الاعتراف بالإعاقة للعامل بالاستفادة من عدة مزايا هي: الولوج إلى العمل، والدعم في المسار المهني، والتخطيط للحياة العملية.

وتراقب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تطبيق الحصص الممنوحة للعمال ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص.

ويجب أن تكون هذه الوظائف فعالة وتؤدي إلى التقدم، في حالة الاستحقاق، بدلاً من أن تبدو كأنها عملاً خيرياً.

ومن ناحية أخرى، فقد صادقت موريتانيا على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري في سنة 2012. كما اعتمدت الأمر القانوني 043-2006 المتعلق بترقية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبالإضافة إلى هذا الإطار المعياري، اتخذت السلطات العمومية إجراءات هامة ذات طابع مؤسسي، من بينها:

- اعتماد الاستراتيجية الوطنية لترقية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2013؛
- اعتماد المرسوم رقم 2010-222 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني متعدد القطاعات المكلف بترقية الأشخاص ذوي الإعاقة في سنة 2013؛
- اعتماد المرسوم رقم 2014/142 المتضمن إنشاء مركز للتكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة؛
- منح الدولة إعانة لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة المنضوية في إطار الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تخصيص تحويل نقدي كل ثلاثة أشهر لصالح أسر الأطفال ذوي الإعاقات المتعددة. وقد استفاد من المشروع التجريبي للتحويلات النقدية عشرات الأطفال من ذوي الإعاقات المتعددة؛
- اعتماد المرسوم رقم 2015/062 الخاص بمنح حصة 5% للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مسابقات التوظيف.
- اعتماد المرسوم 0106-2017 الذي يحدد الشروط الفنية والمعمارية لولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني ووسائل الاتصال والمعلومات ووسائل النقل العام؛
- شراء عربات نقل مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والإعفاء الضريبي لاستيراد المركبات المخصصة لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تخصيص قطع أرضية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اعتماد المقرر رقم 2017/1064 الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة المتضمن إنشاء وتشكيلة وسير عمل اللجنة الفنية المسؤولة عن إصدار بطاقة الشخص المعاق .

ولضمان التمتع بالحق في الصحة للأشخاص ذوي الإعاقة، تم تنفيذ العديد من الإجراءات والبرامج والاستراتيجيات من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة :

- تخصيص بطاقة الشخص المعاق التي تسهل الولوج المجاني لهذه الفئة الاجتماعية إلى الخدمات الصحية والمؤسسات الصحية العمومية والعيادات الخاصة وتسمح بتخفيض تكاليف العلاجات على مستوى المؤسسات الصحية العمومية والخاصة؛
- التوقيع على اتفاقية بين وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للتأمين الصحي بشأن التكفل بالعلاجات الصحية لألفي 2000 شخص من ذوي الإعاقة؛
- تنفيذ برنامج أولوياتي الذي يقدم الدعم لألف 1000 شخص من ذوي الإعاقة؛
- تنفيذ البرنامج الموسع للتلقيح للوقاية من الأمراض المسببة للإعاقة (شلل الأطفال، والحصبة، والجذام، وما إلى ذلك) وكذلك برنامج الصحة الإنجابية لمنع حالات الحمل المعرضة لخطر الحوادث المرتبطة بالولادة؛
- إقامة برنامج التأهيل المجتمعي الذي توقف منذ عدة سنوات؛
- تنفيذ برنامج مكافحة العمى وبرنامج مكافحة الجذام والسل؛
- صرف تحويلات نقدية شهرية لجميع الأطفال ذوي الإعاقات المتعددة؛
- منح تأمين صحي لأكثر من 2000 شخص من ذوي الإعاقة وأسرهم
- افتتاح فرع للأطفال المصابين بالتوحد في انواذيبو؛
- تحسين رعاية المرضى المعوزين على مستوى هياكل المستشفيات الوطنية وفي الخارج؛
- منح تحويل نقدي شهري لجميع مرضى غسيل الكلى المحتاجين؛
- توقيع مذكرة تفاهم مع مركز أمراض القلب من أجل التكفل الكامل بالمرضى المعوزين.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أبلغت وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بشأن عدة مئات من الأطفال ذوي الإعاقة في كرو. وقد استجاب هذا القطاع بسرعة بإيفاد بعثة شرعت في تسجيل جميع الأشخاص المعنيين لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية.

وقد سجلت اللجنة بكل ارتياح هذا التدخل السريع من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

101. التحديات

أما بالنسبة للتحديات فهي عديدة، منها:
على الرغم من التقدم المحرز فيما يتعلق بترقية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكننا ملاحظة بعض التحديات التي لا تزال تتعين مواجهتها:

- عدم وجود استراتيجية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة عمل مطبقة لها. وقد تم وضع مشروع استراتيجية ولكن لم يتم اعتمادها بعد؛
- عدم المصادقة على قانون يلغي ويستبدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 043-2006 المتعلق بترقية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة لمواءمته مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- محدودية ولوج الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم؛
- عدم وجود استراتيجية تعليمية شاملة للأطفال ذوي الإعاقة لدى وزارة التعليم الوطني؛
- عدم إمكانية ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الذين يعانون من الإعاقة الحركية، إلى بعض البنى التحتية العمومية؛
- عدم وجود إحصائيات موثقة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في موريتانيا؛
- عدم كفاية الهيئات التي تتكفل بالمعاقين ذهنياً؛
- نقص المعلمين المدربين في التربية المتخصصة (نظام برايل، لغة الإشارة، علاج النطق)؛
- ارتفاع معدل التسول في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة، واستغلال الأطفال ذوي الإعاقة في التسول عند تقاطعات طرق انواكشوط؛
- عدم وجود استراتيجية لمكافحة تسول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- صعوبة ولوج فئة من الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم، مثل الصم والمكفوفين والمتخلفين عقلياً، بسبب عدم تكوين المعلمين بشكل كافٍ على نظام برايل ولغة الإشارة وعلاج النطق؛
- ضعف ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز التكوين المهني؛
- تدني تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في هيئات اتخاذ القرار (البلدية، البرلمان، الإدارات)؛
- النقص شبه التام في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى القطاع الخاص؛
- استمرار وجود بعض العقليات المتخلفة والتي تعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة المكتتبين في الوظيفة العمومية كأبديين تساعدهم روايتهم ولكن مهاراتهم وترقيتهم معرضة للخطر؛
- عدم وجود برنامج تأهيل مجتمعي لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بالرغم من وجود نص يحدد ذلك؛
- عدم وجود إعفاء للمركبات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- عدم وجود قانون يحدد حصة الأشخاص ذوي الإعاقة في اللوائح الانتخابية؛
- غياب التطبيق المنهجي للمرسوم 062/2015 المتعلق بالاكنتاب في الوظيفة العمومية؛

- عدم إدخال مناهج التكوين في التعليم المتخصص على مستوى مدرسة تكوين المعلمين والمدرسة العليا لتكوين الأساتذة ومؤسسات التعليم الفني والمهني ؛
- نقص في التكوين القانوني والأمني والصحي على لغة الإشارة للموظفين .

102. التوصيات

تقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التوصيات التالية:
للحكومة:

- مراجعة بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006/043 لمواءمتها مع بنود الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛
- المصادقة على قانون يحدد حصة الأشخاص ذوي الإعاقة في اللوائح الانتخابية وعلى مستوى المؤسسات المنتخبة (المجالس البلدية والبرلمان والمستشارين الجهويين)؛
- إنشاء وكالة وطنية للتوظيف خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- التطبيق بطريقة منهجية لأحكام المرسوم رقم 062/2015 المتعلق بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المسابقات الوطنية والاككتاب في الوظيفة العمومية؛
- إجراء دراسة إحصائية لعدد الأشخاص ذوي الإعاقة في البلاد؛
- تنمية مهارات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- منح حصص توظيفية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى القطاع الخاص؛
- توسيع برنامج أولوياتي ليشمل الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى ولايات الداخل؛
- إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتكفل بتعليم الأطفال ذوي الإعاقة وتزويدهم بالدعم اللازم؛
- التكفل بالأطفال ذوي الإعاقات الشديدة، وخاصة المعاقين ذهنياً؛
- إدخال وحدات متخصصة حول التكفل بالتلاميذ المعاقين في المدارس المهنية (مدرسة تكوين المعلمين والمدرسة العليا لتكوين الأساتذة) ومؤسسات التعليم الفني والمهني ؛
- إنتاج كتب مدرسية تلائم خصوصيات التلاميذ المعاقين (ضعاف البصر، الصم والبكم)؛
- فتح أقسام لمراكز الأطفال ذوي الإعاقة في مختلف الولايات؛
- تكوين الموظفين القانونيين والأمنيين والصحيين على لغة الإشارة .

IV - حقوق المهاجرين واللاجئين

103. السياق العام لوضعية المهاجرين واللاجئين في موريتانيا

من المعروف أن موريتانيا هي أرض تستقبل المهاجرين من جميع الفئات، الذين يأتون عموماً من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والشرق الأوسط .

وحسب نتائج دراسة أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الأوروبي حول الهجرة في موريتانيا، فقد بلغ عدد المهاجرين المقيمين في البلد، من جميع الفئات مجتمعة 198 ألفاً، وهو ما يمثل 4.5% من مجموع السكان .

إن المهاجرين المقيمين على التراب الوطني هم:

- لاجئون ماليون من مخيم امبره (الحوض الشرقي) ويبلغ عددهم 50.000 شخص؛
- اللاجئون الحضريون من جنسيات مختلفة (سوريون ومن وسط إفريقيا وجنسيات أخرى) ويبلغ عددهم 35 ألف شخص؛
- الأجانب من مختلف الجنسيات (السنغالية، الغينية، الغامبية، المالية) الذين يتجاوز عددهم 140 ألف نسمة؛

وفي إطار حماية حقوق اللاجئين تتوفر موريتانيا على إطار قانوني ومؤسسي يحمي حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

فبالإضافة إلى الدستور، لديها ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمات المتعلقة بحماية حقوق جاليات المهاجرين واللاجئين. وهي:

- المرسوم رقم 15-12-1964 المعدل سنة 1965 بشأن نظام الهجرة؛
- القانون رقم 65-046 الصادر بتاريخ 23-02-1965 المتضمن الأحكام الجزائية المتعلقة بنظام الهجرة؛
- الاتفاقية الجماعية لسنة 1974 التي تنطبق على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ 06-07-2004 المتضمن مدونة الشغل الذي يحمي حقوق العمال المهاجرين؛
- المرسوم رقم 2009-224 الصادر بتاريخ 29-10-2009 المنشئ لإذن العمل للعمال الأجانب؛
- القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في موريتانيا؛
- القانون رقم 2010-021 الصادر بتاريخ 10-02-2010 المجرم للإتجار غير المشروع بالمهاجرين؛
- القانون رقم 2015-031 الصادر بتاريخ 15/09/2015، المجرم للرق والمحارب للممارسات الاسترقاقية.

وعلى الصعيد الدولي، فإن موريتانيا دولة طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين واللاجئين:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1966 المنظمة للجوانب الخاصة باللاجئين في إفريقيا؛
- اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لسنة 1967؛
- اتفاقية جنيف لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وبروتوكولها الإضافيان؛

كما أن موريتانيا دولة طرف أيضا في عدة موثيق واتفاقات ثنائية تتعلق بالهجرة.

وعلى المستوى المؤسسي، نظرا لتطور ظاهرة الهجرة وفهم إشكالية الهجرة بشكل أفضل، أقامت السلطات العمومية مؤسسات وأبرمت اتفاقيات وموثيريق مع بعض البلدان المجاورة ومع الاتحاد الأوروبي للتحكم بشكل أفضل في تدفقات الهجرة وحماية حقوق المهاجرين.

ومن بين المؤسسات التي تمت إقامتها، والاتفاقيات والموثيريق التي تم إبرامها، يمكننا أن نذكر:

- إنشاء آلية مؤسسية مكونة من عدة فاعلين معينين بقضايا الهجرة (وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية، جمعيات جاليات المهاجرين)؛
- إنشاء مركز لاستقبال المهاجرين في انواذيبو؛
- اتفاقيات حرية تنقل الأشخاص التي تربط موريتانيا بالعديد من دول غرب إفريقيا مثل غامبيا وغينيا كوناكري والسنغال ودول المغرب العربي؛
- اتفاقيتان (2) تربطان موريتانيا وإسبانيا تتضمنان تنظيم وإدارة تدفقات الهجرة؛
- الاتفاقية التي تربط موريتانيا بالاتحاد الأوروبي في إطار مشروع دعم إدارة الهجرة؛
- وضع واعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدارة الهجرة التي تضم العديد من الفاعلين المعنيين بإشكالية الهجرة.

كما اتخذت السلطات العمومية سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى مراعاة الصعوبات التي يواجهها المهاجرون من حيث الولوج إلى التعليم والصحة والتكوين المهني والعمل والاندماج الاجتماعي والاقتصادي.

من بين هذه الإجراءات:

- المساعدة الطارئة للأسر المهاجرة؛
- الحماية الخاصة للأطفال غير المصحوبين وتقديم المساعدة الطارئة للنساء؛
- دعم الأسر المهاجرة في مجال التعليم والصحة لصالح أطفالهم
- دعم شبكات الجمعيات التي تضم جاليات المهاجرين.

وعلاوة على هذه الإجراءات، تم الإحصاء البيومترى للاجئين حيث جرى إحصاء أكثر من 50.000 لاجئ مالي في مخيم امبره بفضل التعاون ما بين الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة والممثلة الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين.

ويتم تجميع جاليات المهاجرين في موريتانيا في شبكات جمعوية تتدخل في ما يتعلق بالتنسيق مع مختلف الفاعلين الوطنيين وكذلك في ما يتعلق بالمناصرة من أجل ولوجهم إلى حقوقهم الفعالة (الحق في التعليم والصحة والعمل، إلخ...) ومشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تخصهم.

ويتم كذلك تجميع جاليات المهاجرين التي استقبلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمعيات وغالبًا ما تنظم لقاءات رياضية وثقافية وتعيش في وئام تام مع المواطنين.

104. التحديات

على الرغم من التقدم المحرز، إلا أنه تبرز العديد من التحديات ويتعلق الأمر بشكل رئيسي ب:

- التأخير الملحوظ في المصادقة على مشروع القانون الخاص باللجوء في موريتانيا؛
- ارتفاع تكلفة بطاقة الإقامة مما يمنع بعض أسر جاليات المهاجرين من الحصول على وضعية نظامية؛
- الصعوبات التي تواجه أطفال جاليات المهاجرين في التسجيل على مستوى المؤسسات المدرسية؛
- ضعف مشاركة جمعيات جاليات المهاجرين في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم.

105. التوصيات

فيما يتعلق بحقوق المهاجرين واللاجئين، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي :

- للحكومة:
- الإسراع في المصادقة على قانون اللجوء في موريتانيا؛
- تخفيض تكلفة بطاقة الإقامة لتمكين جاليات المهاجرين بأن تكون في وضعية نظامية .
- إن الهجرة هي قضية معقدة تطرح تحديات كبيرة، خصوصًا بسبب نقص البيانات، وضعف الرقابة على الحدود وإدارتها، واحتياجات المساعدات الإنسانية، والاختلافات في تدفقات الهجرة والاتجار بالأشخاص. ومن هنا تأتي فائدة إتفاقات التنقل الثنائية أو الإقليمية مناسبة لمنع آلاف العمال من الاستمرار في الهجرة.

V - حقوق الجيل الثالث

إن حقوق الجيل الثالث هي حقوق جديدة تعود إلى بداية القرن الحادي والعشرين وهي مكرسة في معظم الدساتير في إفريقيا .
وتسمى حقوق الجيل الثالث هذه أيضًا حقوق التضامن، بمعنى أن تحقيقها يتطلب حشدًا وتضامنًا كبيرين، على الصعيدين الدولي والوطني .
وتشمل هذه الحقوق الحق في بيئة سليمة، والتنمية، والسلام، والمساعدات الإنسانية .
ويقتصر هذا الفصل على تحليل الحق في بيئة سليمة وهو حق أساسي من حقوق الإنسان.

الحق في بيئة سليمة

إن الحق في بيئة سليمة هو حق أساسي معترف به لكل إنسان . والتمتع به شرط للتمتع بحقوق أخرى مثل الحق في الصحة والغذاء الصحي والمياه الصالحة للشرب إلخ.

ولا يعد الحق في بيئة سليمة حقًا من حقوق الإنسان فحسب، بل هو أحد أهم أهداف التنمية المستدامة الرئيسية التي تنص على الولوج الشامل إلى بيئة سليمة بحلول سنة 2030.

ويشكل تغير المناخ بسبب انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتلوث المياه والهواء والتربة انتهاكات لحقوق المجتمعات بسبب أنشطة التعدين التي تقوم بها الشركات وهو ما يدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للتحذير من مخاطره.

وتضمن موريتانيا لمواطنيها بيئة سليمة وخالية من المواد الضارة التي تشكل مخاطر كبيرة على صحة السكان.

ولإثبات اهتمامها الخاص بحماية البيئة، فقد اعتمدت إطارًا قانونيًا ومؤسسيًا على المستوى الوطني وصادقت على العديد من الاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي.

ويحلل هذا الجزء الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بالإضافة إلى التحديات ويقدم توصيات في هذا الإطار.

106. الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة على المستوى الوطني

طبقًا لالتزاماتها بضمان حماية البيئة، اتخذت موريتانيا عدة اجراءات تشريعية أدت إلى تحديد إطار قانوني يتضمن عدة نصوص تشريعية وتنظيمية:

- الدستور، الذي يعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعية في ديباجته، ويكرس الحق في بيئة سليمة ومستدامة محمية من جميع أشكال التدهور حفاظاً على صحة جميع المواطنين؛
 - القانون الإطاري رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن مدونة البيئة.
 - المرسوم رقم 2000-06 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2000 المتعلق بالمنتجات الخطيرة؛
 - القانون رقم 2007-055 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتضمن مدونة الغابات ومرسومها التطبيقي؛
 - المرسوم رقم 2007-015 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة؛
 - القانون رقم 2011-022 الصادر بتاريخ 8 مارس 2011 المتعلق بمنع ومكافحة التلوث البحري؛
 - المرسوم رقم 2012/157 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2012 المتضمن حظر تصنيع واستيراد وتوزيع وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة؛
 - قانون 2016 المتعلق بتجريم تصنيع واستيراد وتوزيع وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة؛
- وعلى المستوى المؤسسي، يتدخل عدة فاعلين في حماية البيئة في موريتانيا، من بينهم: وزارات البيئة والتنمية المستدامة، والصحة، والنفط والطاقة والمعادن، والتجارة والسياحة والتنمية الريفية. وبالإضافة إلى الإطار القانوني والمؤسسي، بادرت الحكومة باتخاذ إجراءات واستراتيجيات لزيادة إثبات التزامها بحماية البيئة.

ومن بين هذه الإجراءات والاستراتيجيات، نذكر:

- اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة التصحر؛
- اعتماد خطة عمل وطنية للبيئة؛
- اعتماد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

107. الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة

- من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية، حيث إن موريتانيا دولة طرف في العديد من الاتفاقيات. فعلى المستوى الإقليمي، أدى التزام موريتانيا إلى التصديق على العديد من المعاهدات والاتفاقيات:
- اتفاقية باماكو حول حظر استيراد النفايات الكيميائية الخطيرة أو المشعة إلى إفريقيا؛
 - اتفاقية الموافقة على مبيدات الآفات الشائعة بين الدول الأعضاء في اللجنة المشتركة لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل.

وعلى المستوى الدولي، أدى التزام موريتانيا إلى التصديق على اتفاقيات تهدف إلى تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتنظيف المدن:

- اتفاقية استكهولم حول المنتجات الملوثة؛
- اتفاقية روتردام بشأن حظر المواد الكيميائية الخطيرة والخاضعة للتجارة الدولية.
- اتفاقية بال؛
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي؛
- اتفاق باريس حول المناخ سنة 2016.

وبالإضافة إلى الالتزام بهذه النصوص المختلفة، اتخذت الحكومة الموريتانية إجراءات لتنظيف المدن الكبرى والمساهمة في مكافحة التغير المناخي بسبب انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري. ومن بين هذه الإجراءات، نذكر:

- إنشاء المكتب الوطني للصرف الصحي؛
- إجراءات الصرف الصحي في المدن الكبرى لتحسين إدارة النفايات المنزلية؛
- وضع استراتيجية لإدارة المخلفات الصلبة والسائلة؛
- وضع برنامج للعمل الوطني والتكيف مع التغيرات المناخية بعنوان "بيئة خالية من المواد الضارة حفاظاً على صحة المواطنين وتحقيق التنمية المستدامة"

ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن بعض الشركات المعدنية ووحدات الإنتاج كان لها في بعض الأحيان تأثيرات سلبية على التمتع الكامل بالحق في بيئة سليمة والحق في الصحة والحق في الغذاء.

فعلى سبيل المثال، في مدينة روصو، أبلغت مجموعة من سكان حي الصطارة اللجنة عن التعدي على الحق في بيئة سليمة بسبب وحدات لإزالة القشرة موجودة في المنطقة.

ودعماً لمطلبها، تؤكد المجموعة أن وحدات التقشير الموجودة بجوار المنازل تطلق غباراً يلوث البيئة، خاصة الهواء الذي يمكن أن يؤدي إلى سرطان الرئة أو غيره من الأمراض المعدية.

وفي مدينة انواذيبو، تم إبلاغ اللجنة من قبل مجموعة بانتهاك الحق في بيئة سليمة بسبب الشركات المعدنية والوحدات الصناعية الموجودة في المنطقة الحرة بانواذيبو.

ودعماً لطلبها، تؤكد المجموعة أن السكان المحليين في المنطقة الحرة بانوادييو معرضون للمخاطر المرتبطة باستخدام ومناولة المواد الكيميائية السامة (الزئبق، السيانيد)، وتلوث البيئة، خاصة تلوث الهواء والمياه اللذين يشكلان خطراً على صحتهم ويلحقان الضرر بالنباتات والحيوانات. ولمتابعة هاتين الشكايتين، وجهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رسائل إلى السلطات المختصة لإيجاد حلول لهذه المشكلة المتكررة، والمطروحة أيضاً في مدن أخرى. وفي مدينتي الشامي وازويرات قام السكان ومنظمات المجتمع المدني بحراك ضد الاستعمال المفرط للمواد السامة على مستوى الوحدات الاستخراجية. ومن جهة أخرى فإن سكان مناطق الاستغلال المنجمي وخاصة أكجوجت وتازيازت ينتقدون على الدوام المخاطر المرتبطة بالتأثير البيئي للاستغلال المنجمي. إن النفايات المنزلية ومياه الصرف الصحي مصدر آخر للقلق.

108. التحديات

على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال حماية البيئة وإدارتها، لا تزال هناك عدة تحديات، منها:

- إشكالية الصرف الصحي وإدارة النفايات (النفايات الصلبة والسائلة) التي تعتبر من الانشغالات الرئيسية في المدن الكبرى والتجمعات؛
- فعلى سبيل التوضيح، فإن معظم البلديات في ولايات نواكشوط لا تجمع النفايات في مختلف الأحياء، إلا مرة واحدة في الأسبوع.
- ويتم إرسال هذه النفايات المجمعة إلى مناطق دفن النفايات دون نظام للصرف الصحي، أو إعادة تدوير، وتساهم تراكماتها في التدهور البيئي.
- ويعد تلوث الهواء والماء والتربة في مناطق التعدين بسبب الأنشطة، غير الخاضعة للرقابة، للشركات الوطنية والشركات متعددة الجنسيات مصدر قلق كبير للسكان؛
- الوضعية غير الصحية الدائمة التي تعد من المشاكل الرئيسية في المدن الكبرى. ففي نواكشوط مثلاً، كل ما عليك فعله هو الذهاب إلى الأسواق أو بعض الأحياء لتلاحظ ما يلي:
- تراكم المخلفات الصلبة والسائلة على مستوى أسواق الأسماك والمنتجات الغذائية التي تنبعث منها روائح كريهة تشكل خطراً على صحة السكان؛

- وجود أكوام القمامة في بعض الأحياء في مدينة نواكشوط ؛
- بروز نفايات على طول الطرق والأزقة تنبعث منها روائح كريهة وتعرقل حركة المرور.
- عدم التحلي بالمواطنة لدى السكان الذي يترتب عليه قلة التفاني في الصالح العام، مما يؤدي بهم إلى رمي القمامة، حتى لو كانت الحاويات متوفرة ؛
- الافتقار إلى الخدمات اللوجستية في بعض البلديات للتعامل مع إشكالية الصرف الصحي في المدن الكبرى، وبشكل خاص في مدينتي نواكشوط ونواذيبو.
- الانتشار المزعج والاجتياحي للأكياس والأغلفة البلاستيكية التي تتناثر في الأسواق والشواطئ وعلى طول الطرق والأزقة وتساهم في تدهور البيئة، وذلك على الرغم من وجود قانون يحظر تصنيع واستيراد وتوزيع وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية ؛
- اختفاء الغطاء النباتي في بعض المناطق التي تعتبر مناطق زراعية ورعوية؛
- زحف التصحر بسبب الأنشطة البشرية مثل إزالة الغابات والرعي الجائر والإدارة الفوضوية للموارد الطبيعية؛
- تفشي إزالة الغابات بسبب الأنشطة البشرية.

109. التوصيات

في ضوء هذه التحديات، توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

للحكومة:

- وضع تحديات التغير المناخي في صميم الاستراتيجيات والسياسات الوطنية للتنمية؛
- دمج مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات في استراتيجياتها حتى تتمكن من تحديد تأثيرات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على البيئة، ومنع المخاطر البيئية والمساهمة في تحديات التنمية المستدامة؛
- اتخاذ إجراءات لمنع وتخفيف تأثير الأنشطة المعدنية على البيئة ؛
- تعزيز التنسيق والتحالفات الاستراتيجية والتعاون بين مختلف الفاعلين المعنيين من خلال مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات لضمان احترام أفضل للمفهوم؛
- إنشاء مرصد للرقابة مكون من القطاعات الوزارية المعنية، والمؤسسات والفاعلين في المجتمع المدني لمراقبة ممارسة المسؤولية الاجتماعية للشركات ؛
- الأخذ في الاعتبار تأثير التغير المناخي على المخاطر الطبيعية، ولا سيما النظام البيئي ؛

- دمج قضايا البيئة في مناهج التكوين.
- تعزيز نظام الرقابة في المسائل البيئية.
- دمج البعد البيئي والتنمية المستدامة في السياسات العمومية.
- إعادة تدوير النفايات بحيث يمكن إعادة استخدامها؛
- تطبيق الإجراءات التي تحظر استخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية ؛
- تزويد البلديات والمجالس الجهوية بمعدات كافية (قواطع، حاويات) حتى تتمكن من أداء مهمتها بشكل مناسب، في إطار احترام الحق في بيئة سليمة.

- للشركات:

- دمج مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات في السياسات والاستراتيجيات الموضوعة للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول سنة 2030 ؛
- نشر دراسات عن التأثير البيئي قبل القيام بأي نشاط معدني.
- اتخاذ إجراءات لتطهير البيئة الملوثة، وخاصة الهواء والماء والتربة ؛
- إصلاح الأضرار الناجمة عن التدهور البيئي.

الجزء الثاني: أنشطة ترقية وحماية حقوق الإنسان

يتناول هذا الجزء أنشطة ترقية حقوق الإنسان (الفصل الأول) وحماية حقوق الإنسان (الفصل الثاني) التي قامت بها اللجنة.

الفصل الأول: أنشطة ترقية حقوق الإنسان

إن هذه النشاطات هي موضوع وثيقة داخلية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ويمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الانترنت: www.cndh.mr

الفصل الثاني: أنشطة الحماية

باشرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مأموريتها لحماية حقوق الإنسان وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون التنظيمي رقم 016-2017 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2017 والمتعلق بتشكيلتها وتنظيمها وسير عملها. وفي هذا السياق، قامت اللجنة بدراسة الشكايات الفردية والجماعية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ورصدت حالة حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز للاطلاع على وضعية حقوق الإنسان فيها، على المستوى الوطني



يتناول هذا الفصل حصيلة معالجة الشكايات التي تقدم بها الأفراد والجماعات فيما يتعلق بدعاوي انتهاكات حقوق الإنسان (١)، والمعالجات الذاتية في حالات قليلة (١١)، وأنشطة المتابعة (متابعة أماكن الحرمان من الحرية (١١١)، والشركات (٧)).

1. حصيلة معالجة الدعاوي الواردة إلى اللجنة

تعتبر معالجة الشكايات إحدى النشاطات الرئيسية للجنة في إطار حماية حقوق الإنسان. وتستفيد اللجنة في هذا الإطار من الدعم الفني والمالي للتعاون الفني الألماني الذي مكن من وضع نظام معلوماتي وتنظيم تكوين عليه.

ويتم استلام الدعاوي في المقر المركزي للجنة وتسجل على مستوى مصلحة تسيير الشكايات. بعد ذلك يتم تناول حصيلة معالجة الدعاوي من خلال نظرة عامة على الشكايات الواردة إلى اللجنة (أ)، ومعالجة الدعاوي (ب) ودراسة الشكايات (ج).

110. نظرة عامة حول الدعاوي الواردة

تلقت اللجنة ما مجموعه 416 شكاية طويلة الفترة التي يغطيها هذا التقرير، على مستوى المقر المركزي ونقاط الاتصال المختلفة في مختلف الولايات، كما هو موضح في الجدول أدناه.

| عدد الشكايات الواردة على المقر وعلى مستوى نقاط الاتصال بالولايات | |
|--|-------------------------|
| 324 | المقر المركزي - نواكشوط |
| 8 | الحوض الشرقي |
| 11 | الحوض الغربي |
| 03 | لعصابة |
| 13 | غورغول |
| 04 | لبراكنة |
| 2 | اترارزة |
| 1 | آدرار |
| 30 | انواذيبو |
| 3 | تكانت |
| 9 | كيدي ماغا |
| 7 | تيرس الزمور |
| 1 | إينشيري |
| 416 | المجموع |

يتم تصنيف هذه الشكايات حسب النوع (1.1)، ونمط الحقوق المنتهكة (2.1)، بالإضافة إلى طبيعتها (3.1).



111. تصنيف الشكايات حسب النوع

| | |
|-----|-------------------|
| 416 | عدد الشكايات |
| 192 | الضحايا من الرجال |
| 224 | الضحايا من النساء |

112. أنواع الانتهاكات

تتعلق الحقوق المنتهكة أساساً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية، وخاصة حقوق الملكية والتعليم والصحة والعمل والهوية، إلخ. وغالباً ما يتم الاستشهاد بمزاعم انتهاك الحق في الملكية والتعويض والأجر ووثائق الحالة المدنية ومعاشات التقاعد والفصل التعسفي.

112. طبيعة الانتهاكات

| | |
|-----|----------------------------------|
| | طبيعة الشكايات |
| 76 | النزاعات الأسرية |
| 82 | النزاعات العقارية |
| 13 | العنف ضد النساء |
| 95 | نزاعات الشغل |
| 21 | أشياء أخرى |
| 25 | نزاعات العمال |
| 19 | المشاكل المتعلقة بالهجرة |
| 63 | المشاكل المتعلقة بالحالة المدنية |
| 18 | مشاكل السجناء |
| 4 | أحداث 91/89 |
| 416 | المجموع |



113. معالجة الشكايات

يخول القانون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان استقبال الشكايات وتدارسها والبحث عن وجود حلول لها. وتكمن معالجة الشكايات في دراسة الدعاوي على أساس الشروط المذكورة أعلاه. وبعد تسجيلها وتصنيفها على مستوى مصلحة الشكايات، يتم إجراء دراسة مقبولة الدعاوي من أجل تحديد الدعاوي المقبولة والتي ينبغي أن تكون موضع تحريات. تؤدي هذه الدراسة في النهاية إلى معرفة الدعاوي غير المقبولة (1) والدعاوي المقبولة (2).



114. الدعاوي غير المقبولة

من أصل 416 شكاية مسجلة، تم الإعلان عن عدم قبول شكاية واحدة فقط لكونها لا تدخل في نطاق عمل اللجنة واختصاصها.

115. دراسة الدعاوي المقبولة

تعتبر دراسة الدعاوي أهم مرحلة في إجراءات معالجة الدعاوي. إنها مرحلة البحث وجمع المعلومات بغرض التحقق من الادعاءات المقدمة لعناية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وهي تتيح معرفة ما إذا كانت الدعاوي مؤسسة أم لا.

وعلى إثر بعض الشكايات المتعلقة بانتهاكات حقوق بعض المواطنين، تعهدت اللجنة بتقديم الدعم للضحايا حتى يستعيدوا حقوقهم.

116. المعالجة الذاتية لبعض الحالات

لقد درست اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة شكايات توصلت إلى إيجاد حلول لها.
ويتعلق الأمر بالحالات الآتية:

117. الشكاية المقدمة من طرف عمال سلطة تنظيم النقل الطرقي

رفعت إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 07 مايو 2019 شكاية من طرف مجموعة من عمال سلطة تنظيم النقل الطرقي الذين تم فصلهم بموجب القرار رقم 2016/66 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2016؛

وكان هؤلاء العمال قد رفعوا قضيتهم أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا للطعن بالإلغاء في هذا القرار. وقضت المحكمة العليا بالقرار رقم 2017/40 الصادر بتاريخ 20/11/2017 الذي يلغي فصل عمال سلطة تنظيم النقل الطرقي. وطيلة ثلاث (3) سنوات، حاول هؤلاء الموظفون عبثاً تنفيذ قرار المحكمة هذا، الصادر لصالحهم.

وعلى إثر تدخل اللجنة لدى سلطة التنظيم المعنية والوزير المكلف بالنقل، أعيد دمج هؤلاء العمال في يناير 2020.

والمعنيون هم:

- مولاي الحسن ولد الحاج.
- باباه ولد الغوث.
- أحمد جدو ولد محمد.
- أحمدو ولد حديمين؛
- شيخنا ولد ان بوي؛
- الحجة منت أعمار.
- إسلكو ولد اباتي؛
- جدو ولد ديي؛
- محمد الأمين ولد باب ولد المصطفى.
- محمد محمود ولد محمد المختار.
- ميشال ولد جبريل.
- محمد المختار ولد الحبيب.
- محمد ولد محمد المختار.
- سيدي محمد ولد كواد.

118. شكاية مقدمة من طرف السيد أحمد سالم ولد الحسن وآخرين

استلمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكاية من السيد أحمد سالم ولد الحسن وآخرين يطالبون فيها بتنفيذ قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 2017/02 لصالح مجموعة من مأموري الجمارك تتعلق بدمجهم في سلك المفتشين.

لقد وضعت هذه المجموعة في وضعية تدريب في الجزائر بموجب مقرر من وزير المالية رقم 2011/207 لمدة شهر واحد.

وقد تم إثبات نهاية هذا التدريب بمقرر من وزير المالية رقم 2012/478 في نهاية فترة التدريب على مستوى المركز الوطني لتكوين الجمارك في وهران بالجزائر، الذي اختتم بحصولهم على شهادة مفتش جمارك، المذكورة في نظام معادلة الشهادات وفق المقرر المشترك 2015/240 من وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال والوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة. وقد راسلت اللجنة وزير المالية بالبريد رقم 708 بتاريخ 10 يوليو 2020.

وبعد عدة مراسلات واتصالات، تم دمج المعنيين في سلك مفتشي الجمارك بعد ثماني سنوات (8) من الجهد. والأشخاص المعنيون هم:

- أحمد سالم ولد الحسن.
- البوسيدي؛
- كنون أحمد.
- محمد فاضل محمد محفوظ.

119. شكاية مقدمة من السيد جعفر ولد محمد

لقد اشتكى جعفر ولد محمد العامل سابقا في برنامج مكافحة الفقر في آفطوط وجنوب كاراكور، إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ 5 سبتمبر 2019.

إن المعني قد فصل بدون حقوق وقدم شكاية إلى محكمة الشغل التي أصدرت القرار رقم 2018/77 بتاريخ 16 مايو 2018 بشأن دفع مبلغ 268.236 أوقية قديمة لصالحه.

وقد بعثت اللجنة للبرنامج المذكور الرسالة رقم 23 بتاريخ 11 سبتمبر 2019، وأتبعها برسائل تذكير وبراءة لوزير التنمية الريفية رقم 257 بتاريخ 23 أكتوبر 2020. وقد مكن هذا العمل المعني من الحصول على حقوقه.

120. شكايه مقدمه من السيد ماموني ولد مختار

تلقت اللجنة شكايه من طرف السيد ماموني ولد مختار، الصحفي في الوكالة الموريتانية للأبناء، الذي تم فصله تعسفيا لأسباب سياسية. ذلك أن المعني الذي يعمل في الوكالة تعاون مع عدة صحف مستقلة وكتب سلسلة من مقالات استقصائية متعلقة بصفقة مطار انواكشوط الدولي - أم تونسي على وجه الخصوص، والاتفاقية المبرمة مع شركة بولي هوندونغ والاستثمارات القطرية في موريتانيا. وحصل على القرار القضائي رقم 2015/66 بتاريخ 26 مايو 2015 من الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بولاية نواكشوط الشمالية.

وفي هذا السياق، راسلت اللجنة الوكالة بالبريد رقم 133 بتاريخ 6 مارس 2020 بشأن هذه القضية مع توزيع إلى الوزير الأول وإلى وزير المالية ووزير الصناعة التقليدية والتجارة والعلاقات مع البرلمان.

إن هذه القضية التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة، والتي تكفلت بها اللجنة والعديد من منظمات حقوق الإنسان، آتت أكلها في النهاية وتمكن المعني من استعادة حقوقه كاملة.



121. قضية المومنة بنت عبد الله

تم التعرف على هذه الحالة من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال زيارة لها في سجن النساء بنواكشوط بتاريخ 2019/7/19

ويتعلق الأمر بامرأة في سن الستين 60 عامًا مصابة بسرطان الثدي وتعالج في مستشفى الأنكولوجيا بنواكشوط.

وقد نشب نزاع بينها وجيران لها حول قطعة أرضية تدعي ملكيتها وخلال مشاجرة قامت بتحطيم جدار مبني عليها.

وقد أدانتها المحكمة بالحكم رقم 2019/245 بعقوبة سنة من السجن مع وقف التنفيذ بشرط سداد قيمة الجدار وهي 400.000 أوقية قديمة.

وفي نفس الصدد، تلقت اللجنة العديد من الشكايات والتظلمات من سجناء ومنظمات المجتمع المدني وأهالي السجناء خلال زيارتها لمؤسسات السجن على امتداد التراب الوطني وذلك بشأن إدانات المحاكم بعقوبات مع وقف التنفيذ بشرط دفع مبلغ خلافا للمبدأ القانوني الذي يقضي بالإفراج الفوري عن المحكوم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ.

وغالبا ما تستند الأحكام المذكورة إلى المواد 658 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية.

غير أن المواد 658 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية تنص على إمكانية الاحتفاظ في السجن بالمحكوم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ وذلك حصريًا في حالة تسهيل وضمان إعادة دمج في المجتمع.

وهذا يعني أن هذه الأحكام ليس لها أي أساس قانوني، في كافة الحالات التي لا تتطلب فيها المسألة دمجًا ضروريًا في المجتمع.

وقد تكفلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا القضية وقامت بمبادرة تم على إثرها إخراج المعنية من السجن.

مكنت معالجة الشكاوى للجنة من ملاحظة أن الإدارات غير متاحة للمواطنين.

وتشجع اللجنة الحكومة على إصدار تعليمات للإدارات لتكون أكثر سهولة في الوصول للمواطنين وأن تخلق خدمات استقبال وتوجيه عاجلة على مستوى جميع الوزارات والخدمات العامة.

|||. أنشطة تقارير متابعة أماكن الحرمان من الحرية

تكمن تقارير متابعة حقوق الإنسان في جمع المعلومات والتحقق منها واستخدامها لتجنب أي شكل من الانتهاكات.

وخلال سنتي 2019 و2020، تمحورت أنشطة تقارير المتابعة المنجزة من قبل اللجنة على أماكن الحرمان من الحرية وعلى تقصي حالة حقوق الإنسان داخل الشركات.

122. الإنجازات

لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بارتياح الإنجازات والتحسينات التي تم تحقيقها على مستوى السجون بمبادرة من وزارة العدل خلال سنة 2020، وعلى وجه الخصوص الإجراءات التالية:

- إنشاء سلك لإدارة السجون
- إعداد مشروع قانون لمراجعة الإطار القانوني للسجون.

123. المساعدة القضائية للمعتقلين

تم إطلاق تجربة من طرف وزارة العدل في إطار شراكة مع كاريتاس موريتانيا والجمعية الموريتانية للنساء القانونيات لتعيين والتكفل بمحاميين لصالح المعتقلين المعوزين.

وتم إطلاق تجربة أخرى بالشراكة مع هيئة نورا في إطار مشروعها لترقية حقوق المعتقلين الذي انطلق في فبراير 2020.

124. ضمان غذاء صحي للمعتقلين:

- استلمت السجون الاعتمادات الموجهة لتغذية نزلائها لغاية 31/12/2020.

125. المحافظة على نظافة وطهارة المعتقلين والسجون:

- تم تزويد جميع السجون بمواد النظافة والأدوات الصغيرة للتنظيف لغاية 31 دجمبر 2020.
- تم تعزيز الإجراءات الوقائية بفضل تلقي تبرعات عديدة من الشركاء.
- تم تطهير السجون الكبيرة في نواكشوط ونواذيبو وألاك عدة مرات؛
- تم توفير مرشحات ومنتجات مطهرة للسجون.

126. تحسين التكفل بالمعتقلين ونفاذهم إلى الرعاية الصحية:

- تحويل طبيب مشرف على العمل الصحي إلى إدارة السجون
- تخصيص مؤسسة لنواكشوط لأغراض حجز المعتقلين الجدد لمدة 14 يوماً على الأقل قبل نقلهم إلى مؤسسة استقبال أخرى.
- في نواكشوط أصبحت صيدليتان تتوليان مهمة إيصال المنتجات الصيدلانية على أساس وصفة طبية.
- يستقبل كل من مركز الاستطباب الوطني ومركز أمراض القلب ومركز التخصصات المعتقلين المرضى من أجل الحجز الطبي والفحوصات.

- تلقت السجون الداخلية الاعتمادات المخصصة لاقتناء المنتجات الصيدلانية.
- تلقى العاملون الصحيون في السجون بانتظام علاوات المداومة والحوافز.
- تم التنسيق مع البرنامج الوطني لمكافحة السل لإجراء كشف عام لمرضى السل في السجون الكبيرة بالبلد بشكل عام وسجون نواكشوط بشكل خاص.

127. تجهيز السجون بالمفروشات وتجهيزات النوم:

- تم تجهيز سجن النساء في نواكشوط والمركز المغلق بأغطية كاملة ومناسبة.
- تم تجهيز جميع السجون بتجهيزات النوم: حشايا ومخدات وحصائر وأغطية خفيفة.
- تم تجديد تجهيزات النوم لمركز حجز كوفيد 19 بنواكشوط مرتين خلال سنة 2020.

128. تزويد السجون بتجهيزات الحفظ وأدوات وأواني المطبخ:

- تم تزويد سجون تجكجة وأطار واكجوجت بالمجمدات وادوات وأواني المطبخ.
- تم تجهيز سجون النعمة، ولعيون، وكيفة، وكيهيدي، وروصو، وأطار، وازويرات بالرّياحات.
- تم تزويد سجون ألاك ونواكشوط ونواذيبو حسب الحاجة بمضخات رفع الماء لتعزيز توزيع المياه الجارية.

129. تحسين التواصل بين السجناء الأجانب ومدوبيهم وقناصلة بلدانهم وهيئات تسيير الهجرة:

- تم تسليم لائحة مُحدّثة بالمعتقلين المنتمين للجنسية المالية إلى ممثلي قنصلية بلدهم.
- تم تسليم لائحة مُحدّثة بالمعتقلين المنتمين للجنسية السنغالية إلى ممثلي قنصلية بلدهم.
- قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بزيارات منتظمة للسجون والتحدث على انفراد مع المعتقلين حسب اختيارهم.
- تجنب الاكتظاظ في السجون:
- تم تنفيذ مهمة مشتركة بين وزارة العدل ووزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي والحرس الوطني في انبيكة، لمعاينة جاهزية سجنها للتشغيل.
- تم نقل 20 معتقلا من سجن النعمة الى سجن ألاك.
- تم نقل المُدانين المستأنفين لأحكامهم بانتظام من ازويرات إلى نواذيبو ومن روصو وأكجوجت وأطار إلى نواكشوط.

- استفاد قرابة 700 مُدان من مداني الحق العام من إجراءات للعفو الرئاسي على شكل عفوعن العقوبة لمدة عام تام لكل منهم. كان ذلك بمناسبة عيد الفطر 2020 والذكرى الستين للاستقلال الوطني.

130. تحديث أدوات عمل عمال السجن:

- تزويد مكاتب رقابة سجون كل من دارالنعيم، السجن المركزي، سجن النساء، القصر، سجون نواذيبو وبيير أم أكرين بحواسيب محمولة وكاميرات تصوير وأقراص صلبة لتحسين منظومة المعلوماتية والتوثيق.

131. حماية المعتقلين ضد كافة الاعتداءات الجسدية والمعنوية أو الإهانة:

- تنظيم ورشتين تكوينيتين وتوعويتين في نواذيبو ونواكشوط بالشراكة مع (هيئة لاجئي الأرض لحقوق الإنسان) والسفارة الفرنسية، لصالح وكلاء ومسيري السجون وضباط الحرس الوطني، حول تجنب التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاعتقال.

132. تزويد السجون بورشات الإنتاج: الخبز، الطوب، الجزار، الزراعة، الصناعة التقليدية، إلخ.

- إقامة وحدات لإنتاج الخبز في بيير أم أكرين وانواذيبو.
- تنظيم ورشة للإصلاح الميكانيكي والكهرباء الميكانيكية في بيير أم أكرين.
- تنفيذ مشروع للخضروات يجري العمل فيه بدارالنعيم بالتعاون مع كاريتاس موريتانيا.
- تنفيذ مشروع للخضروات يجري العمل فيه بسجن النساء بالتعاون مع هيئة نورا.
- تم تنفيذ مشروع للخضروات في المركز المغلق للأطفال المتنازعين مع القانون، بالتعاون مع هيئة نورا وكاريتاس موريتانيا.
- أقيمت ورشات للخياطة في نواكشوط وألاك ونواذيبو

133. إعداد وتنفيذ خطة للأنشطة البدنية والرياضية والاختراعية.

- تم تنفيذ أنشطة رياضية في سجن القصر بالتعاون مع هيئة نورا.

134. تعزيز وسائل النقل:

- تم تعزيز أسطول سيارات السجون باقتناء حافلتين جديدتين وسيارتي شحن صغيرتين.

135. بناء وتأهيل السجون:

- تم استكمال وتجهيز سجن انبيكة،

- تم استكمال توسعة سجن بيرأم اكرين.
- تمت إعادة تأهيل المرافق الصحية في سجن النعمة بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٧ زيارات السجون المنظمة من طرف اللجنة

بموجب صلاحياتها المنصوص عليها في القانون النظامي 2017-016، تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارات غير معلنة لأماكن الحرمان من الحرية (السجون، مفوضيات الشرطة، فرق الدرك، إلخ) وتعد تقارير عن هذه الزيارات توثق فيها معايناتها وتوصياتها وذلك من أجل تحسين الظروف المعيشية للمعتقلين.

136. زيارات سجون نواكشوط، ونواذيبو وسجون ولايات الداخل

وفي هذا السياق قامت اللجنة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير بمهام استقصائية على مستوى سجون نواكشوط ونواذيبو ومختلف ولايات الشرق وولايات النهر بغرض الوقوف على ظروف الحبس.

كما قامت اللجنة في الفترة من 18 إلى 25 أغسطس 2019 بسلسلة زيارات لسجون نواكشوط ونواذيبو.

ويكمن الهدف من هذه الزيارات في تثمين درجة احترام حقوق الإنسان على مستوى السجون وصياغة توصيات لعناية الأطراف المعنية من أجل تحسين ظروف الحبس.

137. نظرة عامة على عدد نزلاء السجن:

يقدم الجدول أدناه حالة عدد السجناء من 18 إلى 25 أغسطس 2019.

| الطاقة الاستيعابية | العدد الإجمالي بتاريخ 24-12-2020 | عدد المتهمين بتاريخ 24-12-2020 | عدد المدانين بتاريخ 24-12-2020 | العدد بتاريخ 24 دجمبر 2020 | العدد من تاريخ 18 إلى 25-8-2019 | السجون المزورة |
|--------------------|----------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|----------------------------|---------------------------------|-----------------------|
| 350 | 613 | 330 | 283 | 613 | 761 من بينهم 78 أجنبيا | سجن دارالنعيم |
| 150 | 85 | 27 | 58 | 85 | 90 | السجن المدني بنواكشوط |
| 450 | 333 | 172 | 161 | 333 | 520 | سجن نواذيبو |

138. التجهيزات وحالة المباني:

خلال قافلتها لسنة 2019 لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تهالك وتلف البنية التحتية والتجهيزات في أغلب السجون والمكاتب المزورة مع نقص حاد في التجهيزات والمعدات.

كما لاحظت اللجنة أن أغلب السجون المزورة ليست مؤمنة وتفتقر إلى وسائل السلامة (وسائل إطفاء الحرائق) وسيارات الإسعاف.

وفيما يعني النظام الغذائي المقدم للنزلاء فهو في أغلب السجون غير كاف وغير متوازن.

والوجبات المقدمة للنزلاء ليست بالجودة ولا بالكمية اللازمتين، وغالبًا ما يكون أقارب النزلاء هم الذين يقدمون لهم الطعام.

وقد لاحظت اللجنة في معظم هذه السجون حالات عدم السلامة التي يمكن أن تكون لها عواقب سلبية على صحة النزلاء.

وعلى مستوى الصحة، لاحظت اللجنة رداءة التغطية الصحية على مستوى أغلب السجون المزورة.

وتفتقر أماكن التمرير المزورة إلى الأدوية والموارد المالية والعمال المؤهلين.

وبالإضافة إلى معايير اللجنة، لا تزال هناك العديد من التحديات التي تشكل عقبات أمام إضفاء الطابع الإنساني على السجون المزورة. وفي هذا الإطار يمكن استعراض:

- تهالك وتلف البنى التحتية في بعض السجون؛

وفي إطار تقصي حالة السجون قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من 20 نوفمبر 2019 إلى 9 ديسمبر 2019 بسلسلة زيارات للسجون في مختلف الولايات.

139. عدد السجناء على مستوى الأماكن المزورة من 20 نوفمبر إلى 9 ديسمبر 2019

نظرة عامة على نزلاء السجن:

يقدم الجدول أدناه حالة عدد السجناء في الفترة من 20 نوفمبر إلى 9 ديسمبر 2019.

| الطاقة الاستيعابية | العدد الإجمالي بتاريخ 2020-12-24 | عدد المتهمين بتاريخ 2020-12-24 | عدد المدانين بتاريخ 2020-12-24 | العدد بتاريخ 24 ديسمبر 2020 | العدد من تاريخ 20-11 إلى 09 ديسمبر 2019 | السجون المزورة |
|--------------------|----------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|-----------------------------|---|----------------|
| 40 | 63 | 24 | 39 | 63 | | سجن النعمة |
| 40 | 22 | 18 | 4 | 22 | 39 | سجن لعيون |
| 40 | 25 | 20 | 5 | 25 | 36 | سجن كيفة |
| 650 | 300 | 30 | 270 | 300 | 637 من بينهم 77 أجنبية | سجن ألاك |
| 40 | 42 بينهم 5 أجنبي | 24 | 18 | 42 | 57 بينهم أجنبي واحد | سجن سيليبابي |
| 50 | 17 بينهم أجنبي واحد | 7 | 10 | 17 | 31 بينهم 03 أجنبي | سجن كيهيدي |
| 50 | 64 بينهم 21 أجنبية | 50 | 14 | | 54 | سجن روصو |

كما لاحظت اللجنة أن الفصل بين المدانين والمتهمين لم يتم الالتزام به في أغلب السجون المزورة. وباستثناء السجن المدني بألاك الذي يستجيب للمعايير حتى وإن كان دونها، وقفت اللجنة على كون سجون النعمة ولعيون وكيفة وروصو دور مستأجرة غير مناسبة ومتهالكة وفي حالة سيئة ومع ذلك تستخدم كسجون إصلاحية.

كما لاحظت اللجنة الحالة المتهالكة للمباني التي لا تستجيب للمعايير الدولية، وتقادم التجهيزات في هذه السجون وصغر مساحتها.

ويحظى السجن المدني بألاك بمطفاة حريق منتهية الصلاحية، في حين لا تتوفر السجون المزورة الأخرى على وسائل سلامة.

كما لاحظت اللجنة عدم مطابقة السجن الإصلاحي بكيهيدي للمعايير الدولية حيث يعود إلى الفترة الاستعمارية مع تهالك تجهيزاته.

ويتم إيواء سجن روصو في بناية قديمة بمركز المدينة، تم بناؤها منذ فترة الاستعمار، ولا يستجيب للمعايير، ويتطلب توسعة، وتركيب شبكة صرف صحي وبناء غرفة ترفيهية.

يوجد هذا السجن في منطقة فيضان، وخلال موسم الأمطار، تغزوها مياه النهر المرتفعة ومياه الصرف الصحي.

وفي كافة السجون المزورة تطرح مشكلة الغذاء.

وقد لاحظت اللجنة أن الطعام المقدم للنزلاء في السجون المزورة غير كاف وغير متوازن وبنوعية رديئة.

كما كانت الزيارات فرصة للجنة للوقوف على النقص في النظافة والصحة وتهوية الغرف في مختلف السجون.

وقد لاحظت اللجنة وجود وسط غير صحي في كافة مباني السجون المزورة. إذ لا يتم تطهير الغرف للوقاية من الأمراض، والزنازين ليست نظيفة، والمراحيض والمغاسل في حالة سيئة وغير صالحة للعمل.

كما لاحظت اللجنة أيضا الحالة المزرية للأسرة في السجون المزورة.

فهي غالبًا حشايا أو حصائر بالية تستخدم كمضاجع للنزلاء.

وفي مجال الصحة، فباستثناء سجن ألاك الذي يحظى بمكان للتمريض، اكتشفت اللجنة كون السجون الأخرى المزورة في الداخل لا تحظى بمكان للتمريض ولا بصيدلية.

وقد لاحظت اللجنة الغياب شبه التام للتكفل الصحي بالنزلاء في السجون المزورة. وعدد الأطباء المُحَوّلين للسجون محدود جدا ويتولى الإشراف طبيب واحد على كافة السجون.

وقد سمح للمعتقلين بحق الزيارة رغم عدم سهولتها.

بصرف النظر عن ورشات العمل القليلة التي تقيمها وزارة العدل وقاعات محو الأمية بمبادرة من منظمة كاريتاس غير الحكومية، يستفيد النزلاء من القليل من التكوينات المدنية والدينية لدمجهم في الحياة النشطة.

وبخصوص الترفيه: يحظى السجن المدني بألاك بأرضية للرياضة غير عاملة، بينما لاحظت اللجنة عدم وجود أرضية للألعاب في أي من السجون المزورة الأخرى.

وفي سيليبابي، يمارس النزلاء أنشطتهم الرياضية في الغرف.

وفي كافة السجون المزورة، لا يحظى النزلاء بأجهزة تلفزيون في أغلب الحالات.

وفي أعقاب هذه الزيارات، أبدت اللجنة بعض الملاحظات ذات الطابع الإداري والمتعلقة باختلالات في بعض السجون:

- لا تحظى سجون لعيون وكيهيدي وسيليبابي بمسيرين
- ففي لعيون، يتولى رئيس فرقة (الحرس) وظائف المسير.
- وفي سيليبابي، منذ استفاد المسير من حقه في التقاعد، تولى تسيير السجن الوكيل نفسه، وفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة في عين المكان.
- إن سجن النعمة منزل مستأجر، وبعيد عن المعايير المطلوبة، حيث يُمنع السجناء من دخول الساحة لمنعهم من الفرار لأن الجدران قصيرة وغير محمية. وينتج عن ذلك تكديس السجناء طوال اليوم في الزنانات. كما أن المكان الذي يستخدم كسكن للحراس غير مناسب.
- وأما سجن ألاك فكان معطلا إثر نزاع بين المسير ووكيل الجمهورية حول تسيير السجن وتمت تسويته بعد ذلك.

140. خلاصة عن السجون المَوزرة

يتبين من هذه الزيارات أن السجون الإحدى عشر (11) تواجه نفس المشاكل التي تنتهك بعض حقوق النزلاء، كما تستمر العديد من المشاكل فيما يتعلق بالتغذية والبيئة والصحة والتكوين والزيارات والحصول على العلاجات والترفيه.

ولم تكن المساعدة القضائية حقيقية في بعض الأحيان ويقول العديد من النزلاء بمن فيهم القصر إنهم لم يستفيدوا من خدمات محام.

تنضاف إلى ذلك مشكلات خاصة بسجن ألاك حيث "إن أغلب النزلاء المنقولين بعيدا عن قضاتهم الطبيعيين حرّموا من زيارة أسرهم".

كما لوحظ أن ملفات النزلاء لم ترافق غالبا نقلهم مما يعيق سير إجراءاتهم.

وقد لوحظت نفس الوضعية على مستوى سجن بيرأم أكرين، الذي لم تزره اللجنة، ولكنها حصلت على معلومات مؤكدة حول هذا الموضوع.

141. متابعة إضراب النزليات وزيارة سجن النساء (نواكشوط)

تابعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إضراب المعتقلات بسجن النساء بعرفات يوم 2019/7/17، عندما أعلنت المعتقلات في بيان نُشر على مواقع إخبارية أنهن مضربات عن الطعام بعد تعرض بعضهن للضرب المبرح وحرمانهن من الطعام.

وسارعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إرسال بعثة للتحقيق في ملابسات القضية بتاريخ 2019/7/19.

وفي أعقاب الزيارة قدمت البعثة التوصيات التالية:

- تحسين الظروف المعيشية للنزلاء وتنويع الوجبات اليومية
- إقامة ورشات حرفية لتدريب النزلاء.
- توفير حراسة خاصة من النساء بدلاً من الرجال؛
- توفير الأدوية وتحسين الرعاية الصحية من خلال الفحوصات الطبية الدائمة وخاصة لكبار السن وعزل المرضى عن الأصحاء؛
- تسريع إجراءات محاكمة المتهمين؛
- توفير سجون للنساء بالداخل لتمكين ذويهم من زيارتهن؛
- توفير سيارة إسعاف لسجن النساء.

142. زيارة سجن النساء (نواكشوط)

لقد زارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سجن النساء في يوم 12 دجمبر 2019، والهدف من هذه الزيارة هو الاطلاع على ظروف احتجاز النساء وتقييم احترام حقوقهن، بهدف صياغة توصيات لتحسين ظروف احتجازهن.

143. نظرة عامة على نزيلات السجن:

الجدول أدناه يتعلق بعدد السجينات في يوم 12 دجمبر 2019.

| المكان الموزور | العدد بتاريخ 12 دجمبر 2019 | العدد بتاريخ 24 دجمبر 2020 | عدد المدانين بتاريخ 2020-12-24 | عدد المتهمين بتاريخ 12-24-2020 | العدد الإجمالي بتاريخ 24-2020-12 | الطاقة الاستيعابية |
|----------------|----------------------------|----------------------------|--------------------------------|--------------------------------|----------------------------------|--------------------|
| سجن النساء | 25 | 21 | 07 | 14 | 21 | 36 |

عدد النزيلات : 25

وعلى إثر لقاءات مع المسؤولين المكلفين بالسجن والمعتقلات أبدت اللجنة الملاحظات التالية:

- الطعام المقدم للنزيلات غير كاف وغير متوازن.
- حالة الفراش يرثى لها.
- النقص في البطانيات والحشايا؛
- الغياب التام للمساعدة القضائية لصالح المعتقلات المعوزات.

وقد ثمنت النسوة المحتجزات بشكل عام سلوك الحراس الذي يعتبرونه محترماً.

144. زيارة سجن النساء (نواذيبو)

لقد تم إيفاد بعثة مشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا خلال الفترة من 2020/10/19 إلى 2020/10/22 في نواذيبو.

زيارة السجن:

زارت البعثة سجن المدينة الخاص بالنساء.

يضم هذا السجن 07 سيدات رهن الحبس الاحتياطي منذ عدة أشهر، من بينهن أربع (04) سنغاليات تم نقلهن من ازويرات وواحدة (01) من الشامي واثنان (02) من نواذيبو. وتتمثل المظالم الرئيسية للمعتقلات في الإسراع في معالجة قضاياهن على مستوى العدالة حتى يستفدن من الحرية المؤقتة أو يحاكن بعدالة وفي مدة وجيزة.

ومن بين المعتقلات اللاتي قدمن من ازويرات امرأة مسنة تعاني من الروماتيزم وحساسية في الجلد.

وعلى إثر مقابلات فردية، لاحظت البعثة أن هؤلاء النسوة لم يتعرضن أبداً للعنف داخل السجن.

145. زيارة المعتقل الخديم ولد السمان

زار وفد من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السجين السلفي الخديم ولد السمان بسجن دارالنعيم بتاريخ 2019/12/12. واطلعت البعثة على ظروف اعتقاله بصفة عامة. ووجدت اللجنة أن الشخص المعني محتجز في غرفة معزولة في السجن. واستغرقت المقابلة مع المعتقل أربع (4) ساعات، وفي نهاية الزيارة، قدم الشخص المعني الطلبات التالية إلى وفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

- إحصاء جميع المعتقلين السلفيين لتجنب عمليات الخطف أو العزل.
- تمكين المعني من مراجعة طبيبه للحصول على اللقاحات اللازمة.
- تمكين المعني من تلقي أدويته دون تأخير؛
- احترام المواعيد التي يحددها الأطباء دون تأخير.
- الحصول على نظارات الرؤية.
- اتباع نظام غذائي صحي وفقاً لتعليمات الطبيب.
- منح وثائق السفر لصالح ابنه البالغ من العمر 17 عاماً والمقيم في المغرب؛
- كما أدت اللجنة زيارة للسجناء السلفيين بالسجن المدني الذين طالبوا بحوار مع السلطات.

146. زيارات مفوضيات الشرطة

وفقاً لصلاحياتها على النحو المنصوص عليه في القانون النظامي رقم 2017-016 بتاريخ 05 يوليو 2017 المتعلقة بسيرها وتنظيمها وتشكيلتها، تتمتع اللجنة بأمورية واسعة للحماية. مما يسمح لها بتنظيم أنشطة المراقبة في مفوضيات الشرطة وفرق الدرك.

وبهذه الصفة، قامت اللجنة بسلسلة من الزيارات لمفوضيات الشرطة في مختلف الولايات مما مكنها من تقييم ظروف احتجاز الأشخاص في الحبس الاحتياطي.

وقد شملت هذه الزيارات مفوضيات الشرطة بولاية نواكشوط الغربية، النعمة (ولاية الحوض الشرقي)، لعيون (ولاية الحوض الغربي)، كيفة (ولاية لعصابة)، ألاك (ولاية لبراكنة)، سيليبابي (ولاية كيديماغا)، كيهيدي (ولاية غورغل) وروصو (ولاية اترارزة).

والهدف من هذه الزيارات، التي تدخل في إطار أنشطة جمع المعلومات للدراسة، هو التحقيق في ظروف احتجاز الأشخاص الموقوفين في الحراسة النظرية لدى الشرطة فيما يتعلق بالمعايير الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وقد ناقشت اللجنة مع مفوضي الشرطة خلال هذه الزيارات عدد الموقوفين تحفظيا لدى الشرطة والظروف المادية للاحتجاز وكذلك الضمانات الإجرائية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص.

جدول بالأشخاص الموجودين في الحراسة النظرية في الأماكن المزورة بانواكشوط الغربية في
الفترة من 18 سبتمبر إلى 9 دجمبر 2019

| تاريخ الزيارة | الأماكن المزورة | عدد المحروسين نظريا |
|----------------|-------------------------|-----------------------|
| 18 سبتمبر 2019 | مفوضية لكصر 1 | 0 |
| | مفوضية لكصر 2 | 0 |
| | السبخة 1 | 02 |
| | السبخة 2 | 01 |
| | السبخة 3 | 03 |
| | تفرغ زينة 1 | 0 |
| | تفرغ زينة 2 | 02 |
| | تفرغ زينة 3 | 03 |
| | 2019/11/20 | مفوضية الشرطة بالنعمة |
| 2019/11/22 | مفوضية الشرطة بلعيون | 02 |
| 2019/11/24 | مفوضية الشرطة بكيفة | 03 |
| 2019/11/27 | مفوضية الشرطة بالاك | 04 |
| 2019/12/04 | مفوضية الشرطة بسيليبابي | 02 |
| 2019/12/07 | مفوضية الشرطة بكهيدي | 01 |
| 2019/12/09 | مفوضية الشرطة بروضو | 0 |

في أعقاب هذه الزيارات، أعدت اللجنة الوقائع المتعلقة بالظروف المادية للاحتجاز، وإدارة سجل الحراسة النظرية، واحترام الضمانات القانونية الممنوحة للموقوفين في الحراسة النظرية.

وفيما يتعلق بالظروف المادية للاحتجاز، لاحظت اللجنة أن معظم هذه الوحدات ليس لديها أماكن للحراسة النظرية مطابقة للمعايير الدولية. وهو حال مفوضية السبخة 3، حيث إن البناية التي تؤوي مصالحتها دار للاستخدام السكني.

كما أشارت اللجنة إلى أنه في معظم أماكن الحراسة النظرية المزورة، يمكن أن تكون للظروف غير الصحية عواقب وخيمة على صحة الأشخاص في الحراسة النظرية.

وتفتقر خلايا الحراسة النظرية للبطانيات والحشايا، فالأشخاص المحروسون نظريا يجلسون على الأرض في أغلب الأحيان.

وبخصوص تسيير السجل، لاحظت اللجنة جودة مسك أرشيف الحراسة النظرية من قبل مصالح المفوضيات المزورة.

كما لاحظت اللجنة احترام آجال الحراسة النظرية. ومحدودية الوسائل الممنوحة للمفوضيات المزورة في معظمها.

وأخيراً، أشارت اللجنة إلى أن الوسائل المتاحة لدى مفوضيات الشرطة محدودة بشكل واضح ويجب تحسينها لتمكينها من احترام المعايير والمبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص الموجودين في الحراسة النظرية.

147. زيارة فرق الدرك والقُصّر

قامت اللجنة، في الفترة من 20 نوفمبر إلى 9 ديسمبر 2019، بسلسلة زيارات لفرق الدرك في مختلف الولايات، مما أتاح الحصول على فكرة حول ظروف حجز الأشخاص في الحراسة النظرية لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة.

وقد شملت هذه الزيارات فرق الدرك في كل من النعمة (ولاية الحوض الشرقي) ولعيون (ولاية الحوض الغربي) وكيفة (ولاية العصابة) وألاك (ولاية لبراكنة) وسيليبابي (ولاية كيديماغا) وكيهيدي (ولاية كوركول) وروصو (ولاية اترارزة).

وقد استهدفت هذه الزيارات الاطلاع على ظروف حجز الأشخاص في الحراسة النظرية من منظور المعايير الدولية والوطنية من جهة، وصياغة توصيات موجهة للجهات المعنية من أجل تحسين ظروف الحراسة النظرية، من جهة أخرى.

جدول بأعداد المعتقلين في الحراسة النظرية لدى الفرق المزورة من 20 نوفمبر إلى 9 ديسمبر 2019

| تاريخ الزيارة | الأماكن المزورة | عدد المحروسين نظريا |
|---------------|-----------------------------|---------------------|
| 2019/11/20 | فرقة النعمة | |
| 2019/11/22 | فرقة لعيون | 0 |
| 2019/11/24 | فرقة كيفية | 0 |
| 2019/11/27 | فرقة ألاك | 0 |
| 2019/12/04 | فرقة سيليبابي | 0 |
| 2019/12/07 | فرقة كيهيدي | 0 |
| 2019/11/09 | فرقة روصو | 0 |
| 2020/01/16 | فرقة القصر بنواكشوط الغربية | 02 قاصران |

وعلى إثر هذه الزيارات خرجت اللجنة بالملاحظات التالية:

- في معظم الفرق المزورة، تضم أماكن الاحتجاز زنزانات واحدة ولا يتم فصل القُصّر عن البالغين؛
- زنزانات فرق الدرك ضيقة وتفتقر إلى النظافة والتهوية وغير مجهزة بالحشايا والبطنيات.
- وسجلت اللجنة الحالة المُزرية لدورات المياه في معظم الفرق المزورة وعدم ملاءمة المغاسل.

وفضلا عن فرق الدرك المزورة، زارت اللجنة مفوضية الشرطة الخاصة بالقصر بنواكشوط الغربية للتعرف على ظروف احتجاز القصر في الحراسة النظرية.

وقد استهدفت هذه الزيارات الاطلاع على ظروف حجز القصر في الحراسة النظرية من منظور المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق القصر المحرومين من الحرية من جهة، وبصياغة توصيات موجهة للجهات المعنية من أجل تحسين ظروف الحجز في الحراسة النظرية.

وخلال هذه الزيارة تباحث رئيس اللجنة مع مفوضة فرقة القصر بنواكشوط الغربية حول عدد القصر في الحراسة النظرية وحول الظروف المادية للحجز وكذلك ضمانات الإجراءات الممنوحة للقصر المحجوزين في الحراسة النظرية. وقد ثمنت اللجنة معاملة القصر وتنظيم العمل ونظافة الأماكن على مستوى مفوضية القصر بنواكشوط.

148. زيارة مركز إيواء وإعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون

زارت اللجنة مركز إيواء وإعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون للإطلاع على ظروف حجزهم من منظور المعايير الدولية والوطنية في هذا المجال من جهة، وبصياغة توصيات موجهة إلى الأطراف المعنية بغية تحسين ظروف الحجز، من جهة أخرى.

وخلال هذه الزيارة تناقش رئيس اللجنة مع مدير المركز حول عدد الأطفال المعتقلين وظروف الاحتجاز المادية وكذلك الضمانات الإجرائية الممنوحة للأطفال المحرومين من الحرية.

جدول بأعداد الأطفال المعتقلين في المركز في يوم 16 يناير 2020

| المكان المزور | العدد بتاريخ 16 يناير 2020 | العدد بتاريخ 24 ديسمبر 2020 | عدد المدانين بتاريخ 12-24-2020 | عدد المتهمين بتاريخ 12-24-2020 | العدد الإجمالي بتاريخ 12-24-2020 | الطاقة الاستيعابية |
|---------------|-------------------------------|-----------------------------|--------------------------------|--------------------------------|----------------------------------|--------------------|
| م.إ.د.أ.م.ق | 32 بينهم شابة جنسيتها نيجيرية | 64 | 13 | 51 | 64 | 120 |

وأخيرا، أعيدت الفتاة التي تحمل الجنسية النيجيرية إلى وطنها بفضل جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة. وقد أوتها عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان زينب بابا عينينا في منزلها لبضعة أسابيع قبل إعادتها إلى بلدها.

149. التوصيات

حول موضوع متابعة الرصد في أماكن الحرمان من الحرية، وبعد زيارة القافلة التي نظمتها اللجنة والزيارات التي تلتها قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة توصيات موجهة إلى الحكومة:

- تسريع إجراءات التحقيق في ملفات الموقوفين في الحبس الاحتياطي.
- ضمان متابعة تطبيق عقوبات الموقوفين لتجنب تمديد إقامتهم بعد انقضاء العقوبات؛
- وضع استراتيجية لتنظيم معدل اكتظاظ السجون، تُدرج الحريات المشروطة للموقوفين الذين قضوا نصف مدة عقوبتهم؛
- القيام بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمهني للمعتقلين الذين قضوا مدة عقوبتهم من أجل تجنب حالات العودة؛
- التأكيد على مبدأ الفصل بين المتهمين والمحكوم عليهم.
- زيادة كمية وجودة الطعام المقدم للمعتقلين بغية السماح لهم بالحصول على غذاء كافٍ ومتوازن.
- تزويد مصالح السجون بالتجهيزات المكتبية والمعلوماتية للتمكن من أداء مهامهم على الوجه الأكمل.
- تعزيز قدرات العمال في مختلف مصالح السجون، وخاصة حراس السجون؛
- تحسين ظروف النظافة للمعتقلين من خلال صيانة البنية التحتية للمؤسسات السجنية.
- إنشاء سلك للمراقبين المدنيين للسجون.
- إنشاء سلك للنساء المراقبات على مستوى سجون النساء.
- السهر على احترام مبادئ وقيم ومثل حقوق الإنسان في السجون وغيرها من أماكن الحرمان من الحرية؛
- تزويد مفوضيات الشرطة وفرق الدرك بالموارد المالية والمادية الكافية لتمكينها من إنجاز مهمتها على الوجه الأكمل؛
- ترميم مباني مفوضية السبخة 2 ولكصر 2.
- تشييد بناية لمفوضية السبخة 3 تستجيب للمعايير.
- إضفاء الطابع الإنساني على أماكن الحراسة النظرية.
- تقديم المساعدة القضائية لكافة المعتقلين المعوزين وخاصة من القصر.
- ضمان حقوق التربية والصحة والترفيه للقصر المحرومين من حريتهم.
- متابعة جهود وزارة العدل في إطار تحسين الظروف، وخاصة من خلال:
- مواصلة جهود تحسين ظروف المعتقلين؛
- اعتماد وتنفيذ قانون الإطار للسجون؛
- اعتماد وتنفيذ النظام الخاص بأسلاك إدارة السجون؛

- ترميم كافة السجون وخاصة سجن دار النعيم والسجن المركزي بنواكشوط بتمويل من الاتحاد الأوروبي في إطار PARJ؛
- تحسين ظروف المعتقلين في إطار مشروع تعزيز حقوق المعتقلين الذي تنفذه هيئة نورا؛
- تحسين التغطية الطبية لنزلاء السجون؛
- تعزيز الوقاية من انتشار جائحة كوفيد 19 في أوساط السجون؛
- تزويد كافة السجون الوطنية بوسائل الحفظ وأدوات النوم وتجهيزات المطبخ؛
- تزويد كافة نزلاء السجون بالملابس؛
- تحديث أدوات تسيير السجون من خلال ربط سجلات السجون في السجون الكبيرة الرئيسية.
- إصلاح الإطار المؤسسي لإدارة السجون.

٧- مراقبة حقوق الإنسان في الشركات

يعد احترام حقوق الإنسان في الشركات أحد اهتمامات اللجنة. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمراقبة حقوق الإنسان في الشركات المعدنية والشركات الصناعية الموجودة في المنطقة الحرة بنواذيبو لتقييم تأثيرها على صحة السكان وكذلك الاحترام للاتفاقيات والقوانين والمدونات التي تحكم حقوق العمال. وقد حددت اللجنة التأثيرات السلبية لهذه الشركات على صحة السكان وعلى البيئة. وتنوى اللجنة القيام بنفس الشيء في عملية مراقبة حقوق الإنسان خلال سنة 2021 في شركات التعدين، شركة معادن النحاس MCM وشركة وكينروس تازيازت.

150. ملاحظات اللجنة

وقد حددت اللجنة التأثيرات السلبية لهذه الشركات على صحة السكان وعلى البيئة. ولاحظت أن سكان هذه المنطقة المنجمية معرضون للمخاطر المرتبطة باستخدام ومناولة المواد الكيميائية السامة دون وسائل حماية (الزئبق والسيانيد)، والمياه الملوثة من المصانع والتي تشكل خطرا على صحتهم. وكشفت اللجنة أن الدخان المنبعث من الوحدات والمصانع يلوث الهواء مما قد يؤدي إلى الإصابة بعدة أمراض والتهابات، مشيرة إلى التحسن الملحوظ في ترشيح مصانع دقيق السمك في نواذيبو.

كما اهتمت اللجنة بظروف العمل في الشركات، والحماية الاجتماعية للعمال، والحوار الاجتماعي، والحق النقابي.

وزارت اللجنة الشركة الوطنية للصناعة والمناجم لتقييم مدى احترام الاتفاقيات والقوانين والمدونات التي تحكم حقوق العمال.

كما تعرفت اللجنة على مشاكل ومعاناة العمال والظلم الذي يتعرضون له من طرف الشركات الصينية (بولي هوندونغ، سنريس) وهو انتهاك للقوانين والأنظمة المعمول بها، خصوصا عدم وجود عقود عمل وتكرار الفصل التعسفي (فصل 105 من العمال من طرف بولي هوندونغ)، وتقييد العمل النقابي من خلال العقوبات وفصل النقابيين، وظروف العمل الصعبة، والحرمان من العطلة السنوية وراحة الأمومة، وعدم وجود التأمين الصحي.

وأبدت اللجنة بعد هذه الزيارات الملاحظات التالية:

- عدم احترام المعايير الدولية للعمل من طرف الشركات؛
- ضعف أجور العمال؛
- عدم وجود مندوبين نقابيين داخل الشركة؛
- غياب الحوار الاجتماعي بسبب عدم وجود مندوبين عن العمال؛
- عدم وجود الحماية الاجتماعية لصالح بعض عمال الشركات؛
- عدم وجود إجراءات السلامة لبعض العمال المعرضين للمخاطر.
- وجود الفصل التعسفي؛
- تقييد العمل النقابي.

151. التوصيات:

في ضوء هذه الملاحظات، تقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التوصيات التالية:
- للحكومة:

- التأكد من احترام الشركات لمدونة الشغل؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الشركات توفر ظروف السلامة للعمال؛
- اتخاذ إجراءات لتعزيز الرقابة على مفتشي الشغل داخل الشركات؛
- التزام احترام القوانين المعمول بها فيما يخص الحق في العطلة وفيما يتعلق بالفصل والحماية الاجتماعية

خلاصة

تمثل الوضعية العامة للاتجاهات الكبرى لحقوق الإنسان في البلد أحد المشاغل الرئيسية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن وضعية الحقوق المعترف بها عالمياً قد شهدت بعض التحسينات خلال سنتي 2019 و2020، إلا أنها لا تزال دون التوقعات.

وفيما يتعلق بالحريات الفردية والجماعية، هناك حاجة إلى إصلاحات لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام بعض الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها البلد.

وفي مجال الحماية، كانت اللجنة نشطة ومهتمة بموضوع انتهاكات حقوق الإنسان التي رفعت إلى علمها خلال سنتي 2019 و2020.

وفي مجال الترقية، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة أنشطة تحسيسية لصالح السكان داخل البلاد ليتعرفوا على حقوقهم وليطالبوا بها وليتمتعوا بها بشكل حقيقي وكامل.

ونورد هنا واحداً من أبرز الأنشطة الكبرى التي قيم بها سنة 2019، ألا وهو تنظيم قافلة الحقوق التي تمت تعبئة وسائل الإعلام للمشاركة فيها خلال تنظيم جلسات توعوية ولقاءات نقاش لصالح السكان المحليين والسلطات الإدارية والقضائية والأمنية ومنظمات المجتمع المدني.

كما نظمت اللجنة العديد من أنشطة دعم القدرات لأعضائها وموظفيها ومنظمات المجتمع المدني والسلطات الإدارية والأمنية، وشاركت في العديد من الفعاليات التي نظمها الشركاء الوطنيون والإقليميون والدوليون. ومن جهة أخرى، قامت خلال هذه الفترة بعدد من المبادرات، مثل:

- تعزيز علاقات التعاون مع الشركاء الوطنيين (المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، والقطاعات الوزارية وغيرها من المؤسسات المعنية)، والشركاء الإقليميين والدوليين من أجل الامتثال لأحد متطلبات مبادئ باريس التي تحكم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

- توقيع مذكرات شراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية وأمين المظالم بمملكة إسبانيا.

- لقاءات دورية مع المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان وكذا الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين؛

- اعتماد وتنفيذ استراتيجية تواصل للتعرف على صلاحيات ومهام اللجنة ونشر ثقافة حقوق الإنسان لصالح السكان ومنظمات المجتمع المدني والسلطات الإدارية والقضاة وأعاون القضاء؛

كما تلقت اللجنة ودرست العديد من الشكايات الفردية والجماعية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان خلال هذه الفترة.

وتبعاً لدورها الوقائي، نظمت زيارات منتظمة وغير معلنة لأماكن الحجز، وبالذات للسجون ومفوضيات الشرطة وفرق الدرك ومراكز تأهيل القصر للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان.

وهذه الزيارات روتينية لمقابلة إدارات السجون، والمصالح المكلفة بالحفاظ على الأمن والسكينة العامة ومراقبة السجون والمحتجزين من أجل الاطلاع على أوضاعهم ومشاكلهم. وقد تكلفت هذه الزيارات بتوصيات موجهة للسلطات المعنية.

كما راقبت اللجنة الانتخابات الرئاسية في يوم 21 يونيو 2019، وقامت بمتابعة المظاهرات والتجمعات السلمية لضمان الامتثال للنصوص المنظمة لها وتقييم احترام الالتزامات الناشئة عن النصوص القانونية الدولية التي صادقت عليها الدولة.

وقد لعبت دورها العلاجي خلال فترة ما بعد الانتخابات بالسهر على احترام آجال الحراسة النظرية ومن خلال التحقق من حالات الاحتجاز.

وخلال هذه الفترة، قامت اللجنة برصد حقوق الإنسان في الشركات العمومية والخاصة الموجودة في المنطقة الحرة بنواذيبو لضمان احترام حقوق العمال.

كما نظمت اللجنة عددًا من الأنشطة وفقاً لمهامها للحماية، مثل:

- تنظيم العديد من الزيارات للسجون وأماكن الحراسة النظرية، التي أخذ عددها في الازدياد مقارنة بسنة 2018.

وعلى الرغم من ذلك، ستواجه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التحديات التي تعترضها وستواصل الكفاح، باستقلالية تامة، من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إن إعادة اعتمادها في الرتبة "أ" من "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" وعلاقتها المثمرة مع الحكومة والشركاء الآخرين تشكل عامل ارتياح أكثر في مسعاها لتنفيذ مهامها على الوجه الأكمل وفقاً لمبادئ باريس والتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية للبلد بكل استقلالية.